جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة ميســـــــان
كلية القانون- قسم القانون العام
الماجستير

المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي

رسالة تقدم بها الطالب

فيصل غازي محمد

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

أ. م. د. اميل جبار عاشور

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة يونس: الآية/٨٨)

الإهداء

الى وطني العزيز العراق

إلى شهدائنا الابرار اللذين استشهدوا لتحيا الأرض ويبنى مستقبل الأجيال

الى والدي ووالدتي قدوتي وينبوع الحياة الذي لا يمل من العطاء

الى عائلتي الكريمة ولا سيما ولديّ الحبيبين الصغيرين عبد الله ومصطفى

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

إلزاماً بالفضل وعرفاناً بالجميل لمن يستحقه عملاً بالأدب الإسلامي الرفيع في شكر المحسن على احسانه، اتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الاب والاستاذ **(الدكتور اميل جبار عاشور)** دكتور القانون الجنائي – كلية القانون جامعة ميسان– والذي زادني فخراً لقبول الاشراف على رسالتي، حيث يعجز اللسان عن شكره لما اثقلني به من فضل في اعداد هذه الرسالة، إذ لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل أخراجها لما وصلت إليه ناصحاً وموجهاً ومرشداً، فكان له بالغ الأثر في رسم ابعاد هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء واسأله سبحانه أن يمن عليه دائماً وابداً بالعافية والتوفيق.

وانتهز الفرصة لأسجل اسمى وازكى آيات الشكر والاعتزاز بأساتذتي الأجلاء ممن تتلمذت على ايديهم في – كلية القانون جامعة البصرة – لمرحلة البكالوريوس وكلية القانون جامعة ميسان لمرحلة الماجستير، فكانوا فخراً لي وشرفاً لا يدانيه شرف فاسأل الله أن يمن عليهم بالصحة والعمر الطويل وعلماً تنتفع به الأجيال القادمة، ويرحم الله الأموات منهم ويسكنهم فسيح جناته.

ولا يفوتني ما دمت في معرض العرفان بالجميل إلا أن اتقدم بجزيل الشكر إلى جميع منتسبي مكتبة كلية القانون (جامعة ميسان، جامعة النهرين، جامعة المستنصرية، جامعة بغداد، جامعة كربلاء) والى منتسبي مكتبة المعهد القضائي لما أبدوه من تسهيلات ومساعدة في تزويدي بالمصادر لإتمام هذه الرسالة.

الباحث

المستخلص

تتعرض فئة الاطفال من جراء الاستخدام الخاطئ لوسائل الاتصالات الحديثة والجهل بكيفية التعامل مع هذه الوسائل والتي أصبحت تتغلغل في شتى مناحي الحياة بشكل متزايد وخاصة بعد الانفتاح الذي يعيشه العراق بعد سنة ٢٠٠٣ ودخوله عالم التكنلوجيا الحديثة من اوسع أبوابها، إذ بدء باستخدام الاجهزة الالكترونيه بشكل تدريجي ومتسارع الخطى بعدما كانت محظورة عليه، وبالرغم من الفوائد الكثيرة التي رافقت ظهور التكنلوجيا لقد اثرت بشكل ملحوظ على مجتمعنا دينياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً فأصبحت الجرائم الالكترونية تتخذ من تطور الاجهزه الحديثة وشبكة الانترنت مجالاً واسعاً في المجتمع العراقي، لممارسة أبشع انواع الجرائم ولاسيما الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تهدد المجتمع الاسري بشكل متزايد لما تحمله من مخاطر نفسية واجتماعية، إذ ينطوي الابتزاز على معنى تهديد للمجني عليه وخاصة الأطفال من قبل المبتز، سواء التهديد بإلحاق أذى مادي او معنوي لشخص الضحيه أو لشخص آخر يهمه أمره للقيام بأعمال يطلبها المبتز سواء كانت اعمال مشروعه او غير مشروعه، وعلى الرغم من ذلك وقف المشرع العراقي موقف المتفرج لسبب أو لآخر ولم يحرك ساكناً لتطوير نصوص قانون العقوبات النافذ وكذلك التأخر في اقرار قانون الجرائم المعلوماتيه الذي لم يرى النور بعد لمواجهة تلك الجرائم مما جعل القضاء العراقي يتصدى لتلك الجرائم بتطويع بعض النصوص قانون العقوبات وتطبيق بعض من مواده على تلك الجرائم لكن الامر بالنسبة للابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي الأمر مختلف باحتساب ان هذه الفئة سهلة الاستدراج وضعيفة التفكير وقليلة الادراك وسذاجة في التعامل، بحيث يمكن أن تسقط في وحل المبتز ببساطة وسهولة ويستخدم الضحية لمنافعه الشخصيه مادياً ومعنوياً لذلك فلا تكفي النصوص الحاليه والمطوعة لمواجهة تلك الجريمة، إذ لا بد من وضع نصوص خاصة ومشددة لتلك الجريمة التي تقع على الاطفال في قانون العقوبات من جهه وإقرار قانون الجرائم المعلوماتيه العراقي من جهه أخرى وتضمينه نصوص عقابية مشدده تتناسب وحجم جريمة كالابتزاز الالكتروني التي تقع على الاطفال .. لذلك فقد جاءت دراستنا بهذا الخصوص على فصلين الأول بيان ماهية الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما الفصل الثاني فقد تضمن الاحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، علماً ان الموضوع مدار بحثنا قد تم من خلاله مقارنة التشريع العراقي بالتشريع العقابي المصري والاردني والاماراتي ... ومن الله التوفيق.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ – ٦
الفصل الأول: ماهية جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال	٧–٦٨
المبحث الأول: مفهوم جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال	٧–٢٩
المطلب الأول: تعريف الأبتزاز الالكتروني للأطفال وصوره	٩–١٨
الفرع الأول: تعريف الأبتزاز الالكتروني للأطفال	٩–١٤
الفرع الثاني: صور الأبتزاز الالكتروني للأطفال ووسائلها	١٤–١٨
المطلب الثاني: ذاتية الابتزاز الالكتروني للأطفال	١٨–٢٩
الفرع الأول: خصائص جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال	١٩–٢٣
الفرع الثاني: تمييز جريمة الأبتزاز الالكتروني عما يشبهها من جرائم أخرى	٢٣–٢٩
المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة منها	٣٠–٦٨
المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال	٣١–٥٦
الفرع الأول: الأسس الدولية لتجريم الأبتزاز الالكتروني للاطفال	٣٧–٤٦
الفرع الثاني: الأسس الوطنية لتجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال	٤٧–٥٦
المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة من تجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال	٥٦–٦٨
الفرع الأول: المصلحة الاجتماعية في تجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال	٦١–٦٤
الفرع الثاني: المصلحة الفردية المعتبرة لتجريم الأبتزاز الالكتروني	٦٤–٦٨

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال	**٦٩-١٤٥**
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال	**٧٠-١٠٣**
المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي	**٧٠-٨٥**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال	**٧١-٨٠**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال	**٨٠-٨٥**
المطلب الثاني: الأحكام العقابية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال وتدابيرها الاحترازية	**٨٥-١٠٣**
الفرع الأول: الأحكام العقابية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال	**٨٦-٩٧**
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال	**٩٨-١٠٣**
المبحث الثاني: الأحكام الاجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال	**١٠٤-١٤٥**
المطلب الأول: التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال	**١٠٦-١٢٤**
الفرع الأول: الأخبار في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال	**١٠٧-١١٢**
الفرع الثاني: التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل	**١١٢-١٢٤**
المطلب الثاني: الإثبات والمحاكمة لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال	**١٢٤-١٤٥**
الفرع الأول: الإثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال	**١٢٥-١٣١**
الفرع الثاني: المحاكمة لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال وتطبيقاتها القضائية	**١٣١-١٤٣**
الفرع الثالث: دور القضاء الجنائية العراقي في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي	**١٤٤-١٤٥**
الخاتمة	**١٤٦-١٤٨**
المصادر والمراجع	**١٤٩-١٦٣**

المقدمة

مقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

على الرغم من المزايا العديدة التي حققتها تقنية ثورة المعلومات والاتصالات في تشريعات تجرم هذه السلوكيات الاجرامية التي ترتكب بوساطة شبكات المعلومات جميع ميادين الحياة المعاصرة فأن هذه الثورة المعلوماتية المتنامية في المقابل صاحبها جملة من الانعكاسات السلبية والخطيرة جراء الاستخدام السيء لهذه التقنية والانحراف عن الغرض المرجو منها وتفشي مجموعة من الظواهر الاجرامية المستحدثة إلا وهي ظاهرة الاجرام الاليكتروني عبر الانترنت وتقنيات المعلومات وقد انتشرت هذه الجرائم في الآونه الأخيرة، واصبحت ظاهره جديرة بالنظر والاعتبار، والاجرام المستحدث يتم عن طريق التكنلوجيا في الجريمة الالكترونية التي ترتكب بوساطة تقنيات المعلومات وعلى جميع فئات المجتمع لكن اهمها وأخرها هم الأطفال وما يصاحبها من سهولة الاغواء والاستدراج ومن ثم الاستغلال في جرائم أو منافع غير مشروعة للجاني على حساب الطفل والمراهق وذويه وقد بذلت عدة دول العديد من الجهود لإقرار تشريعات تجرم هذه السلوكيات الاجرامية التي ترتكب بواسطة شبكات المعلومات والاجهزة الحديثة، وباتت تعرف بالجرائم الاليكترونية حتى بات الوسط التي ترتكب فيه الجريمة الاليكترونية هو عبارة عن ومضات كهربائية ومغناطيسية ورموز وشفرات ولم يعد مسرح الجريمة الا مسرحاً افتراضياً وفي ظل انتشار هذا النوع من الجرائم المعلوماتية الخطيرة وازدياد مستخدمي شبكات الانترنت بطرق غير مشروعة، الامر الذي دفع العديد من الدول في التفكير الجاد في معالجة هذا النوع من الجرائم من خلال ايجاد تشريعات وطنية تجرم هذه الافعال غير المشروعة عبر تلك الشبكات التي تعد الجريمة حيث سارعت بعض الدول مثل الاردن والامارات. ومصر وغيرها من الدول في الاطار العربي الى ايجاد تشريع خاص لمكافحة الجرائم المعلوماتية وأطلق على هذه التشريعات قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ولا شك بأن جريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال موضوع دراستنا هي من اخطر الجرائم الاليكترونية واوسعها انتشاراً في عالمنا العربي بشكل عام وفي العراق بشكل خاص أذ يقوم الجاني المبتز بالحصول على المعلومات بعد كسب ثقة المجني عليه ومن ثم القيام بتهديده بنشر تلك المعلومات سواء أكانت صوراً شخصية أم تسجيلات صوتية أو ما يتعلق بحياة المجني عليه الخاصة او بعائلته عن طريق وسائل التقنية الحديثة بهدف الوصول الى مبتغاه باحتساب أن الابتزاز غالباً ما يكون مساس بشخص المجني عليه.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تبرز اهمية هذه الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية وتتمثل الاهمية العلمية في كون جريمة الابتزاز الاليكتروني التي تقع على فئة الاطفال والمراهقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة المستحدثة التي ترتبط مباشرة بحيلة الافراد في المجتمع وما يقابله من قلة المصادر والدراسات التي تناولت الجرائم الاليكترونية وخاصة التي تقع على الاطفال والمراهقين، وبالتالي تعد هذه الدراسة أضافة علمية من ناحية مناقشة جوانب القصور في التشريعات العراقية والمساهمة في معالجة ذلك القصور لما نلحظه لهذه الجريمة المستحدثة من تطور مستمر التي ظهرت بظهور التطورات التكنلوجية الحديثة في مجال الاتصالات هذا من جانب ومن جانب آخر تأتي الاهمية العملية لهذه الدراسة في بيان الطرق والوسائل الابتزازية التي يمارسها الجناة ضد الأطفال والمراهقين بكلا الجنسين لتنفيذ مآربهم الاجرامية وكيفية تصدي الدولة لمثل هذه الجرائم بالوسائل العقابية التي تستخدمها لقمع هذه الجرائم وتسهم هذه الدراسة في بيان الابتزاز الاليكتروني عبر تقنيات المعلومات وكيف ان الجريمة تعد من اوسع الجرائم في الوقت الحاضر انتشاراً في المجتمعات العربية بصورة عامة والعراقية بشكلها الخاص ونتيجة لسهولة التواصل بين جميع الأجناس حيث هذه الجريمة ترتكب وتمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بحصول الجناة على معلومات شخصية تهم المراهقين والاطفال أو الضغط على ذويهم من خلالهم، وما يقابلها ضعف ادراك هذه الفئة وقلة خبرتها في التعامل مع الجناة، وذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية ليتم بعد ذلك ابتزازهم بنشر صور ومعلومات من اجل الحصول على منافع مادية ومعنوية للجناة؛ لذلك تأتي هذه الدراسة لتقدم مجموعة من المقترحات والحلول على شكل توصيات في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة في مجتمعنا من اجل كبح جماح مرتكبيها.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة فيما تشكله جريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال والمراهقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أنها جريمة تخدش حياء الإنسان مما يجعل ضحايا هذه الجرائم يعيشون صراعات داخلية ما بين الضغط والتهديد الذي قد يمارس عليهم من قبل الجناة من أجل اخضاعهم لمطالبهم مستخدمين في ذلك عدة طرق أغلب ضحايا هذه الجرائم من الأطفال والمراهقين، وما يعرضهم لضغوط من قبل عائلاتهم تارة" او المجتمع تارة أخرى في الوقت الذي تتزايد فيها حالات رفع

الدعاوى القضائية ضد المبتزين،إذ غالباً ما تكون المعلومات المستخدمة في عملية الابتزاز ذات طبيعة محرجة لفئة الأطفال وأهلهم ويمكن ان تودي في بعض الأحيان هذه الجريمة إلى تدمير حياة الطفل الاجتماعية نتيجة تعلقها بمعلومات سرية خاصة متعلقة بالضحية وابتزاز ذوي الطفل، لغرض القيام بأعمال لمنفعة الجاني وهو الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى عدم وجود احصائيات عن هذه الجرائم فضلاً عن غياب النص العقابي، لتجريم الجرائم المستحدثة ومنها جرائم الابتزاز الالكتروني مع قصور التشريعات العقابية بهذا المجال وما تتطلبه مقتضيات العدالة من حماية حقوق الاطفال وردع الجناة وأمام هذا الوضع المتزايد لجرائم الابتزاز الالكتروني بحق الأطفال ظهرت مجموعة من التساؤلات حول موضوع الدراسة وهي على النحو الآتي:

١- هل التشريع العراقي كافي للتصدي لجريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال؟

٢- هل الاجراءات الجنائية في القانون العراق كافي للتصدي لجريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال؟

٣- هل العقوبات المفروضة على الجاني في قانون العقوبات العراقي كافية للتصدي لجريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال؟

رابعاً: أسباب أختيار الموضوع:

بالنظر لكثرة استخدامات الانترنت بحيث أخذ يدخل في كل مضامين الحياة العصرية بحيث ان كل الفئات العمرية يمكن أن تستخدمه من دون قيد قانوني او اجتماعي فخطورة الجريمة الاليكترونية تكمن في سهولتها اي سهولة ارتكابها، وكما قلنا جميع الفئات العمرية متاحة، لأن تستخدم الانترنت لذلك تكون هذه الجريمة عن طريق الاغواء والاستدراج للأفراد ولاسيما الاطفال والمراهقين من كلا الجنسين وما يميزها من محو أدلة الاثبات وهذا الأمر يؤخذ بالحسبان للمتصدين للموضوع وأن الامر لا يقتصر التصدي فقط من قبل الاجهزة الامنية كذلك هو مشكله مجتمعيه يجب التصدي لها من قبل المجتمع.

خامساً: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في تحقيق ما يأتي:

١- التعرف على جريمة الابتزاز الاليكتروني التي تقع على فئة الأطفال في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

٢- بيان الاجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكب جريمة الابتزاز الاليكتروني التي تقع على فئة الاطفال.

٣- بيان العقوبات المترتبة على مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني التي تقع على الاطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

سادساً: نطاق الدراسة

لغرض تسليط الضوء على موضوع دراستنا وهو كيفية التصدي لجريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال باحتسابها احدى الجرائم الاليكترونية الخطرة لذلك ينحصر نطاق البحث بنصوص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والقوانين المقارنة مثل قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وقانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون مكافحة جرائم التقنيات الالكترونية والمعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ وقانون جرائم انظمة المعلومات الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ وقانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

سابعاً: منهجية الدراسة

المنهج الذي سوف نعتمده في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي، إذ سنتناول بالتحليل والوصف التشريعات الجنائية كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ للوقوف على جرائم الابتزاز الاليكتروني للأطفال، ولعل استخدام هذا المنهج يسهم بالتعرف على مواطن القصور والقوة بالأحكام القانونية الواردة بالتشريعات الجنائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الالكترونية كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن بين التشريعات الجنائية العراقية من جهه والقوانين الجنائية العقابية والقوانين الأخرى للدول المقارنة لكل من مصر والامارات والأردن.

ثامناً: الدراسات السابقة

من الدراسات ذات الصلة بموضوع هذا البحث:

١- دراسة بعنوان (وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات) سليمان بن مهجع (٢٠٠٣) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأهلية ... رسالة ماجستير:

هدفت هذه الدراسة الى تحديد وسائل التحقيق في الجرائم المعلوماتية وذلك بالكشف عن الجوانب المختلفة المحيطة بالجريمة نظم المعلومات بتجديد انماطها ودوافعها وابراز اضرارها وحصر الأساليب والادوات المستخدمة من قبل مجرمي نظم المعلومات وبذلك تختلف عن دراستنا كونها تبحث في المشكلات الناجمة عن الجرائم الاليكترونية دون البحث في وسائل التحقيق بينما دراستي تبحث في جريمة الابتزاز الاليكتروني على نحو خاص والبحث بإجراءات التحقيق وأثبات الجريمة بشكل مفصل.

٢- دراسة بعنوان (الحماية الجنائية لسرية المعلومات)، الدسوقي محمد، دار الكتب المصرية.

تناولت هذه الدراسة مسألة ضخامة التدفق والمخزون المعلوماتي الاليكتروني وتنوعه وأنطوائه على اسرار البشر وخصوصياتهم مشيراً الى ان المخزون بات ميداناً خصباً للمجرمين والمتطفلين وهي تختلف عن دراستي التي تبحث في معوقات البحث والتحقيق والاثبات والمحاكمة ومحل جريمة الابتزاز واساس تجريمها.

٣- الحماية الجنائية للمعلومات الاليكترونية، حيدر عبدالله قاسم، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، لقد تناول الباحث التحول إلى التطبيقات الاليكترونية والوقوف على النصوص التي تنظم هذه المسؤولية ومقارنتها بالتطورات التي طرأت على أساليب ارتكاب في مثل هذه الجرائم المستحدثة وبحث مدى تناسب تطبيقها على هذه الجرائم اضافة إلى اقتراح الحلول التشريعية لمكافحة جرائم المعلومات التي ارتبطت بالتطور التقني وما صحبه من ثورة تقنية في مجال المعلومات أو المعرفة على مستوى العالم .بينما تناولنا في دراستنا الكيفية التي يتم التصدي إلى جريمة الابتزاز الاليكتروني كإحدى الجرائم الالكترونية الشائعة في العصر الحديث والعقوبات اللازمة بشأنها والتدابير الاحترازية للحد منها وجوانبها الموضوعية.

٤- جريمة الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني أو نظم المعلومات في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، محمد سليمان (٢٠١٢)، دار الثقافة، عمان.

تناول الباحث الطبيعة القانونية للدخول غير المشروع لموقع اليكتروني أو نظم المعلومات وذلك بتطبيقها على واقع النص من خلال وصف أركان الجريمة هذه الجريمة وصور النشاط الجرمي المكون لها ومسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم المستحدثة والجزاء المقرر لها على وفق نصوص قانون جرائم انظمة المعلومات بينما تركزت دراستنا على جريمة الابتزاز كاحدى الجرائم المعلوماتية من

حيث توظيف القوانين الجنائية العراقية ووصفها وتحليلها لأيجاد الحلول التشريعية والعملية للتصدي لجريمة الابتزاز من حيث التحقيق والاثبات وتحديد العقوبة اللازمة وكذلك مقارنتها ببعض التشريعات العربية مثل مصر والامارات والأردن.

تاسعاً: خطة الدراسة

لمعالجة ما تقدم سوف نقسم دراستنا إلى فصلين وكل فصل بدوره سوف نقوم بتقسيمه إلى مبحثين وكالآتي:

الفصل الأول: ماهية جريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال

المبحث الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال المصلحة المعتبرة منها.

الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.

الفصل الأول

ماهية جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال

الفصل الأول

ماهية جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال

لا شك أن ظاهرة الجريمة هي ظاهرة اجتماعية تتظافر على وقوعها عوامل ذاتية وأخرى اجتماعية، وهي نشاط ضار يمثل أشخاصاً وتهديداً لمصلحة ضرورية[١]، ويعدّ الأبتزاز الالكتروني من الجرائم التي لها خصوصية واختلاف كبير عن الجرائم التقليدية وهذهِ الخصوصية تتمثل أنها تتم في مسرح افتراضي يكتنفه الغموض والتخفي، كما أنها لا تترك آثاراً مثل الدماء وبصمات الأصابع كجرائم القتل، فهي ترتكب في نقاط الاتصال والتكنلوجيا الرقمية اضافة إلى ما تم ذكرهُ فأن من ضمن أهم الفئات التي تقع عليهم الجريمة هم الأطفال من ضمن الاشخاص الطبيعيين لسهولة انجراره ونقص ادراكهُ[٢]. لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتناول فيه مفهوم جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال والمبحث الثاني المصلحة المعتبرة من هذا التجريم وأساسها القانوني.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال

إنّ جريمة الأبتزاز الالكتروني هي إحدى صور الجريمة الالكترونية، وهي تتكون من مقطعين (crime) الجريمة والمقطع الآخر (cyber) وهي السبيرانية أو الفضاء ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة الجريمة تتم من خلال تقنيات حديثة، أما الجريمة فهي تلك الأفعال المخالفة للقانون التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع إيذاء سمعة الضحية، أو أذى مادي أو عقلي مباشراً أو غير مباشر بأستخدام شبكات الأتصال مثل الأنترنت (غرف الدردشة، البريد الالكتروني، الهاتف النقال، الحاسب الآلي وغيرها) عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي[٣]، يكون الأبتزاز مادياً إذا كان الغرض منه الحصول على أموال مباشرة أو غير مباشرة، مثل القيام بأعمال غير قانونية تنتهي بتقديم مكاسب غير مشروعة أو قد يكون لا أخلاقي أو كما يطلق عليه أبتزاز عاطفي، وذلك

---

(١) عبد الحليم بوزين، أثر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة للأفراد، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر ٢٠١٩، ص١٣.

(٢) عبد المجيد مراد محمد، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص١٨.

(٣) كوثر حازم سلطان، موقف القانون والفقه من الجريمة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بغداد، المجلد ٢٢، العدد ٩٦، ٢٠١٦، ص٩٦٩.

عندما يكون الغرض منه اجبار الضحية بالقيام بأفعال لا أخلاقية[١]، وبغض النظر عن صفة المبتز الذي يكون أغلب الأحيان انثى عندما يستغل الجاني علاقته العاطفية بالمجني عليها فيقوم باكراه الضحية على مباشرة افعال لقاء عدم نشرها هذهِ المعلومات أو محادثات أو صور التي حصل عليها جراء التواصل الاجتماعي عن طريق الأنترنت وفي معظم الأحيان يكون الحصول عليها غير مشروع لانتفاء صفة الرضا والقبول كأن يكون الضحية أقل من سن الرشد أو الدخول غير المشروع للحاسبات الالكترونية (التهكير) واستغلال الجاني لصفة الوظيفية كأن يكون موظف عام يمكن له الأطلاع على الرسائل والاتصالات الهاتفية أو شبكات الأنترنت من خلال التواصل الأجتماعي أو عاملاً لدى الاستعلامات تودع لديه الأجهزة أو حالة سرقة الهاتف أو نسيانها في اماكن عامة[٢]، وحيث أن جريمة الأبتزاز الالكتروني تتمثل بالاستخدام السلبي لثورة التكنلوجيا التي حدثت في القرن العشرين، وهي أثر من الآثار غير المرغوب بها لهذا التقدم العلمي المذهل الذي جعل المجرم يختبئ خلف الشاشة ويمارس عملاً اجرامياً بالأعتماد على مصلحة يحميها القانون[٣]، وتتم الجريمة عن طريق قيام الجاني بالضغط على المجني عليه بالتهديد تارة والوعيد تارة أخرى وذلك بنشر معلومات وصور وتسجيلات لا يرغب المجني عليه في إظهارها، فالأبتزاز الالكتروني أسلوب من أساليب الضغط والأكراه على المجني عليه لتحقيق مقاصد أجرامية للوصول إلى هدف قد يكون مادياً أو معنوياً وفي حالة عدم أستجابة الضحية للجاني يقوم بنشر المعلومات السرية وهو ما يقع المجني عليه في مأزق أما الرضوخ إلى الجاني وتحقيق مطالبه أو التعرض للفضيحة، وبناءً على كل ما تقدم سوف نقسم المبحث الأول إلى مطلبين الأول يتضمن تعريف الأبتزاز الالكتروني للأطفال لغةً واصطلاحاً وبيان صورها، بينما خصصنا المطلب الثاني إلى ذاتية جريمة الأبتزاز الالكتروني لدى الأطفال.

---

(١) د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الأبتزاز الالكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، مايو ٢٠١٨ ص ٢٧.

(٢) شعبان رمضان، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق، اربيل، ٢٠١٥، ص٥؛ نقلاً عن: القاضي كاظم الزيدي، جريمة الأبتزاز الالكتروني، ط١، مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٩، ص٣٦.

(٣) د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الأبتزاز الالكتروني في النظام السعودي، المصدر السابق، ص٢٧.

المطلب الأول

تعريف الأبتزاز الالكتروني للأطفال وصوره

بعد أن تم بيان مفهوم الأبتزاز الالكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي سنتطرق إلى تعريف الأبتزاز الالكتروني للأطفال لغةً واصطلاحاً مروراً بالتعريف القانوني والفقهي والقضائي أضافة إلى تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً وكذلك تعريف التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

تعريف الأبتزاز الالكتروني للأطفال

أولاً: التعريف اللغوي:

- **التعريف اللغوي للابتزاز**

ابتزاز اسم مصدر (إبتزَّ) والأبتزاز الحصول على المال والمنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره وغير ذلك[١]. ابتزاز (فعل): ابتز ابتزازاً فهو مبتز والمفعول مبتز ويقال ابتز المال من الناس ابتزهم، سلبهم اياه نزعهُ منهم بجفاء وقهر، أستبز قرينة – سليمة وتكتب منهُ بطرق غير مشروع[٢].

وابتزت الشيء استلبه وبزه غصبه[٣]. وبزهُ يبتزهُ بزاً: أي غلبهُ وغضبه ومنه ابتز الجاري إذا جررها من ثيابها[٤].

- **التعريف اللغوي للطفل**

يعرف الطفل أو الحدث في الفقه الاسلامي بأنهُ من لم يبلغ الحلم أي البلوغ[٥]، وكذلك يعرف هو الصبي الذي سيسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٦].

---

(١) محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، المجلد ٤٠، مطبعة الحكومة، الكويت، ٢٠٠٨، ص١٨٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، دار صادر للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٥٥.

(٣) محمد أبي بكر، مختار الصحاح، دار المعرفة للنشر والطباعة، الكويت، ١٩٨٤، ص ٧١٠.

(٤) إبراهيم انيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٠.

(٥) أبو حامد الغزالي، الوسيط الذهب، ج٤، ط١، مطبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٢٤.

(٦) علاء رحيم كريم، الحماية الجزائية للطفل في الحياة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١١، ص١٤٨.

طفل بكسر الطاء كلمة مفرد جمعها أطفال وهي الجزء من الشيْ والمولد مادام ناعماً دون البلوغ، والطفل أو الشيء والطفل أو الحياة المولود حتى بلوغه ويطلق للذكر والانثى[١].

ومما تجدر الاشارة الى ان هناك بعض المصطلحات ترادف مصطلح الطفل لابد من بيانها لغوياً:

الصغير: صغراً اي سنه اقل من سنة ويقال يصغرني بسنة واحده وصغر صغراً اي قل حجمه او سنه فهو صغير جمعه صغار اي رضي بالذل فهو صاغر، صغرةً (اصغر) اتى بعمل صغير وفلاناً حقره واذله (صغره) جعله صغيراً وتصاغر فلان سلك مسلك الصغار وصغر والاصغران القلب واللسان والياء الساكنه التي تأتي بعد الحرف الثاني مثل تحقير وتلميح وكتاب كتيب والصغار والصغير[٢].

الحدث: الصغير السن والحدث الامر الحادث المنكر غير المعتاد والحدث عند الفقهاء النجاسة الحكوميه التي ترتفع بالوضوء او الغسل او التيمم وحدث الدهر نائبته والجمع احداث[٣].

القاصر قصر عن الامر قصوراً عجز وكف عنه، السهم عن الهدف: لم يبلغه، الطعام: نقص، قصراً اخذ من طوله فجعله اقل طولاً ويقال قصر له من قيده قارب، وقصر الصلاة اي صلى ذات الاربع ركعات باثنتين بحسب ترخيص الشرع ويقال قصر نفسه على كذا اي حبسها عليه والزمها اياه وقصر فلان على الامر تركه ولا يقدر عليه وفي العطيه قللها فهو مقصر ويقال امراه قاصرة أي خجله والقصاره ما يبقى في المنخل بعد الانتخال ويقال فلان قصير النسب اي اذا كان ابوه معروفاً[٤].

ثانياُ/ التعريف الاصطلاحي للابتزاز الالكتروني للطفل

بعد الوقوف على تعريف الجريمة الالكترونية بشكل عام سوف نتطرق في هذهِ النقطة من الفرع الأول في المطلب الأول إلى تعريف الأبتزاز الالكتروني بشكل عام، لم يتم تحديد تعريف للابتزاز الالكتروني للطفل قانوناً وفقهاً وقضاءً، إلا أننا سنتطرق إلى تعريف الابتزاز الالكتروني بشكل عام، وتعريف الطفل، ومن ثم تتكون لنا صورة واضحة لتعريف الابتزاز الالكتروني للطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

---

(١) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٦٠.
(٢) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص٢٠٠.
(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٣.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٤٠.

أ- **التعريف القانوني للابتزاز الالكتروني:** بخصوص التعريف القانوني لم يعرف قانون الجرائم الالكترونية المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، وقانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، الابتزاز الالكتروني، عرفته المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بأنها ((هو تهديد شخص أو ابتزازه باستخدام شبكة المعلوماتية من خلال التواصل الاجتماعي لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً))[١]، كذلك عرفته المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بأنه ((هو تهديد شخص بفضح أمر أو افشاءه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد اقاربه أو شرفه لكي يحمل على جلب منفعه غير مشروعه له أو لغيره))، أما قانون تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ فقد عرفته المادة (١٦) منه ((هو تهديد شخص لأخر لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية أخرى)).

أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فلم ينص على تجريم الابتزاز، وبالتالي لم يعطي تعريفاً لهذه الجريمة إلا ان قضاءنا الموقر قد تكييف أفعال الابتزاز الالكتروني على أنها جريمة احتيال أو تهديد أو إرهاب حسب وقائع الجريمة، أما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق الذي يرى النور بعد فقد عرف الابتزاز الالكتروني في المادة السادسة منه على أنه ((هو استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمهما بقصد تهديد أو ابتزاز شخص لآخر وحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولو كان هذا الفعل مشروعاً))[٢].

ب- **التعريف الفقهي لجرمية الأبتزاز الالكتروني:** محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص من شخص عديم الإدراك والبلوغ (حدث)، وذلك وبالتهديد سواء كان هذا الضعف مؤقتاً أم دائمياً.

وقد عرفها آخرون على أنها ما يمارسه المبتز من تهديد للمجني عليه (الطفل) بعد حصوله على معلومات تخص المجني عليه كالتسجيلات الصوتية أو الصور الشخصية بهدف تحقيق رغباته التي يسعى إليها سواء كانت مادية أم معنوية[٣].

---

(١) د. تامر محمد صالح، الأبتزاز الالكتروني، ط١، المركز العربي، الإسكندرية ٢٠١٩، ص٥٤٧.

(٢) مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٢.

(٣) د. عبد الرحمن بن عبد الله، جريمة الأبتزاز، ط١، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، ٢٠١٨، ص١٥.

ج- التعريف القضائي للابتزاز الالكتروني:

لم تحدد محاكم التمييز الاتحادية بصفتها الجزائية في العراق أو الدول المقارنة تعريفاً معيناً للابتزاز الالكتروني في معرض اجابتها وممارستها للدور الرقابي على الأحكام القضائية، حيث إن القضاء يحاول الابتعاد عن التعريفات لتلافي حالة الجمود والتقييد التي ترافق وضع تعاريف محددة للجريمة، وذلك لتعدد الصور التي يمكن أن تقع بها وعدم حصرها في صورة نمطية تقيد من أضافة انماط جديدة واشكال مستحدثة لممارسة الابتزاز بأي وسيلة مستحدثة أيضاً بما فيها الوسائل الالكترونية.

-اما التعريف الطفل اصطلاحاً:

عرفه الفقه بأنه هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي أو هو الصغير منذ ولادته سواء أكان ذكراً أم انثى إلى حين بلوغه سنه الرشد الجنائي المحدد قانونياً[١].

بينما عرفت المادة (٢) من قانون الطفل رقم المصري (١٢) لسنة ١٩٩٦م (كل من لم يبلغ ثمانية عشر ميلادية كاملة ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقته الشخصية أو أي مستند رسمي)[٢]، وقد وضعت التشريعات العربية حد اقصى لسن الطفل وان اختلفت في تحديد السن فأغلبها حدده ببلوغ ثمانية عشر من العمر كما في اغلب التشريعات العربية، كما حدده البعض الآخر بخمسة عشر سنة كحد اقصى كما في التشريع البحريني والتونسي والمغربي[٣].

وقد عرفه آخرون هو الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده ويحدد سن الرشد نظام الدولة والقانون في كل بلد بشكل مستقل، أما قانون الأحداث الأردني فقد عرف الحدث ((هو كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر) ومشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة ٢٠٢٠ عرف الطفل (كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر))، أما المادة الأولى من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل فقد عرفته بأنه (كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشر ميلادية من عمره)، اما قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ فقد عرف الحدث في الفقرة (الثانية) من المادة (٩٠) بأنه ((الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر)).

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر، مصر، ١٩٧٩، ص ٦٥٩.

(٢) المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

(٣) د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة والاسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١.

وكما عرفتهُ الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان الطفل بأنه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه وتظهر المرونة في تعريفها من خلال الزام (١٩٢) دولة الموقعة على الاتفاقية حتى عام ٢٠١٥[١].

كذلك كما اسلفنا بعد ان بينا المصطلحات التي ترادف الطفل لغوياً يمكن ان نعرفها اصطلاحاً:

١- الصغير: هو الانسان الذي لم يتم التاسعه من عمره[٢].

٢- الحدث هو من اتم التاسعه ولم يتم الثامنه عشرة[٣].

٣- القاصر فقد عرفته المادة (الثالثة/ ثانياً) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ هو الصغير والجنين ومن تقرره المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها او الغائب والمفقود الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

- تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

بما أن مواقع التواصل الاجتماعي هي الوسيلة التي يتم عن طريقها الأبتزاز فلابد من تعريفها، إذ يعرفها البعض ((إنها ادوات استعمال تعتمد على شبكة الأنترنت تتيح للأشخاص التفاعل مع بعضهم البعض من خلال مشاركة المعلومات ومن اشهر هذه المواقع هي الفيس بوك، واليوتيوب، والسناب شات والواتساب والكوكل بلس والانستكرام... وغيرها))[٤].

بينما عرف قانون الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ مواقع التواصل الاجتماعي بانها مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية[٥].

---

(١) د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣.

(٢) المادة (٣/ أولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣.

(٣) المادة (٣/ ثانياً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣.

(٤) حسين عبد الكريم، د. خليل يوسف، الأبتزاز الالكتروني المفهوم والاسباب، ط١، دار كفاءة المعرفة للنشر. عمان، ٢٠١٩، ص٥١.

(٥) ينظر: المادة (١) من قانون الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (٥) الاماراتي لسنة ٢٠١٢.

وبناءً على كل ما تقدم من التعاريف للابتزاز الالكتروني وتعريف الطفل ومواقع التواصل الاجتماعي، يرى الباحث أن تعريف الأبتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

((هو التسلل إلى عقل الطفل من قبل المبتز عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي واغرائه بمواضيع يرغب الطفل بالحصول عليها واستدراجه وكسب ثقة الطفل واستغلالهُ للحصول على معلومات سرية أو صورٍ أو محادثات عنهُ أو عن ذويه ومن ثم تهديدهُ للحصول على مكاسب مادية أو معنوية)).

الفرع الثاني

صور الأبتزاز الالكتروني للأطفال ووسائلها

إنّ جريمة الأبتزاز الالكتروني من الجرائم ترتكب بواسطة طرق ووسائل شتى تجعل الضحية وهم الأطفال يذعنون لرغبات المبتز وهذهِ الصور هي:

أولاً: صور الابتزاز الالكتروني للأطفال

١- صورة الأبتزاز العاطفي:

تستخدم هذه الصورة من الأبتزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الطفل أو الحدث بهدف جعله يشعر أنهُ مدين أو مذنب بحق الشخص الذي يبتزه ويضعهُ في موقف ضعيف لا يستطيع تحمل هذا الضغط أو مقاومته[١]، لا شك أن هذا الاسلوب غير اخلاقي في التعامل مع الأطفال غير كاملي الوعي والإدراك، وتشير الدراسات أن هذهِ الصورة تمر بست مراحل هي الطلب والمقاومة والضغط والتهديد والاذعان والتكرار[٢]، بيد أن يقوم الجاني بالطلب من الأطفال أو المراهقين وخاصة إذا كانت فتاة القيام بفعل شيء من أجله، فتقوم المراهقة بمقاومة هذا الطلب فتظهر قلقها بشأن هذا الطلب ولكن هذا الشخص يمارس الضغط على الفتاة سيما إذا كانت غير بالغة وغير مدركة للحالة عندها يبدأ هذا الشخص بأطلاق تهديده للضحية بأن عدم قيامها بما يطلب سيكون لهُ عواقب وخيمة فتذعن الضحية لهذا التهديد وتقوم بما يطلب منها ذلك الشخص وتتكرر الدورة مرة بعد مرة تفادياً للعواقب الوخيمة التي تم التهديد بها[٣].

---

(١) علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، ط١، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٧.

(٢) مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون (٤/٩)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرباح، الجزار، ٢٠١٣، ص٢٨.

(٣) عبد العزيز بن حمين بن أحمد، بحوث ندوة الأبتزاز المفهوم الاسباب العلاج، مركز ابحاث لدراسة المرأة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٠، ص٥٨، منشور على الموقع الالكتروني www.alriyath.com تم زيارة الموقع في ٢٠٢١/١/٦، س ١٢:٣٠م.

٢- صورة الأبتزاز المادي:

وتأخذ هذهِ الصورة شكلاً يميز الأبتزاز للأطفال بأنه يهدف إلى تحقيق كسب مادي (مالي غالباً) ففي هذهِ الصورة يحاول المبتز الحصور على مكاسب مادية بالإكراه مستغلاً ضعف الضحية من الاطفال وابتزازهم يكشف هنا ضعف بعض العلاقات العابرة هشاشتها في ضعاف النفوس ويبقى تأثير الحال على هذهِ النفوس لتتحول العلاقة إلى بغضاء بدلاً من الود والمحبة.

٣- صورة الاستغلال:

تظهر صور الاستغلال بأشكال مختلفة حيث يستغل أحد الأطراف (الطفل) لتحقيق هدف مادي أو شهواني فيحتفظ الطرف الجاني بتسجيلات الكترونية خاصة بالضحية ليهدده بها أو تصل يد المبتز بطريقة أو بأخرى لو حذفت وتعد الصور والتسجيلات الصوتية أو الفلمية من أهم الرسائل بيد المبتزين، ولعل أهم اسباب الأبتزاز الالكتروني التهاون بأرسال صور عبر الرسائل أو عبر البريد الالكتروني أو حفظ صور في الهواتف النقالة وخاصة الذكية وعدم ازالتها عند بيع الجهاز، حتى انه يستطيع بعض المختصين أعادة الصور إلى الجهاز بعد حذفها منه فيضعها المبتز حيث يملك هذهِ الصور إلى الضغط على صاحبها وابتزازه من أجل تحقيق الغايات التي يهدف اليها ليفضحه بما لديه من صور وتسجيلات صوتية، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ربما قام الجاني بتصوير الضحية في أحوال أو أوضاع مشينة ومن ثم يزداد التهديد كما يزداد الوضع سوء اذا طلب اموال بل ربما اشرك معه غيره في جريمة الأبتزاز هذهِ[١].

ومن صور الاستغلال للأطفال هي استغلال الصور والمقاطع المرئية التي يحصل عليها الجاني من خلال اختراق جهاز الحاسوب بطريق الحصول على بوسائل فنية (التهكير) أو عن طريق الدخول غير المشروع لجهاز الضحية أو بواسطة البريد الالكتروني أو غرف الدردشة أو الوسائل الأخرى كما وضحناها سابقاً.

بحيث يتسم بالمزيد من الخصوصية بين الطرفين ومن ثم يهيء المبتز الفرص واستغلال المواد التي حصلوا في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو شهوانية أو الحاق الاذى بالضحية

(١) زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، ط١، دار اكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص٤٥.

ومنها أيضاً التسجيلات الصوتية التي يمكن للمبتز الحصول عليها عن طريق المكالمات الواقعة بين المبتز والضحية أو الرسائل الالكترونية(١).

٤- صورة التجسس عبر الدول:

وهذهِ الصورة هي غير معنية في موضوع بحثنا كونه يكون في دولتين، ولكن اعتقد كباحث يمكن ان يحدث عن طريق ابتزاز الاطفال الذين يخصون مسؤولين كبار في الدولة عن طريقهم يمكن رضوخ هؤلاء المسؤولين لتزويد المبتز بالمعلومات التي تخص الدولة، أو أرغامه على امضاء أو عمل امضاء لصالح المبتز وذلك بالضغط والاكراه الذي يقع على الطفل الذي يخصُه(٢).

٥- صور أخرى للابتزاز الالكتروني للطفل:

ومنها الأبتزاز المعلوماتي ويقصد به أنه من خلال قيام الشخص بسرقة المعلومات عن طريق الوصول غير المشروع للبيانات أو يعرف بـ (التهكير) والتي يكون دخول الشخص إلى قاعدة بيانات الطفل عديم الخبرة الذي يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي أو من خلال لعبة الكترونية جماعية أو من خلال الاعلان عن البغاء وممارسة الفجور أو تحريض الاطفال على ممارسته، يضاف إليه الاستغلال الجنسي للأطفال ونشر صور وافلام ومطبوعات مخلة بالآداب العامة(٣).

ثانياً: وسائل الابتزاز الكتروني للأطفال:

بعد أن بينا الصور التي يتم بها الأبتزاز الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تقع على الأطفال والمراهقين من الأحداث، يمكن أن نبين الوسائل التي تقع بوساطتها صور الأبتزاز.

أ- انشاء مواقع على شبكة الأنترنت:

بحيث يلجأ الجاني المبتز أحياناً إلى انشاء مواقع الكترونية على شبكة الأنترنت بهدف الحصول على اكبر قدر ممكن يستهدف به الأطفال والمراهقين من المعلومات التي تخص الضحية، مثل مواقع خاصة بالزواج أو الخاصة بالبحث عن الوظائف، حيث يقوم الجاني بعمل ملف يخص الجاني دون أن يعلم أو أنه يعلم لكن بسرية تامة ولكي تكون تلك المواقع أكثر مصداقية فأن الأمر

(١) زهراء عادل سليبي، جريمة الأبتزاز الالكتروني، ط١، دار اكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص٤٧ وما بعدها.
(٢) المصدر السابق اعلاه، ص ٥٠.
(٣) ناصر الشمري، المعلومات وعي مثالي ومهمة حمايتها، ط١، مكتبة العيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٧، ص٦٠.

يتطلب الاشتراك بها التسجيل أولاً ومن ثم تعبئة البيانات الخاصة كأرقام التواصل أولاً ثم الاسم الثلاثي أو البريد الالكتروني[١].

ب- إنشاء غرف للمحادثة أو الدردشة:

عندما تحدث لغة التخاطب عبر الأنترنت فأن ما يحدث هو كتابة رسالة باستخدام لوحة المفاتيح حيث يمكن للآخرين رؤية ما يكتب وبعدها تأتي ردودهم ويمكن التخاطب مع فرد أو مجموعة وتحصل جريمة الأبتزاز عن طريق غرف المحادثة أو الدردشة في مواقع التواصل الاجتماعي، مثل (البال توك ومواقع الدردشات السرية والكتابة) وتكون بدخول بعض الاشخاص بأسماء فتيات مستعارة بهدف ابتزاز الطرف الآخر وهم الفتيان والفتيات من الأطفال والمراهقين، وكما تتمتع تلك الغرف من خصوصيه تسمح للطرفين بتبادل الاحاديث دون اطلاع الآخرين ما ينتج عن تلك الأحاديث من كسب ثقة الطرف الآخر وتساهل الضحية مع الطرف المبتز حيث تُعد فرصة تحقيق هدف حصوله على مطامعه المادية والمعنوية[٢].

ج- ابتزاز الأطفال عن طريق البريد الالكتروني:

يعرف البريد الالكتروني ((بأنه عبارة عن وسيلة لتبادل الرسائل بين الطرفين يستطيع الفرد من خلاله ارسال واستقبال كل ما يريده من رسائل كتابة أو صوتية أو أرسال واستقبال الصور))، وتحقق الجريمة من خلال دخول الجاني إلى البريد الالكتروني للمجني عليه (الطفل) وقراءة ما يحتويه من رسائل مرسله من دون علمه أو رضاه أو الاطلاع على الصور الخاصة به تحصل بسرقة الرمز السري للبريد الالكتروني للضحية الذي يكون عديم الخبرة كالطفل، وبعد أن يحصل على المعلومات فيقوم بأرسال الرسائل عبر بريده الالكتروني متضمنة تهديده بنشر المعلومات من أجل تحقيق مأربه[٣].

---

(١) احمد طارق عفيفي، الجرائم الالكتروني وجرائم الهاتف المحمول بين القانون المصري والسعودي والاماراتي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص٢٤١.

(٢) طارق عبد الرزاق المطيري، الاحكام الخاصة بجريمة الأبتزاز الالكترونية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ص٣٦ وما بعدها.

(٣) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مقال منشور في صحيفة القاء الالكترونية الصادرة عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية ٢٠١٩، ص ٢٠، منشور على الموقع الالكتروني www.mob.index.hgs.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٣، وقت الزيارة ١١:٠٠م.

د- **استخدام الهواتف النقالة الذكية:**

تتحقق جريمة الابتزاز للأطفال عن طريق الاستخدام غير المشروع من ناحية المساس بالحياة الخاصة للأفراد بالتقاط الصور للأطفال عبر كاميرات الهاتف النقال ونشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية ليبدأ الجاني بتهديد الضحية بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بالتالي ابتزاز الطفل أو ذويه لتحقيق منفعة معينة(١).

هـ- حذف صور أو اضافة صور المجني عليه:

وتحدث الجريمة من خلال قيام الجاني بتركيب صور الأطفال على صورة مخالفة للواقع كأن يقوم بتركيب صور رجل وأمرأه لكي يهدد حياتها الاسرية ويبتز صاحب الصورة من الأطفال والمراهقين الذي أصبح الأمر سهلاً في ظل تطور التكنلوجي الحاصل من خلال برامج (المونتاج)، ما يؤدي إلى الاضرار بسمعة الضحية من الأطفال وابتزازه لكي يقوم بفعل معين أو الامتناع عنهُ وخاصة اذا كان غير مدرك لحجم وخطورة النتائج المترتبة على الفعل كأن يكون الشخص غير بالغ سن الرشد(٢).

المطلب الثاني
ذاتية الابتزاز الالكتروني للأطفال

تتضح خصائص أو سمات أية جريمة من خلال التعريف العلمي لها ومن خلال طبيعتها ووسيلة ارتكابها ونوعها، إن التعريف الذي اعطى لجريمة ابتزاز الاطفال بشكل خاص والجرائم الإلكترونية بشكل عام اظهر أن الجريمة جاءت نتيجة التطور التقني الذي شجع وساعد المجرمين وسهل عملهم وزاد من حجم جرائمهم من دون زيادة الجهد المبذول كما في الجرائم التقليدية، وحيث ان تمييز الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن الجرائم التقليدية من عدة نواح سواء في الخصائص العامة لها أو الباعث على تنفيذها أو طابعها الدولي، وبناءً على كل ما تقدم سوف يتم

---

(١) أمل فاضل عبد خشان، أحمد عبد الله، الاثبات الجنائي وجريمة اساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة كركوك، المجلد (٤) العدد ١٢، ٢٠١٥، ص٣١٧.

(٢) قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقدمة إلى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان، العراق، ٢٠١٢، ص ١٠.

تناول المطلب اعلاه على فرعين الأول خصائص جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال اما النوع الثاني تمييز هذه الجريمة عما يشبها[١].

الفرع الأول

خصائص جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال

تتعدد الخصائص المتعلقة بكيفية ارتكاب جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال، نوضحها فيما يأتي:

١- جريمة مستترة:

ترتكب جريمة الأبتزاز الألكتروني للأطفال في الخفاء إذ لا تلاحظها السلطات المختصة ويستفيد المجرم من الوسائل الألكترونية الحديثة (الهاتف الذكي المحمول والحاسب الآلي) متصلاً بشبكة الاتصال عن بعد لا يعثر به أحد ويكفيه التمتع بالتقنية اللازمة والمعرفة الحتمية باستخدام الأجهزة المذكورة لارتكاب الجرمية، وهنا تبرز حاجة الدول للحد على انشاء وحدة مستقلة لمكافحة الجرائم الألكترونية التي تحدث عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت بحيث تشترك جميع الدول وتشارك فيها وأن يكون لديها المام خاص تقنيات الحاسب الآلي والاجهزة الذكية والتحقيق والتتبع ويكون الهدف هو التواصل مع دول العالم عن طريق الانتربول الدولي للحد من قدرة المجرم على الاعتداء على أسرار وأموال وخصوصيات الضحايا[٢].

٢- جريمة عبارة للحدود:

ويطلق عليها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود ويمكن القول أنها تخطت الحدود الجغرافية للدول بحيث يتطلب مهارة وذكاء والضغط على زر انجاز العملية دون عناء، إذ بالإمكان ارتكاب هذه جريمة عن طريق حاسب آلي متصل بالأنترنت أو هاتف محمول في دولة معينة، وتحقق نتيجة العقل الاجرامي في دولة أخرى، ولهذا تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذا التعدي العابر للحدود لهذه

---

(١) د. حسن محمد الغول، جرائم شبكة الأنترنت والمسؤولية الناشئة عنها (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة بدران الحقوقية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) عبد الامير سلطان، جرائم الأنترنت، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الامنية والدراسات والتدريب، السنة (١٨)، العدد (٣٦)، ٢٠١٨، ص ٥٢.

الجريمة وطفقت المؤتمرات التي تنادي بتكثيف الجهود الدولية الوطنية من أجل تحديث التشريعات واتخاذ التدابير اللازمة(١)، وكذلك الجهود الدولية في مضاعفة الانشطة التي تبذلها الدول من اجل مكافحة هذا النوع من الجرائم(٢).

٣- جريمة بسيطة ومرنة:

إن التطور التقني الحاصل والمتزايد يوماً بعد يوم وتأقلم الجاني مع استخدام هذه الوسائل ذات الطابع التقني قد أدت إلى سهولة ارتكاب هذه الجريمة بحق الأطفال والمراهقين، مما ادى الى سهولة تبادل الافكار والخبرات بين الجناة حول العالم وعلى سهولة ومرونة التخطيط والتنفيذ، وكل هذا ينصب على الضحية التي يسهل اقتناصها وهم شريحة الأطفال والمراهقين(٣).

٤- جريمة ترتكب بلا عنف أو مقاومة:

إن الجناة المتربصين بضحايا الأنترنت لا يحتاجون استخدام العنف أو السلاح بل القدر من الذكاء والمعرفة بتقنيات الحاسوب والاجهزة الذكية لذلك فأن هذهِ الجريمة هي جرمية الاذكياء على العكس من الأجرام التقليدي الي يميل إلى العنف(٤).

٥- جريمة ذات آثار غير مرئية:

صعوبة اكتشاف الجاني نظراً للطابع التقني للجريمة، وقدرة المجرم على الاستفادة من شبكة الاتصال عن بعد لتنفيذ جريمة، إذ إن ارتكاب الجريمة لا يستغرق ثوان معدودة ولا يترك وراءه أي أثر، كما أن هنالك أمراً آخر يتمثل في عدم اقدام المجني عليهم من الأطفال على الإبلاغ، اما لعدم معرفتهم ووعيهم لهذا النوع من الجرائم أو لعدم ثقتهم بالقبض على الجاني، إن الصورة التقليدية للمجرم تختلف كلياً عن صورة المجرم عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء من ناحية العلم والمعرفة أو الاحتراف للأجرام أو الهدف من الاعتداء، وبالتالي عدم وجود أي اثر تتبع لاقتضاء الجاني واكتشاف الجريمة، واثباتها على

---

(١) د. خالد حسن أحمد، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الأبتزاز الالكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٤٠.

(٢) بلال عبد الرحمن محمود الشهراني، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الأبتزاز الالكتروني ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٦٠.

(٣) نهله عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٧.

(٤) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣١.

الجاني، وذلك لأن بيئة الجرائم الالكترونية تكون عبارة عن بيانات ومعلومات تكون على شكل نبضات الكترونية غير مرئية عبر نظام الأنترنت بحيث يجعل محو الدليل واتلافه امراً سهلاً[١].

٦- جريمة لا تتطلب اتصال مادي بين المجرم والضحية:

إن المجرم له القدرة على اخفاء هويته بعد اتمام جريمته من خلال المواقع الالكترونية التي تحدث فيها الجريمة، ومحو الادلة التي ترشد إلى المجرم، إذ أن الجاني في الجرائم الالكترونية التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي لديه القدرة على اتلاف الدليل المادي وتدميره في ضرف قياسي[٢].

٧- - جريمة ذات خطورة اجتماعية:

تتعاظم خطورة جريمة الأبتزاز الالكتروني يوماً بعد يوم كونها تمس الإنسان وسمعته وفكره وحياته الخاصة وأمواله كما تمس المؤسسات في اقتصادها أيضاً ناهيك عن خطورتها على البلدان من الناحية الامنية والاقتصادية والسياسية، كما أن ما يبرز خطورة جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال هو طبيعة الجاني في هذه جرائم التي تحصل عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، إذ قد يكون الجاني في جرائم الأبتزاز الالكتروني شخصاً طبيعياً يعمل لحسابه ويسعى لتحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها عن طريق الاستعانة بأحد النظم الالكترونية.

تتضمن خطورة جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال من حيث المساس بالآداب والأخلاق العامة للمجتمع من خلال نشر الصور واللقطات والافلام اللاأخلاقية على شبكة الأنترنت، فعالمنا المعاصر يعيش ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود والقيود بحيث أصبحت تشكل تهديد للمجتمعات البشرية وابرز سبب لهذهِ الثورات هو ظهور الأنترنت الذي ربط العالم باسره مع بعضه البعض وجعلته يعيش جنوناً جنسياً في عالم الازياء والافلام والصور الفاضحة حتى احرز الجنس الشغل الشاغل لعقول أغلب أفراد المجتمع البشري، فتشكل الشبكة الألكترونية واحدة من اكثر الوسائل فاعلية وجاذبية لصناعة ونشر الاباحية بشكل يقتحم البيوت وكل هذه المواقع والمواد الاباحية لها بلا شك آثار سلبية على المجتمع وأفراده[٣].

---

(١) د. حسين الغول، جرائم شبكة الأنترنت والمسؤولية الناشئة عنها، المصدر السابق ص ٧١.

(٢) محمد عمار مرجع، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجزائي، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٩.

(٣) بلال عبد الرحمن محمود النصراني، المسؤولية الجنائية للأشخاص من المعنوية، المصدر السابق، ص ٥٥.

كذلك تتضمن خطورة جريمة الأبتزاز من الناحية الاجتماعية من خلال المساس بسمعة وشرف واعتبار الضحايا من الأطفال عن طريق نشر صورهم مشينة لسمعتهم وشرفهم سواء تلك الصور حقيقية أو مزيفة أو معدلة من خلال برامج تعديل الصور أو عن طريق السب والقذف والتشهير عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت ونشر الاقوال والتهم الملفقة ضد الأطفال وخاصة الذي لم يبلغوا الثامنة عشر اللذين لا يعون حقيقة افعالهم وسهولة استدراجهم وكثيراً ما تسبب تلك الجرائم حدوث نتائج خطيرة كارثية تهدد الاسر والمجتمع فكل حالات الطلاق والضرب والقتل التي وقعت على الضحايا من الأطفال نتيجة تلك التهم الملفقة وبالأخص قذفهم بالتهم اللاأخلاقية(١).

كذلك تتضمن المخاطر من الناحية الاجتماعية لجريمة الأبتزاز الالكتروني للاطفال أخطار نفسية وصحية لضحاياه، إذ إن لها آثار سلبية على نفسية الضحايا أشد وقعاً من تلك التي تحدثها الجرائم التقليدية كونها، أن المجني عليه وهم الأطفال في هذه الجريمة يشعرون بصورة مستمرة بعدم الارتياح النفسي لشعوره الدائم بضياع حقوقه وعدم امكان استرجاعها، لأن الجاني في الغالب يكون مجهولاً ويصعب اكتشافه، كما يشعرون دوماً بعدم الطمأنينة والأمان لا في حاضره ولا مستقبله، حيث يشعر دوماً بأنه معرض للجرائم الخفية وأن خصوصياته وأسراره الشخصية والعائلية عموماً معرضة للخطر الافشاء والانكشاف للملايين من مستخدمي التواصل الاجتماعي وأن أقواله وشعوره عرضة للابتزاز الالكتروني واستمرار هذا الشعور يدخل الضحية في فقدان الثقة بمن حوله من اصدقائه واقاربه وزملائه في العمل أو الدراسة ممن يستعملون الشبكة الألكترونية(٢)، والسبب الآخر هو أن أغلب ضحايا جرائم الأبتزاز الالكتروني من الأطفال وبالأخص ضحايا الجرائم الإباحية يعانون من خشية فضحهم، لذا هم يدفعون كل ما يملكون لمن يقوم بابتزازهم من أجل التخلص من هذا الخطر الذي يعتبر اشد فتكاً بالنسبة اليهم(٣)، أن الخطورة لا تقف عند هذ الحد بل تؤدي إلى اخطار حرجة تودي بحياة الأطفال.

---

(١) علي عبد الله العسيري (الآثار الامنية لاستخدام الشباب للإنترنت) ط١ مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٤٧.

(٢) احمد كيلان عبد الله (الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

(٣) رشدي محمد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على الأنترنت، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢.

٨- جريمة يصعب فيها تحديد الاختصاص القضائي:

بمعنى أنه يصعب تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي للجريمة المعلوماتية فضلاً عن اشكاليات تتعلق بالملاحقة القضائية(١).

٩- جريمة تقع أو ترتكب على اشخاص:

بمعنى إن الجريمة ترتكب من خلال النظام الالكتروني شأنها شأن كثير من الجرائم الالكترونية ومن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد والتي احدى صورها هي الأبتزاز الالكتروني وبالرغم من ان الخصوصية هي أحد المبادئ العامة التي اقرتها الدساتير لتضمن حرمة الحياة الخاصة للأفراد فلجميع الاشخاص الحق في أن تبقى حياتهم الخاصة مصانة عن العلنية وعن تدخلات الغير وقد ازدادت اهمية الحياة الخاصة ازاء تطور وسائل التواصل الاجتماعي(٢).

الفرع الثاني

تمييز جريمة الأبتزاز الالكتروني عما يشبهها من جرائم أخرى

إن الجرائم التي تنتهك الخصوصية والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي نتيجة التقدم التكنلوجي الهائل في مجال استخدام الأنترنت والتي خلا قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من معالجة مباشرة وواضحة لها لاسيما مع ظهور بعض المواقع التي تنشر الصور الجنسية الفاضحة واصبحت المجتمعات تواجه خطراً دائماً، وأصبح بعضهم يستغل صغار السن الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة نتيجة ابتزازهم، وهذهِ الجريمة تعد من جرائم انتهاك الخصوصية سابقة على جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال، وتشابهها مع جريمة التهديد بشكلها التقليدي وكذلك جريمة السرقة الالكترونية والاحتيال الالكتروني.

وبناءً على كل ما تقدم سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تمييز هذه الجريمة عما يشبهها من جرائم (الاحتيال والسرقة الالكترونية جريمة التهديد بشكلها المستقل) وعلى النحو الآتي:

---

(١) د. ذيب بن عايض القحطاني، المدخل إلى أمن المعلومات، ط١، مكتبة الحميضي، الرياض، ٢٠١٠، ص٢١.

(٢) د. نعم حمد وبلال عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٦٥.

أولاً- التمييز بين جريمة الاحتيال الالكتروني وجريمة الأبتزاز الالكتروني

تتشابه جريمة الاحتيال الالكتروني مع الأبتزاز الالكتروني للأطفال أن كل الجريمتين تتم عن طريق الاجهزة الالكترونية سواءً كان جهاز الهاتف الذكي يحتوي على كاميرا أو الحاسوب الآلي.

بينما تختلف جريمة الأبتزاز الالكتروني عن الاحتيال الالكتروني في انها الأولى تقع في صور غير الصور التي يقع فيها الاحتيال الالكتروني فالصورة التي ترتكب بها الأبتزاز مثل ابتزاز عاطفي ومعلوماتي ومادي وغيرها في صور الاحتيال هي خداع المجني عليه أو تهكير الجهاز المستخدم لديه أو استعمال طرق احتيالية لإيهام المجني عليه وايقاعه في الغلط أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة للحصول على منافع على حساب المجني عليه للاستيلاء على مال منقول، أو التصرف في مال منقول أو ليس ملكاً للمتهم وليس له حق التصرف فيه[١].

كذلك إن محل جريمة الأبتزاز الالكتروني الاشخاص الطبيعي (الاطفال) بينما يكون محل الجريمة في جريمة الاحتيال الالكتروني صور البرامج والبيانات خاصة بالحاسوب عن طريق تهكير تلك البيانات والبرامج وخداع المجني عليه لعمله على الايقاع بالغلط بطريق من طرق الاحتيال علماً أن الجاني في جريمة الاحتيال الالكتروني لا يستأثر بالحق الذي يستولي عليه وإنما قد يشترك المجني عليه في حقه[٢].

كذلك يكون هدف جرمية الأبتزاز الالكتروني للأطفال أما جنسياً لا اخلاقياً مثل ممارسة الفعل الجنسي مع الاطفال أو ذات طبيعة مادية مثل طلب المال أو ذات طبيعة نفعية مثل ترويج مخدرات لصالح المبتز أو قيامه بسرقة لصالح المبتز أو ذا طبيعة انتقامية مثل الحاق أذى نفسي للأطفال[٣].

---

(١) د. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع، بعنوان (القانون والاعلام)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٧، ص١٥.

(٢) د. محمد عبد الله، صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكومبيوتر، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٢٨)، ٢٠٠٩، ص٢١٢.

(٣) من القرارات القضائية على جريمة الأبتزاز الالكتروني حيث اصدرت محكمة جنايات الكرخ حكم على متهمين اثنين بعملية ابتزاز فتاة وهم كل من قام بعملية الاستدراج بحجة الزواج ومن قام بالتصوير متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل الضحية وقد اعترفوا بالجريمة بشكل تفصيلي حيث حكمت المحكمة المختصة بالسجن لسبع سنوات استناداً لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات، نقلاً عن القاضي كاظم الزبيدي، جريمة الأبتزاز الالكتروني، المصدر السابق، ص ١١ – ١٢.

بينما هدف جريمة الاحتيال الالكتروني هو الاستيلاء على مال الغير بإحدى الصور الغير مشروعة التي بينها القانون في الجرائم الالكتروني من أجل الحصول على مال منقول من اجل التصرف بحق المجني عليه.

كذلك يتضمن الركن المادي لجريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال صورة التشهير أو التهديد أو الاكراه وهذهِ العناصر التي تكون الركن المادي لجريمة الأبتزاز الالكتروني.

وقد ميز القانون المصري في نوعين من التهديد هو التهديد المشدد والتهديد البسيط وقد عبر بنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري عنه (كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغ من المال أو أي شيء) ويعاقب بالشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين[١].

وكذلك عبرت نص المادة (٣٢٧) من القانون اعلاه عن التهديد المشدد عنه (كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس والمال معاقباً عليه بالقتل أو السجن المؤبد أو بأنشاء امور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر يعاقب بالحسب)، بينما يتضمن الركن المادي لجريمة الاحتيال هو الاستيلاء على مال الغير والتصرف فيه.

إما من حيث الركن المعنوي فأن كل الجريمتين تتضمن العنصرين المكونين للركن المعنوي العلم، الإرادة (القصد العام).

كذلك تختلف كل من جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال التي تتضمن نية الانتفاع المادي أو المعنوي (اللاأخلاقي)، بينما نية الجاني في جريمة الاحتيال الالكتروني هي نية الاستيلاء على مال الغير[٢].

ثانياً- التمييز بين جريمتي السرقة الالكترونية والأبتزاز الالكتروني للأطفال.

تتشابه جريمتي السرقة الالكترونية والأبتزاز الالكتروني للأطفال هو أن كلا الجريمتين تتم الكترونياً عن طريق الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول الحديث الذي يحمل كاميرا[٣].

---

(١) المادتين (٢٣٦، ٢٣٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) د. فتوح عفيف كامل عفيف، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات التقنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧، ص ١٤٦ وما بعدها.

(٣) د. خالد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى، مارس، ٢٠١٣، ص١١.

وكذلك تتشابه الجريمتين ان المنفعة في كلا الجريمتين ذات طبيعة مادية أو معنوية، حيث أن جريمة السرقة تصلح أن تكون ذات طبيعة معنوية، وذلك استناداً إلى ما أقرته محكمة النقض المصرية (أن التيار الكهربائي يصلح لأن يكون محلاً للاختلاس وأن المنقول لا يقتصر على ما كان مجسماً تمييزاً قابلاً للوزن طبقاً للنظريات الطبيعية بل يتناول كل شيء قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لآخر)[١].

إن خطوط التلفون التي تكون محلاً للسرقة تغير مسارها والاستفادة منها وحرمان مالكها من الانتفاع منها، كذلك خطوط الهاتف المحمول والتي تعدّ وسيلة رئيسة للاتصال بالانترنت يتحصل من خلالها على الصور الشخصية أو المحادثات المسجلة الموجودة في الملفات الشخصية للبريد الالكتروني واستخدامها في الابتزاز[٢].

اما بخصوص الاختلاف بين الجريمتين هو أن جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال لا تنقل بها الأموال ولا تنتزع من المجني عليه بل يسلم المال إلى الجاني بعلم المجني عليه لكن مكره، أما جريمة السرقة الألكترونية فأن المال فيها ينتقل نقلاً وينتزع من المجني عليه دون رضاه وخفية، كما أن في جريمة الأبتزاز الالكتروني يؤخذ المال علانية بينما السرقة الالكترونية يؤخذ المال خفية[٣].

كذلك أن محل جريمة السرقة الالكترونية يقع على البيانات والبرامج الخاصة بالحاسوب والاجهزة الالكترونية ومن في حكمها؛ وذلك لنية السارق التملك والاستئثار بالأشياء المسروقة سواء كانت مادية أو معنوية أي أنه يقع على مال منقول، أما جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال فمحلها الاشخاص الطبيعيون من الأطفال هو موضوع بحثنا[٤].

---

(١) نقلاً عن: د. عبد العظيم مرسي، جرائم الاعتداء على الأموال والجرائم الملحقة بها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٣٧.

(٢) كما اقرت محكمة النقض المصرية في حكمها في ١٧ عام ١٩٨٠ بخصوص خطوط التليفون الذي جاء فيه (كما كان من المقرر أن السرقة الالكترونية هي مال منقول للغير والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته، ولخط التليفون تكاليف اشتراك ومن ثم تكون محلاً للسرقة اذا كان المتهم قد قام بتحويل مسار خط التليفون للمجني عليه إلى منزله يعد سارقاً). نقلاً عن: د. فتوح الشاذلي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف الفنية، المصدر السابق، ص ١٣٩– ١٤٠.

(٣) محمد بن عبد المحسن شلهوب، جريمة الأبتزاز (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود/ المعهد العالي للقضاء، السعودية، ٢٠١١، ص٣٢.

(٤) القاضي كاظم الزبيدي، جريمة الأبتزاز الالكتروني، المصدر السابق، ص ١٩ – ٢٢.

أن هدف الجاني في جريمة السرقة الالكترونية هو اختلاس المال المنقول ومنع صاحبه من التصرف به وكذلك الاستئثار به، اما هدف الجاني في جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال هو هدف مادي أو معنوي أو جنسي لا أخلاقي(١).

كذلك أن نية التملك لا تتجه إلى الملكية كحق ولكن تتجه كمركز واقعي مضمون اقتصادي اي مجموعة من المزايا والسلطات الفعلية وهذا ينطبق تماماً على السرقة الالكترونية والاحتيال الالكتروني.

أود التنويه هنا إلى ان قرار المحكمة النقض المصرية الذي أصدرته بخصوص خط التليفون وامكانية سرقتها يمكن ان يسري على خطوط الأنترنت فتكون محلاً للسرقة والاستئثار بها، كذلك يمكن أن نضيف ان الاختلاف في جريمة الأبتزاز الالكتروني للاطفال والسرقة الالكترونية ان في الأول قد سهل للجاني ضعف ادراكه وصغر سنه وعدم تميزه من الخطأ والصواب.

ثالثاً- تمييز جريمة الأبتزاز للأطفال عن جريمة التهديد بشكلها المستقل.

ابتداءً يعد التهديد ركناً في جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال وقد يكون ظرفاً مشداً كما في جريمة السرقة بالتهديد، ويختلف التهديد بوصفه جريمة سلوكاً اجرامياً للابتزاز عن جريمة التهديد بشكلها المستقل في أن التهديد بوصفه جريمة مستقلة، فالأثر النفسي المكون لها لا يشترط فيه أن يكون ضاراً بالنفسية على صورة ذعر اثاره بها حيث ان الجريمة تقع حتى لو كانت نفسية الشخص أقوى من ان يؤثر فيها التهديد كما أن جريمة التهديد بشكلها المستقل يتصور أن تكون وقتية أو متتابعة(٢).

والتهديد بوصفه جريمة مستقله لابد أن يكون جريمة على عكس التهديد بوصفه سلوكاً للابتزاز قد يكون مضمونه جريمة(٣)، أو غير ذلك بأي فعل يشكل إيقاعه ضرراً وايذاءً بالمجني عليه أو شخص عزيز لديه ما لم يقم الشخص بتصرف معني يطلبه الجاني كما أن التهديد بالتبليغ

---

(١) دلخار صلاح و د. خالد يوسف الجندي، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات، ط١ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٨٧.

(٢) د. أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩١.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني "دراسة مقارنة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤.

عن جريمة لا يشكل تهديد ولكن التهديد بالتبليغ ما لم يتصرف المجني عليه على نحو معين يعدّ ابتزاز[١].

إن الأبتزاز قد يكون التهديد شفاهاً من قبل الشخص مباشرة ولكن في جريمة التهديد لا يقع الا من خلال وسيط[٢]، وكذلك عبر القانون الأردني بتحقق الابتزاز بطريق مباشر أو غير مباشر لشخص الضحية صاحب المعلومات السرية أو بالكتابة في أية صورة خاصة كالرسائل الالكترونية[٣].

أما التشريع العقابي الاماراتي فيتحقق التهديد المقترن بطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد التهديد فعلاً ومن غير الحاجة إلى معرفة الأثر الذي احدثه في نفس المجني عليه، بل يسأل حتى وإن لم يقصد تنفيذ تهديده[٤].

---

(١) وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري حيث اشترط مضمون التهديد والأبتزاز في المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ مكرراً الذي اشترطت فيه ان يكون بإفشاء أمور تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة أي يتشكل جريمة وهي المنصوص عليها في المادة اعلاه حيث أن المادة (٣٢٦) من القانون المشار إليه أعلاه وهذا تم الاطراء اليه سابقاً في بحثنا.

(٢) د. تامر محمد صالح، الأبتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٥٦٢.

(٣) تضمنت المواد (٣٥٠-٣٥٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ جريمة التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص حيث نصت المادة (٣٥٠) (من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة سواء بواسطة كتابة أو شخص ثالث عوقبت بالحبس ستة اشهر إلى ثلاث سنوات اذا تضمن الامر بأجراء عمل ولو شروعاً أو الامتناع عن عمل) وتنص المادة (٣٥١) (اذا لم يتضمن التهديد احدى الجنايات المذكورة اعلاه امراً الا أنه حصل شافهةً دون واسطة شخص آخر بناءً على شكوى المتضرر عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

(٤) اما التشريع الاماراتي فقد سلك مسلك المشرع المصري وفرق في التهديد الصحيح الذي يكون مصحوباً بطلب أو الامتناع عن فعل في المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ لدولة الامارات العربية المتحدة. اما المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ فقد عبرت عنها التهديد البسيط الذي لم يتم بطلب أو الامتناع عن عمل.

أما في العراق فقد تناول القضاء العراقي جريمة التهديد بشكلها المستقل وحسب التشريع قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتناول جريمة الابتزاز الالكتروني على أنها جريمة تهديد على وفق التكييف القضائي للجريمة[١].

وبناءً على كل ما تقدم يرى الباحث أن القضاء العراقي قد سلك طريق المادة (٤٣٠) كعقوبة للتهديد بالابتزاز الالكتروني بوصفه تهديداً جسيماً اما في المادة (٤٣١) فهو تهديد بسيط كونه غير مصحوب بطلب أو الامتناع عن عمل كما هو مسلك المشرع المصري.

(١) تناول المشرع العراقي جريمة التهديد في المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد لآخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو بأسناد امور أخر مخدشه بالشرف أو أفشاها وكان مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود)). اما المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت ((يعاقب بالحبس كل من هدد آخر ارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بأسناد امور خادشه للشرف أو الاعتبار)).

المبحث الثاني

الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والمصلحة المعتبرة منها

إن غاية مبدأ الشرعية هي ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم عند تعارضها مع المصلحة العامة فأن هذهِ الغاية لا تتحقق مالم تستند قواعد التجريم والعقاب وكذلك الاجراءات الجزائية إلى الدقة والضرورة الاجتماعية وسهولة الفهم والتطبيق بالشكل الذي يجعل المخاطبين بها يدركون الضرورة ويفهمون هذهِ القواعد وغاياتها ويستجيبون لها ويكيفون أوضاعهم طبقاً لها، وبالتالي تحقق أهداف السياسة الجنائية في الوصول إلى العدالة الجناية والضبط الاجتماعي ومكافحة الجريمة. إن وقت التدخل التشريعي بالتجريم والعقاب يعد عنصراً مهماً في تحديد مدى نجاعة ذلك التشريع في تحقيق الأثر المنشود بمعنى أن التدخل التشريعي الصحيح مبناة الفكرة التشريعية السليمة التي تبنى على دراسة الموقف بتعمق والعمل على تحقيق التوازن بين المصالح من خلال هذا التدخل[١].

إن المصلحة والضرورة هما أساس تدخل المشرع في المساس بالحقوق والحريات؛ لأن المشرع يسعى إلى تنظيم العلاقات بين المصالح المتباينة في اهميتها الاجتماعية من خلال تقسيم ودراسة هذه المصالح على ضوء ومدى اهميتها ودورها الاجتماعي ووضع الحلول لما قد ينشأ بينهما من صراع بحيث يتبع حاجات الفرد والمجتمع معاً والوصول إلى حالة افضل نتيجة لموازنة في تنظيم هذهِ المعالم، كما أن التناسب باعتباره علاقة بين مقدار الجزاء وجسامته والهدف منه بعد حلول المفاهيم المعاصرة التي جعلت هدف العقوبة تحقيق الردع الخاص والعام واصلاح وتأهيل المجرم واعادته إلى حظيرة المجتمع واندماجه مرة ثانية بحالة لا يعود معها إلى عالم الجريمة مرة أخرى الأمر الذي يوفر الحماية اللازمة للمجتمع[٢].

إن المصالح الجديرة بالحماية تنضوي تحت أسس الفكرة التي تعتنقها الدولة والتي يتخذها المشرع أساساً لحماية المجتمع وهذهِ هي السياسة الجنائية[٣]، فهي الفلسفة التي يتبعها المشرع هادفاً من خلال ذلك إلى تجريم الأفعال غير المشروعة التي تمس مصالح معينة وتحديد العقوبات المناسبة

---

(١) أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص ٢٠٨.

(٢) عبد الله محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، ط١، المركز العربي جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص٨٨.

(٣) د. أكرم نشأت أبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ١٤.

لها انطلاقاً من الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع والدولة. وهذا يعني أن تحديد المصالح الجديرة بالحماية وكذلك تجريم الافعال والسلوك غير المشروع الذي يمس هذهِ المصالح يكون وفق السياسة الجنائية للدولة أي على وفق فلسفة الدولة في التجريم والعقاب والتي هي جزء من السياسة العامة للدولة في مكافحة الجريمة والعقاب، ولذلك فأن الموازنة بين المصالح تقتضي أن تعتمد السياسة الجنائية المعاصرة بالبعد العالمي كحقوق الانسان وحرياته مع الحاجات المحلية للمجتمع وكذلك عدم المغالاة في التجريم لكل صغيرة وكبيرة ومن هنا يظهر مدى الحاجة إلى التشريع المتوازن والضروري الذي يعالج التعارض بين المصالح الاجتماعية وفق الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وبناءً على كل ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق من خلاله إلى الأساس القانوني لتجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال، أما المطلب الثاني فنتناول المصلحة المعتبرة في تجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال

يعدّ استغلال وابتزاز الأحداث والاطفال من أخطر أنواع الأبتزاز، حيث إن العديد من التشريعات الوطنية والدولية قد شددت عقوبة الابتزاز الالكتروني للأطفال مع العديد من المطالبات والتحذيرات من استخدام الاطفال في هذه الجريمة، فمثلاً حذر مركز مكافحة استغلال الأطفال وحمايتهم على الأنترنت في بريطانيا من أن مئات من الاطفال البريطانيين يجري ابتزازهم للقيام بممارسات جنسية على شبكة الأنترنت، وقال مركز مكافحة ابتزاز الأطفال وحمايتهم على الأنترنت انه من خلال (١٢) قضية ظهرت على مدى عامين تعرض (٤٢٤) طفلاً للابتزاز في هذه الطريقة وكان يتهم (١٨٤) طفلاً في بريطانيا، وقال نائب المدير التنفيذي للمركز أندي بيكر أن هذه الانتهاكات تصاعدت بشكل سريع حقاً واضاف لراديو (بي بي سي) أن الأمر يمكن أن يستغرق اربع وقائع فقط ليتحول الحوار من مجرد التحية وسؤال الطفل إذا كان يرغب بالتعري إلى ايذاء الطفل لنفسه، وهو ما يمكن أن يتحول لجريمة ابتزاز في النهاية[١]، وحيث إن جريمة الأبتزاز الجنسي مرتبطة برعاية الاطفال وتوافر محتويات جنسية

(١) موقع BBC، ابتزاز مئات الاطفال في بريطانيا عبر الأنترنت، منشور على الموقع الالكتروني https://www.bbc.com. تم زيارة الموقع في ٢٠٢١/١/١٣، س ١٠:٣٣م.

متعلقة بالأطفال وذلك من خلال الاتصال الجنسي بالأطفال عن طريق قيام الطفل القاصر بتصرفات جنسية وعرضها على مواقع أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرفات جنسية مع طفل قاصر، أيضاً الصور الواقعية التي تمثل وتظهر قاصراً يقوم بتصرف جنسي(١)، هنالك العديد من الفئات التي تستخدم مواقع الأنترنت بشكل متزايد وتثبت مواد اعلانية بذيئة بواسطة الشبكة، فهذه الصناعة تعد من أخطر الصناعات عبر الأنترنت انتشاراً، أما المواقع الاباحية فلا تعد ولا تحصى، أما الفئات الأكثر استخداماً لهذه المضامين هي الأطفال الذين يعدون من أكثر الشرائح استخداماً لهذه المواقع فدخولهم لها يتم أما مصادفةً أو رغماً عنهم أو بإيعاز من اقرانهم على سبيل الفضول، فالقصر يستخدمون الأنترنت بمعدل ١٢% ومن من يمضي أكثر من ثلاث ساعات على الأنترنت و٨٧% منهم وقعوا على محتويات سيئة خلال تنقلهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي(٢).

فالصور والأفلام الاباحية تتضمن أطفالاً هي بشكل خاص وخطير من الاستغلال الجنسي للأطفال والذي يتخذ مدى عالمي مع تطور استعمال الشبكة الرقمية، لهذا تبدأ جريمة الأبتزاز بدوافع عدة لكن اهمها الدافع الجنسي عند قيام عملية تبادل الصور الشخصية والمحادثات لمن تكون معه علاقة غير شرعية سواء أكان اتصالاً هاتفياً أو عبر محادثات في الشبكة العنكبوتية (مواقع التواصل الاجتماعي)، وهذا الدافع تساهم به الأطفال من المراهقات بشكل كبير من خلال إقامة العلاقات ومنح الطرف لابتزازها بمنحه الصور أو السماح بلقائهما مما يسهل عليها عملية التصوير والتسجيل المرئي والصوتي، مما يتيح عملية ابتزازها للحصول على اموال من ناحية أو لإشباع رغباته الجنسية من ناحية أخرى، ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت الضحية قاصرة أي دون سن الثامن عشرة، كما تشمل الجرائم الجنسية جرائم ارتياد المواقع الاباحية للشراء منها أو الاشتراك فيها أو للانضمام للقوائم الاباحية لتبادل الصور والافلام منها، وكل ما يندرج تحت أعمال الدعارة والاستغلال الجنسي للأطفال من ناحية أو الأبتزاز الجنسي للأطفال والنساء على حد سواء من ناحية أخرى(٣).

---

(١) د. وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اسقافية بودابست، ط١، وزارة العدل، مصر، ٢٠١٦، ص٢٤.

(٢) دعاء سليمان عبد القادر، جريمة الأبتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القدس أبوديس، فلسطين، ٢٠١٩، ص٣٣-٣٤.

(٣) علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، ط١، دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٧.

ومن الجدير بالملاحظة انه لم يبقى الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى استغلال الطفال لأجراء محاورات أو محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية، ومن ذلك ما يعرف في بعض الدول الغربية بخط الاتصال الداعر الذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن ينتقل إلى الأنترنت، حيث كان يتم بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكون على الطرف الآخر من المحادثة وتكمن خطورة الأمر فيما ينطوي عليه تبادل المحادثات الجنسية من الاثارة للشهوات والغرائز الجنسية وما يؤول إليه الأمر من تحريض على البغاء(١)، وتعد صورة القاصر في الأعمال الجنسية أمر متصور من خلال شبكة الأنترنت التي تحتوي على الكثير من الصور الجنسية التي تبث كل عام من خلال هذه الشبكة، وتفيد احصائيات عالمية أن واحداً من بين بين كل خمسة اطفال يضع معلومات وصورة الشخصية على الأنترنت مما يجعلهم عرضة للمعتدين والمبتزين(٢).

وحيث إن فئة الاطفال تستهدف في الجريمة موضوع بحثنا من اجل مطامع جنسية أو لتسريب معلومات عن الاهل أو غير ذلك، ويستغل المجرم جهل الطفل في التعرف ويمارس جريمة الأبتزاز الالكتروني بعد التسلل إلى عقله واخضاعه وتستهدف فئة الاطفال من خلال الألعاب الالكترونية والحوارات عبر منصات التحاور في الألعاب، فيتم استغلال حب الطفل للعبة والتقرب منه والحصول منه على المعلومات أو صور أو مقاطع ومن ثم ابتزازه بنشر تلك المحتويات للعائلة، وهذه الطريقة إضافة للطرق التي ذكرناها آنفاً والتي يُستدرج فيها الطفل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي(٣)، وأوضحت دراسة اجرتها أدست (adsite) أن مواقع التواصل اصبحت مشكلة حقيقية وأن الآثار

---

(١) ميثاء خلفان، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص٣٠-٣١.

(٢) لقد نشرت نتائج بحث تطبيق على مجموعة من (٧٠) طفلاً في بريطانيا تتراوح اعمارهم من ١٠-١٤ سنة وقد رصد من الدراسة أن ٢٥% من تلك الفئة تفتح المواقع الجنسية والاباحية عملاً، وان ٦٠% اطلعت عليها أثناء متابعة الاطفال للألعاب على الشاشة وتشير التقديرات أن الأنترنت يضم أكثر من مليون صورة للأطفال الذي يتم استغلالهم جنسياً، وتشير المعطيات الاحصائية أن واحدة من كل خمس فتيات وواحد من كل عشر صبيان يتعرضون للاستغلال الجنسي خلال الثلاث عشر الأولى من اعمارهم. انظر: تقرير منظمة سي انتش، منشور على الموقع الالكتروني:
www.article/web/com,skynewarabia. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢١، س٢:٣٠م

(٣) عبد الله حسين عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الأنترنت مقدم إلى وزارة الداخلية القيادة العاشرة لشرطة الشارقة، مركز البحوث، ٢٠١٣م، ص٣٦.

المدمرة لهذه المواقع لا تقتصر على مجتمع دون آخر، ويمكن التماس اثارها السيئة من خلال ارتفاع جرائم الاغتصاب بصفة عامة واغتصاب الاطفال بصفة خاصة والعنف الجنسي.

وقد اخذت المنظمة المعنية بشؤون الطفل (يونسيف) أن جرائم الجنس ضد الاطفال تزايدت (١٥) مرة منذ عام ١٩٨٨ وان الأنترنت المتاح على الهواتف المحمولة التي تتمتع بإمكانيات تصوير الفيديو قد يزيد أكثرر سوءاً، وان شبكة الأنترنت مسؤولة إلى حد كثير عن الارتفاع المماثل في جرائم الاستغلال الجنسي ضد الاطفال وشهد عام (٢٠٠٩) (٥٢٥) جريمة ضد الاطفال مقابل (٣٥) جريمة عام (١٩٨٨)، ويستغل مرتكبو جرائم الجنس صعوبة تحديد هوياتهم على الأنترنت لافتراس الاطفال، لكن الشرطة الدولية تمكنت من تعقب بعضهم والاجهزة الخاصة بهم[١].

هذا وقد تلعب العوامل الاجتماعية أثراً بارزاً في مشكلة الأبتزاز الالكتروني للطفل، فالطفل ككائن اجتماعي يولد ويترعرع في جماعة صغيرة هي الاسرة ثم يكمل بقية حياته مستقبلاً بين عدة ادوار ادخل الجماعات مختلفة تؤثر في سلوكه، وتتلخص اغلب العوامل الاجتماعية كالآتي:

أولاً- البنية العائلية (الاسرة):

الأسرة هي الخلية الأولى التي يتكون منها نسيج المجتمع كما أنها الوسط الطبيعي الذي يتعهد الإنسان بالرعاية والعناية منذ سنوات عمره الأول، وتعد الأسرة أهم المؤسسات التربوية والاجتماعية التي لها الكثير من الوظائف وعليها العديد من الواجبات الأساسية حيث تعدّ بمثابة المحضن الأول الذي يعيش الإنسان فيها اطول فترة من حياته، كما أن الإنسان يأخذ من الاسرة العقيدة والافكار والاخلاق والعادات والتقاليد وغير ذلك من السلوكيات الايجابية، إلا أن هذه المسؤولية التي تضطلع بها العائلة قد لا تأخذ كامل ابعادها فيضطرب دورها وينعكس هذا الاضطراب على ابنائها فينساقون إلى اتجاهات غير محمودة العواقب.

فتقصير الاسرة في الواجبات التي خلقها الله لها مثل توجيه الابناء بالحب والمودة وتمثل القدوة الحسنة لحسن التصرف والحياء والحشمة والاحترام قد يكون عاملاً لانجراف الابناء في مصيدة الأبتزاز

(١) فايز خليفة احمد بن معروف، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى اكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٩، ص١٣٥-١٣٦.

الالكتروني، كما أن عدم متابعة الاباء لأولادهم في شبكات التواصل الاجتماعي عاملاً يؤدي إلى تعرض ابنائهم لمشاكل الأبتزاز الالكتروني، فكل مربي ينبغي أن يتابع ابناءه بطرق سليمة وحكيمة متجنباً للشك المريب الذي يطيع معه الثقة ولا متسلحاً للثقة العمياء، كما أن الفراغ والحرمان من المحبة والتودد من قبل الاباء للأطفال قد يدفعهم للبحث عن خارج المنزل ويشتد الأمر إذا كان ذلك حق البنات فهن ارق شعوراً واندى عاطفة، فإذا شعرت بضعف في هذا الجانب ربما قادها إلى البحث عن العاطفة ف شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة وربما تقع ضحية في قبضة مجرم(١).

إن ضعف الرقابة الاسرية عنصر مهم فغياب جانب المتابعة والنقد والتوجيه من الوالدين يجعل من السهل على الابناء الانحراف واتباع طرق غير سوية، فقضاء الساعات الطويلة أما القنوات ومواقع التواصل الاجتماعي قد يؤدي لوقوع الابناء القاصرين ضحايا للمبتزين، كما أن عدم توافق الوالدين والذي يظهر في كثرة الشجار والنزاع بينهما أو تصدع العائلة بسبب وفاة الوالدين أو إحداهما أو الطلاق فالأطفال في هذه الحالة ينشؤون على عدم الاكتراث والطاعة والحرمان والحقد والانتقام، وقد لا يجدون امامهم من سبيل سوى الهرب إلى الأنترنت، كما وأن أساليب التربية الخاطئة من العوامل التي قد تؤدي إلى تعرض الابناء للمشاكل فعدم اتفاق الوالدين على أتباع أسلوب موحد للتنشئة وتطرق إحداهما أو كليهما في المعاملة ما بين القسوة والتدليل أو التمييز بين الابناء في المعاملة، كلها تعد مقدمات أساسية تزعزع شخصية المراهق وتجعله غير مدرك لتصرفاته وربما تكون وسائل التواصل الاجتماعي ملاذاً يجد فيه ما يعبر عن ذاته وسداداً لحاجاته المنقوصة(٢).

ثانياً- المدرسة:

لا شك أن المدرسة هي أول محيط اجتماعي يجد الطفل نفسه فيه بعيداً عن أسرته منسلخاً عن العلاقات القرابية المتعددة التي اعتاد العيش فيها في اطارها، فهو مطالب في محيط المدرسة الجديدة بتكوين علاقات جديدة وتعلم مهارات جديدة والانصياع إلى قواعد جديدة، فهو مطالب بالتنافس مع اقران غرباء عنه ومن خلال نشاطات بدنية وعقلية تتوقع أسرته أن يحرز فيها قسطاً من الفوز والنجاح، فالمدرسة تلعب دوراً رئيساً في حياة الطالب وتساعده على التكيف والتوافق مع المجتمع ومع

(١) صالح علي أبو عداد، المؤسسات التربوية واثرها في تربية الفرد والمجتمع، مقالة في مجلة بيادر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص١.

(٢) محمد هادي صالح، التفسير الاجتماعي لمشكلة جنوح الأحداث، دراسة تقدم بها إلى كلية الآداب، آداب الرافدين، العراق، ١٩٨٦، ص ٢٥.

نفسه أو تدفعه إلى الشعور بالضياع والانحراف والتطرف، ويلاحظ أنه في ضوء كثرة الاعداد وكثافة الفصول يضعف قدرة المدرسة على توجيه السلوك للطلاب وتعويدهم على الالتزام بالقانون والعرف والتقاليد، ولا شك أن مستواهم العلمي والمهني وقلة المدارس والملاعب وانخفاض معدلات النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي والترويحي، تلك الانشطة التي كانت تمتص فائض طاقة للطالب من ناحية وترشيده وتوجيهه وتنمي فيه سمات ايجابية كتحمل المسؤولية والتنظيم(١).

ولا تختلف المدرسة كثيراً في عين المراهق من حيث إنها مصدر للسلطة ومن ثم فهي توفر فرص نقدها ومعارضتها، فالمدرسة تحل محل الاب والواجبات المدرسية لا تختلف كثيراً عن مطالب المنزل ويتمرد المراهق في المدرسة كما يتمرد في المنزل ويطيق بالأوامر والقوانين المدرسية ويدخل في معركة جديدة مع المدرسين اللذين يراهم رمز للسلطة ومصدر للأوامر، ومن أسباب تمرد الطفل هو محاولته المستميتة للدفاع عن ذاته فيرى المدرس سلطة تهدد الذات وهو في مرحلة اكتشافها وتدعيمها والمحافظة عليها، ومع كل ذلك فان المراهق لا يطيق بالمدرسة ما يطيق المنزل فهو يحب المدرسة مع ما فيها من نظم وقيود ترهقه غالباً من الأحيان ولكن في المدرسة يكتسب تصرفات متنوعة ومتجددة.

إن مثل هذه المؤسسة الاجتماعية ذات الوظائف الحيوية الأساسية يمكن أن تصبح ارضية صالحة لتكوين السلوك الجانح أو تطويره من خلال الممارسات السلبية الخاطئة التي تقوم بها المدرسة، أو من خلال بعض سياساتها أو فلسفاتها التعليمية والتربوية الغير مقصودة، فقد تقوم المدرسة بأدوار ايجابية في تكوين السلوك الجانح من جهة وبأمور سلبية في عدم التعدي لبوادر مثل هذا السلوك وتطويقه في مرحله الأولية التكونية من جهة، فالأطفال الذين يعانون من مشكلات شخصية أو اسرية نفسية كانت أو اجتماعية هم أكثر الأشخاص تأثراً بالظروف السيئة التي تتصل بالمدرسة، كما وان تواجد مثل هذه الظروف السيئة أو غير المناسبة بالنسبة لبعض الاطفال يؤدي إلى هروب هؤلاء من المدرسة سعياً وراء كل شيء جديد يشبع رغباتهم وهروباً من ظروف لا يشعرون بارتياح ازاءها(٢).

---

(١) عدنان الدوري، جنوح الأحداث المشكلة والسبب، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٥، ص٢٦٤.

(٢) زينب سالم، في بيتنا مراهق متطرف دينياً (دراسة نفسية للدوافع وكيفية الوقاية منها)، ط١، مركز الكتاب للنشر القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣١.

ثالثاً- رفقاء السوء:

على الرغم من الاهمية التي يحتلها الاصدقاء في حياتنا في كل الاعمار إلا أن هذه الأهمية تزداد في مرحلة الطفولة والمراهقة على وجه الخصوص، من حيث يوفر الاصدقاء الدعم الانفعالي الذي يتجه إليه المراهقون في مشكلاتهم وانتصاراتهم واسرارهم، وعلى نطاق واسع يعتبر الاصدقاء احد عوامل التنشئة التي توجه المراهقين نحو ادوار جديدة باتجاه ادوار البالغين، منهم الجرأة التي يرى المراهقون انفسهم من خلالها[١]، فالمراهق يرتبط بجماعة الأفراد ارتباطاً وثيقاً لذلك فهي تؤثر عليه تأثيراً نوعياً في سلوكياته الاجتماعية والدينية والاخلاقية والعقلية والنفسية، وهذا التأثير إما أن يكون بصورة ايجابية أو بصورة سلبية، فإذا كان افراد الجماعة التي ينتمي إليها يتصف بالتدين والخلق الحسن فسرعات ما يتأثر بهم ويحذو حذوهم ويسير في طريق التقوى والصلاح، أما إذا كانت الجماعة فاسدة فإنها تجره إلى سوء الخلق وغالباً ما يكون تأثير جماعة الرفقاء أكثر من تأثير الاسرة خصوصاً على السلوك والعادات الأكثر سطحية والتي تتطلب اشباعاً عاجلاً مثل التدخين أو التغيب عن المدرسة أو تعاطي المخدرات أو حتى بعلاقة مع الاصدقاء.

وبناءً على ما تقدم سنقسم المطلب الأول إلى فرعين، الأول هو الأساس القانوني الدولي لتجريم الأبتزاز الالكتروني للطفل[٢]، أما الفرع الثاني الأساس القانوني الوطني لجريمة الأبتزاز الالكتروني للطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

الأسس الدولية لتجريم الأبتزاز الالكتروني للاطفال

لقد تمكن العابثون وذوو الانشطة الاجرامية من استغلال التقدم العلمي لتوليد انشطة اجرامية عديدة كجرائم الاستغلال الجنسي، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، وتسهيل دعارة الاطفال ونشر الاباحية....الخ، واصبح من الميسور ارتكاب هذه الجرائم عبر الحدود مخترقة للشبكات المعلوماتية واصبح من المتعذر تجريم هذه الافعال أو ملاحقتها أو ضبطها إلا بتوافر الاتفاقيات

---

(١) رغده شريح، سيكلوجية المراهقة، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٥٥.

(٢) افراح بنت خميس بن عامر اللويهية، مشكلة الأبتزاز الالكتروني لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسي ودور الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي في التعامل معها، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٨، ص٢٥.

الدولية، وقد ترتب على عالمية الشبكة الالكترونية افلات كثير من الانشطة الاجرامية الحديثة من دائرة التجريم والعقاب(١).

ومما يزيد من تفاقم المشكلة هي اختلاف البيئات والعادات والتقاليد والثقافات والديانات بين الدول المرتبطة بالأنترنت بما يستتبعه ذلك من اختلاف التشريعات في وسائل أساسية في دول الشرق والغرب والعالم الإسلامي، ولذلك فأن من الطبيعي أن نجد بعض الصور أو الافعال التي تبث على الأنترنت قد تكون مشروعة في بلد المنشأ ولكنها قد تكون مستهجنة أو غير مشروعة في بلد آخر(٢).

كذلك فأن اختلاف القوانين السائدة من بلد إلى آخر بشكل كبير إذ بالإمكان لبلد ما أن يطبق قوانينه في إطار حدود جغرافية معينة، فالأمر يختلف بالنسبة لجريمة في فضاء الأنترنت حيث لا حدود جغرافية بين الدول، على سبيل المثال أن القانون الأمريكي يمنع الصور والافلام الاباحية لأشخاص تقل اعمارهم عن سن الرشد، وتبرر عقوبات قاسية على هذا الفعل حمايةً لهم من التهديد والأبتزاز والاستغلال.

مع ذلك فأن المواطنين يشاهدون مثل هذه الصور والافلام بسهولة لأنها منتشرة في العديد من المواقع في دول أخرى، ولذلك فالحل في قانون دولي يصدر في صورة اتفاقية دولية أو مؤتمر دولي يمثل الحد الادنى لمتطلبات كل دولة حتى يتم مواجهة ظاهرة الجريمة في فضاء الأنترنت، لذا يرى الخبراء في مجال جرائم الأنترنت أن الطابع الدولي لمتطلبات فضاء الأنترنت يتطلب تطوير استراتيجيات جديدة من اجل مكافحة النشاط الاجرامي خاصة في جانب آخر من العالم، ذلك أن الجريمة العابرة للحدود تتطور وتتزايد بسرعة وقد يكون من أسباب ذلك الاختلافات الكبيرة في الانظمة القانونية والقيم والأوليات على مستوى العالم، والصورة المثلى تنظيم الجانب التشريعي في جرائم الأنترنت في صورة اتفاقيات بين الدول وإلى أن يتم صياغة تلك الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية فإن الدول مدعوة كل دولة على حدة أن تجرم انشطة مواطنيها الغير مشروعة في مجال

---

(١) محمد عبد الالفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم عبر الأنترنت، ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص١٦٩-١٧٠.

(٢) عيسى عبد العزيز، دراسة مقارنة لحقوق الطفل بين التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنه، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٠.

الأنترنت حتى إذا ما دعيت واشتركت في الاتفاقيات الدولية تكون مهيأة لمثل ذلك، لاسيما أن جرائم الأنترنت لا تعرف الحدود الدولية.

إن مكافحة جرائم الأبتزاز الإلكتروني للأطفال عبر شبكة الأنترنت وخاصة الاستغلال الجنسي لن يكون له تأثير إلا إذا كان هناك تعاون دولي على اكبر قدر من التنسيق والتعاون، وعليه فإن أي مجهوداً أو اجراءات فردية تقوم بها الدول على مستوى العالم لن تأتي بنتائج ملحوظة تحد من ارتكاب تلك النوعية من الجرائم، لا تتم وتنتهي في ارض دولة معينة لذلك فان التعاون الدولي هو من اهم سبل مكافحة جرائم الأبتزاز الإلكتروني للأطفال وملاحقة مرتكبيها، فبغير التعاون الدولي سيزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم ويطمئن مرتكبوها من عدم إمكانية ملاحقتهم إذ يكون من السهل عليهم التنقل من دولة إلى أخرى تيسر القوانين المطبقة بها ما ارتكبوه من جرائم(١).

ولتفعيل التعاون الدولي لابد من التركيز على العناصر الأساسية الآتية:

١- الانتماء إلى المعاهدات الدولية التي تعمل على زيادة التعاون والتنسيق في الجهود التي تبذلها الدول في مجال مكافحة جرائم الأنترنت.

٢- ادخال تلك المعاهدات الدولية حيز التنفيذ الفعلي أي تنفيذ ما تنص عليه الاتفاقيات من اجراءات دون تأخير.

٣- العمل على وجود اكبر قدر من التناسق والتطابق فيما بين قوانين الدول المختلفة والمتعلقة بجرائم الأنترنت حتى لا يجد المجرمون ملاذاً آخر في دول أخرى.

٤- تعاون جميع الدول في تسليم المطلوبين امنياً إلى الدول التي تطالب بهم لارتكابهم جرائم الأنترنت.

هذا وقد أجمعت فرقة العمل العالمية الافتراضية (في، جي، تي) وهي إحدى اكبر فرق العمل الدولي المعنية بحماية الاطفال في العالم في مقر الانتربول في ليون بفرنسا، لاستكشاف تقنيات جديدة

---

(١) عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، ط١، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٢١١ وما بعدها.

لحماية الاطفال من الأبتزازات الجنسية والاستغلال عبر الأنترنت[١]، لقد قامت فرقة العمل العالمية شراكات جديدة في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال مع كل من الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الاطفال وتهديدهم وابتزازهم واستخدامهم في البغاء وانتاج المواد الاباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، وكذلك شراكات مع الجمعية الدولية للخطوط الساخنة عبر الأنترنت والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، كما اعلنت القوة العالمية الافتراضية (في، جي، تي) في مؤتمرها المنعقد في أبو ظبي في الفترة من ١١-١٣ سبتمبر ٢٠١٢م عن ثلاث مبادرات جديدة للسنوات المقبلة لمكافحة استغلال الاطفال وابتزازهم جنسياً عبر الأنترنت ومن خلال التواصل الاجتماعي، وتتمثل المبادرات:

١- تعزيز القدرة العالمية لفرض القانون في انحاء العالم لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال حيث تهدف القوة الافتراضية إلى الضغط على الشركات في جميع انحاء العالم وعلى غيرهم لتحسين سبل حماية الأطفال.

٢- المبادرة الثانية زيادة وتعزيز المشاركة مع الأعضاء الحاليين واشراك اعضاء جدد من خلال كل قطاع انفاذ القانون وغير انفاذ القانون والذي يمكن أن يساهموا بشكل واضح بالمساعدة على توجيه المشاركة للتركز على التهديدات المتتابعة والناشئة التي تحيط بالأطفال.

٣- تتمثل في مقاومة عالمية تجاه مسألة المسافرين بغرض ممارسة الاعتداءات على الاطفال وذلك لضمان وجود إستراتيجية للاستجابة المنسقة والفعالة من خلال أتباع مقاربة تركز على الضحية بخصوص الوقاية والحماية[٢].

وبناء على ما تقدم أن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال امراً لا مفر منه لعجز الدول فرادى على مواجهة الأساليب الجرمية، إلا أن التعاون الدولي يصطدم بصعوبات ومشاكل كثيرة، ذلك أن التشريعات الجنائية التقليدية تحقق عائقان في وجه هذا التعاون، كذلك فإن اختلاف كل مضمون الافعال التي تعد جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال يحول دون تعاون على مواجهتها، وكذلك

---

(١) عادل عبد العال، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، المصدر السابق، ص١٢١٥ وما بعدها.

(٢) قضايا الاعتداء على الأطفال بين الأرقام الإحصائية والكتمان، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الاتحاد الاماراتية: www.alittihadae/defailsphp2id=12005^y=2012. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١، س ١٢:٠٠م

التمايز الحضاري والتشريعي بين الدول المختلفة والتمايز في مدى تأثير الدول واعتمادها على التقنية العالية، إضافة للمشاكل التي تتعلق بالاختصاص والاثبات والعقوبات والطبيعة الخاصة لموضوع هذه الجرائم التي تكون بمجموعها معوقات تقف في وجه التعاون الدولي في مجال توافر الحماية الدولية اللازمة في هذا الخط المستحدث(١).

وايماناً من المجتمع الدولي بخطورة كافة اشكال الأبتزاز الإلكتروني للأطفال وتهديدهم وابتزازهم وما يتعرضون له من مخاطر جسدية ونفسية واجتماعية فقد حرص على خطر كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية، وهي كالآتي:

أولاً: الاتفاقيات والمؤتمرات على المستوى العالمي

إن الطفل بحكم سنه في أي مكان يحتاج لكي تنمو شخصيته بصورة طبيعية إلى حد ادنى من الرعاية ومن ثم فقد حضي الطفل برعاية واهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تطالب باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوفير الحماية القانونية للأطفال(٢)، وتبدو مظاهر هذه الرعاية مما يأتي:

١- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م(٣):

لا مراء انه لا يستطيع الإنسان خاصة المهتمين بحقوق الاكفال أن ينكر أن استغلال الاطفال جنسياً عبر شبكة الأنترنت هو شرح تلك الحقوق مما حدا بمنظمة الأمم المتحدة إلى دفع الدول الأعضاء بها إلى الانضمام لهذه الاتفاقية، وقد تضمنت الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية المرجوة للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت لكافة صوره واشكاله، وذلك بالمواد التالية: المادة (١٩) تتخذ جميع الأطراف كل التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل ضرر يصيبه، أو الاساءة البدنية أو العقلية أو الاهمال أو المعاملة المنطوية على الاهمال أو

---

(١) محمود احمد العباينة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٢٠ وما بعدها.

(٢) انيس حبيبي السعيد محلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، عمان، ٢٠١١، ص٦٧.

(٣) اتفاقية حقوق الطفل انضم اليها العراق بعد المصادقة عليها بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ والتي اقرتها الدول الاطراف بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ودخلت حيز النفاذ.

اساءة أو استغلال بكل اشكاله أو التهديد أو الأبتزاز، وقد أوردت الاتفاقية نصاً خاصاً بحماية الاطفال من الاستغلال الجنسي الإلكتروني بكل اشكاله كما جاء بنص المادة (٣٤) بقولها ((تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك)) ولهذه الاغراض تتخذ الدول الأطراف خاصة جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو اكراه الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في عروض اباحية أو تهديدهم بصور أخرى، وفي المادة (٣٩) الزمت الاتفاقية الأطراف في سبيل تأهيل الطفل باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة اندماج الطفل بالمجتمع، الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من اشكال الاستغلال بجميع انواعه[١].

ومما تقدم يؤكد الفقه الدولي أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ قد عالجت حماية الطفل من اشكال الاستغلال الجنسي والذي هو صورة من صور الأبتزاز، وذلك بإيراد جملة من التزامات وتعهدات على الدول الأطراف واي تقصير من الدولة أو امتناعها عن اتخاذ ما ورد النص عليه من اجراءات أو تدابير يجعل الدولة مخالفة لأحكام الاتفاقية ويترتب مسؤوليتها الدولية ويعد تعسفاً من جانبها بصدد الحماية التي افرضتها الاتفاقية للأطفال.

٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلالهم (مايو ٢٠٠٠م) عبر الشبكات المعلوماتية[٢]:

رغم اتفاقية حقوق الطفل ودورها في معالجة حماية الاطفال من كافة اشكال الاستغلال ومن فيها الاستغلال الجنسي، إلا أن تزايد معدلات الاستغلال ضد الاطفال وخاصة استغلالهم وابتزازهم جنسياً عبر وسائل الاتصال الالكترونية وصل إلى حد الظاهرة، مما أوجد الحاجة إلى اعداد بروتوكول مكمل للاتفاقية من أجل تقرير مستويات الحماية التي تكفلها اتفاقية الاطفال، وتبدو أهمية البروتوكول ودوره في حماية الاطفال من كافة اشكال الاستغلال الجنسي والتهديد الالكتروني قد نصت صراحة على ضرورة النص في القوانين الوطنية للدول الأطراف وبصفة خاصة في قانون العقوبات على الافعال والانشطة التالية كحد ادنى

---

(١) محمد سعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط١، مطبعة الإسكندرية، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٩.

(٢) اما البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الاطفال وبغاءهم واستغلالهم انضم العراق له في عام ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ١٨ / كانون الثاني/ ٢٠٠٢.

وذلك في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري:

أ- الاستغلال الجنسي للطفل من خلال عرضه أو قبوله أو تسليمه.

ب- استدراج الطفل وتقديمه لغرض استغلاله عبر الوسائل الالكترونية.

ج- إنتاج وتوزيع مواد اباحية للأطفال من خلال استغلالهم وتهديدهم عبر الوسائل الالكترونية، كما حرص البروتوكول في المادة الثالثة في فقرتها الرابعة على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتياديين عن الافعال والانشطة التي تقع على الاطفال وهذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية[١].

٣- اتفاقية روما لعام ١٩٩٨م:

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال وخاصة في المجالات الالكترونية باعتباره جرائم ضد الإنسانية فقد عرفت المادة السابعة الجريمة ضد الإنسانية بأنها: أي فعل من الافعال التالية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، ومن هذه الافعال (الاستعباد الجنسي، أي شكل من اشكال العنف الجنسي)[٢].

٤- اتفاقية منظمة العمل الدولية والخاصة بخطر اسوأ اشكال عمل الاطفال ١٩٩٦م[٣]:

نظمت هذه الاتفاقية صراحة على حماية الاطفال من كافة اشكال الاستغلال الجنسي الالكتروني فرغم أن الاتفاقية وضعت لحظر اسوأ اشكال عمل الاطفال وذلك بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية والذي جاء فيه يشمل استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه اباحة، حيث جاءت هذه الأعمال عن طريق استدراج الطفل وتهديده[٤].

٥- اعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢م.

ورد النص على حماية الاطفال من كافة اشكال الاستغلال الجنسي في البند (٣٩/ج) من أعلان جديد بالأطفال الصادر عام ٢٠٠٢، حيث تعهدت الدول التي اصدرت الإعلان بضرورة اتخاذ اجراءات

---

(١) د. عادل عبد العال، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، المصدر السابق، ص١١٩٣ وما بعدها.

(٢) قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) اما اتفاقية العمل الدولية الخاصة بخطر اسوء اشكال العمل فقد صادق العراق على الانضمام اليها عام ١٩٩٩ حيث بلغ عدد اعضاءها ١٣٨ دولة.

(٤) لقد وقعت على هذه الاتفاقية (١٥٦) دولة.

للقضاء على استغلال الاطفال جنسياً أو استغلالهم بأي شكل ومنها الاستغلال الالكتروني الجنسي وذلك في البند (٤٠)، منها اتخاذ اجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء استغلال الاطفال وتهديدهم وإيذائهم جنسياً عبر وسائل الاتصالات الالكترونية، ومن هذه الاجراءات رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الطفل وإيذائهم والاستعانة بالقطاع الخاص بما في ذلك صناعة سياحة ووسائط الاعلام، لتقديم الدعم من اجل حملة لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال وتخويفهم وابتزازهم، أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة بعدة وسائل منها تقرير التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية[1]، لمكافحة الاستخدام الاجرامي لتقنية الأنترنت لأغراض استغلال واستخدام الاطفال والولع بهم، والقضاء ى كافة اشكال الاستغلال التي تستهدف الاطفال والمراهقين.

أما المؤتمرات العالمية والاقليمية الخاصة بمناهضة وتجريم استغلال وتهديد وابتزاز الاطفال وخاصة الاستغلال الجنسي للأطفال، اهم هذه المؤتمرات العالمية – المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال عام ١٩٩٦م، انعقد هذا المؤتمر في (ستوكهولم – السويد) المؤتمر العالمي الأول لمناهضة ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وخاصة لأغراض تجارية، وقد ضم هذا المؤتمر ممثلي الحكومات (١٢٢) دولة وممثليتها (٤٠٠) منظمة غير حكومية وعلى رأسها (اليونسيف) ووكالات أخرى تبع منظمة الأمم المتحدة، وقد اقرت الدول المشاركة بالمؤتمر اعلاناً للعمل على وضع حد لاستغلال الأطفال وخاصة عبر الوسائل الالكترونية، وقد ورد بهذا الإعلان التنبيه إلى تزايد عدد الاطفال اللذين يتعرضون للاستغلال الجنسي الالكتروني، مما يقتضي ضرورة انجاز خطة عمل وطنية واقليمية ودولية من اجل القضاء على هذا الاستغلال (البند الأول من الإعلان)، كما أشار الإعلان إلى مطالبة الدول لحماية الاطفال ضد كل اشكال الاستغلال للأطفال والقاصرين ودعم اندماج الاطفال الضحايا داخل المجتمع (البند الثاني من الإعلان).

كما أورد الإعلان جملة من الالتزامات على الدول من أجل القضاء على كافة اشكال الاستغلال للأطفال واهمها الاستغلال الجنسي الالكتروني، ومن هذه الأمثلة:

١- الاهتمام بأولوية مواجهة الاستخدام والاستغلال الالكتروني الذي يقع على الاطفال وتهديدهم جنسياً ووضع المصادر الكافية لهذا الوضع.

---

(١) عادل عبد العال، جرائم الاستغلال الجنسي، المصدر السابق، ص١١٩٧-١١٩٨.

٢- تطوير التعاون بين الدول في كافة القطاعات المجتمع لمنع الاطفال من الانخراط في أعمال يمكن أن يسُتدرج وشغل من خلالها وبالتالي يتم تهديده وابتزازه.

٣- تجريم كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال وخاصة الالكترونية وكافة أنواع الاستغلال ومحاسبة المذنبين والضالعين في ذلك محلياً ودولياً.

٤- اعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج الممارسات من اجل القضاء على الاستغلال الذي يقع على الاطفال[١].

أما بخصوص المؤتمرات الاقليمية التي أسهمت في وضع أسس التجريم الذي يقع على الاطفال وتهديدهم واستغلالهم، هي:

١- المؤتمر الأوربي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال عام ١٩٩١م عبر الأنترنت.

حيث اجمع مندوبو عدد من الدول الأوربية لوضع خطة عمل لاجتماع المجلس الأوربي لبحث مشكلة الاستغلال الذي يقع على الاطفال وخاصة الاستغلال الجنسي والتجاري الالكتروني، وقد حددت اللجنة عناصر هذه الخطة:

١- يجب الاخذ بالاعتبار أن الاستغلال الجنسي الالكتروني هو نموذج مسلم به يعطي ابعاد مفزعة على المستوى الدولي عن هذه الجريمة.

٢- يجب التنسيق في تشريعات دول المجلس الأوربي لمكافحة المشكلة لتغطية فاعلية اثرها في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الوطني والدولي[٢].

وأهم توصيات المؤتمر:

أ- أن طبيعة ونطاق الأساليب المختلفة للاستغلال الجنسي للأطفال يمكن تحجيمها بالتعاون والتداخل الثقافي بين دول المجلس.

ب- الربط بين صور التربية الاسرية والاستغلال الجنسي للأطفال.

---

(١) د. عادل عبادي علي، الحماية الجنائية للطفل، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الاطفال في البغاء، رسالة دكتوراه اكاديمية الشرطة، دبي، ٢٠٠٢، ص١٨٨ وما بعدها.

(٢) د. عادل عبادي، المصدر نفسه، ص١٩٣ وما بعدها.

ج- إقامة مراكز اتصالات وشبكات داخلية للإبلاغ عن أي اساءة للأطفال أو تهديدهم أو ابتزازهم.

د- القاء الضوء على الامراض المصاحبة للجريمة التي وقعت على الطفل وخاصة جرائم الابتزاز الالكتروني.

هـ- تعظيم الخدمات الشرطية والمعاونة الالكترونية والتي تعتبر المعول الأول لمنع هذه الجريمة.

٢- المؤتمر الاقليمي الثاني هو منتدى الشرق الأوسط وشمال افريقيا حول أمن الاطفال عن استخدام الحاسوب.

والذي انعقد في مصر عام ٢٠٠٥ وقد تناول مخاطر الأنترنت على الاطفال، وصدرت عنه عدة توصيات من ابرزها:

أ- خلق ائتلاف اقليمي على مستوى عالمي لتطوير المبادرات بشأن استعمال الاطفال للأنترنت للحد من الجرائم التي تقع على الاطفال جراء الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

ب- دعوة الحكومات في المنطقة إلى مراجعة القوانين والتشديد على العقوبات الخاصة بالجرائم ضد الاطفال وتطوير البرامج التوعوية الخاصة للأطفال والآباء والمعلمين من خلال الإعلام والمنظمات غير الحكومية[١].

بعد إن انهينا الأساس القانوني الدولي لتجريم ابتزاز الاطفال على مواقع التواصل الاجتماعي، أرى كباحث من خلال ما تقدم تفعيل الاتفاقيات ليس فقط على مستوى المعلومات بين اطراف الاتفاقيات الخاصة بمواجهة الجرائم التي تقع على الاطفال، وإنما في مجال تسليم المجرمين في الدول الأطراف وخاصة دولة الطفل التي وقع ضحية ابتزاز أو استغلال أو تهديد الكتروني، وأود التنويه أن الاستغلال هو صورة من صور الأبتزاز الالكتروني.

(١) د. علي كريمي، الشباب وتشريعات الأنترنت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نموذج، بحث منشور على الرابط: www.maroc.reunis.Fr/comend/index.ph? تاريخ الزيارة ١٦/١٢/ ٢٠٢١ س ١١:٠٠م

الفرع الثاني

الأسس الوطنية لتجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال

لم تعد مكافحة الجرائم الالكترونية والتي تعد جريمة الأبتزاز إحدى أنواعها مجرد مفهوم جديد أو خيار جديد ولكنه أصبح واقعاً وضرورة لا تخفى في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة، حيث أن المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي وخاصة جريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية، إلا أنها ونظراً لما تنطوي عليه من تأثيرات خطيرة على الفرد والمجتمع واستقرار امن الدول إذا كان على الدولة وضع إستراتيجية واضحة لمواجهة تلك الجريمة التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي[١] لذلك فأن الأساس الذي يقوم عليه تجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال يتركز أولاً في الأساس الدستوري لتجريم الابتزاز الالكتروني للأطفال، وثانياً في الأساس القانوني لتجريم الابتزاز الالكتروني للأطفال.

أولاً: الأساس الدستوري لتجريم الابتزاز الالكتروني للأطفال

بالنسبة للدستور المصري لسنة ١٩٧٠ حيث حظيت البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين بحماية الدستور المصري الذي يعدّه حقاً اساسياً من حقوق الإنسان، طالما أنها ترتبط بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وهذا ما نصت عليه المادة (٥٧) من الدستور المصري، كما أن تداول البيانات عبر شبكة الأنترنت يتطلب مزيداً من الاحتياطات والاجراءات الخاصة اللازم اتباعها خلال تدفقها بين دول العالم، من اجل الحفاظ على خصوصية هذه البيانات[٢]، وكذلك دستور ٢٠١٤ لجمهورية مصر العربية وتحديداً المادة (٥٧) منه (للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس والمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة على وفق الأحوال التي بينها القانون كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة اشكالها...)، كما نصت المادة (٨٠) من دستور مصر ٢٠١٤ (تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع اشكال الفسق والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري... كما وتلتزم الدولة بأنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم

(١) د. مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مطبعة الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٥.
(٢) د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٨، ص١٩٥ وما بعدها.

والشهود ولا يجوز مسائلة الطفل او احتجازه جنائية إلا وفقاً للقانون وللمدد المحددة في القانون وتوافر المساعدة القانونية له.... كما وتعمل الدولة على تحقيق المصالح الفضلى في كافة الإجراءات التي تتخذ حيال الطفل)، وكذلك نصت المادة (٩٩) من الدستور المذكور (كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمتضرر إقامة الدعوى الجزائية بالطريق المباشر وتكفل الدول تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء).

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر ((أن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل اغواراً لا يجو النفاذ إليها وينبغي دوماً ولاعتبار مشروع ألا يقتحمها احد ضماناً لسريتها وصوناً لرحمتها لمحاولة التسلط عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداّ مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها على الاقتران أثراً بعيداً على الناس في ادق شؤونهم بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها، وكثيراً ما الحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين إلا أنهما تتكاملان، ذلك انهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها ونطاق استغلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصهما وآثارهما أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار انماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها يلوذ الفرد بها مطمئناً لحرمتها ليضجع إليها بعيداً عن اشكال الوقاية وأدواتها الحق في أن تكون للحياة الخاصة خصوصيتها بين يدي الروابط الحميمية في نطاقها والتي كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح، إلا أن البعض يعتبره اشمل الحقوق واسعها وكذلك اعمق اتصالاً بالقيم التي تدعوا إليها الأمم المتحضرة))[١].

أما الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ جاءت المادة السابعة عشر لتكريس مبدأ الحماية والحرية الشخصية فنصت على (١- أن الحرية مصونة. ٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرية الحياة الخاصة للأردنيين يعاقب عليها القانون)[٢].

كما اهتمت النصوص الدستورية بتكريس حق المساواة بين الاردنيين، فنصت المادة (١/٦) من الدستور على (١- الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في

(١) قضية رقم (٢٣) المحكمة الدستورية العليا المصرية في ١٨ مارس ١٩٩٥، مجموعة احكام النقض، ج١، ص٦٦.
(٢) المادة (١٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل سنة ٢٠١١.

الدين أو العرق أو اللغة)، كما نصت المادة (١٨) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ تعدّ جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع عليها او التوقيف او المصادرة إلا بأمر قضائي وفق احكام القانون.

أما في دولة الامارات العربية المتحدة فقد نص دستورها لعام ١٩٧١ وتحديداً في المادة (٢٦) (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين...) كذلك نصت المادة (٣١) من الدستور المذكور (حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون).

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ فقد كفلت المادة (١٧/أولاً) منه لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية وكذلك المادة (١٥) تنص على الحق في الأمن والحرية[١].

ثانياً: الأساس القانوني لتجريم الابتزاز الالكتروني للأطفال

لقد سعى المشرع المصري إلى حماية خصوصية الفرد في قانون العقوبات من خلال عدم افشاء اسراره في المواد (٣٠٩ و٣٠٩ مكرراً/ أ)، وتطرقت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة إلى الأبتزاز مباشرة وذلك بعقاب كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التنصل عليها لحمل الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كذلك استخدم المشرع المصري عبارة افشاء أمور مخدشة بالحياء أو نسبتها للمجني عليه في المادة (٣٢٧) وتتطرق عبارة الافشاء إلى الأمور الصحيحة أو عبارة نسب الأمور فتتعرف إلى اختلاقها أو نسبتها كذباً إلى المجني عليه، وقد اكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها ((المقصود بالتهديد بإفشاءي أمور أو نسب أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالمادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري بإفشاء أمور أو نسب أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه، أو وجبت احتقاره عند ابناء وطنه والتبليغ ضد هذا العنف يشمل التبليغ عن جريمة سواء كانت صحيحة ووقعت بالفعل أو مختلقة وغير واقعة))[٢]، وحيث إن تحصيل المعلومات التي يمكن أن تثير بها الضجة قد حصلت بطرق غير مشروعة ومن الممكن أن تمس الضحية أو شخصاً عزيزاً.

---

(١) المادة (١٥،١٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) نقض جنائي، طعن رقم (١٧٦)، قضية (٢٦) مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم (٧)، الجزء (٢)، مجلة ٢١ مايو ١٩٥٦، القاهرة، ٢٠١٧، ص٧٥٨.

ومن الجدير بالملاحظة أن التهديد بالأبتزاز الالكتروني لا يشترط أن يكون بفعل يعد جريمة سواء كانت ضد النفس أو المال أو الشرف والاعتبار أو افشاء السر، بل أن مفهوم أوسع من التهديد كجريمة منسقة قد يكون التهديد بفعل مشروع، كمن يهدد باللجوء إلى القضاء لغرض ابتزاز الاخر من ذلك غايته ليس تحقيق العدالة وإنما ابتزاز مرتكبيها[١].

ثم بعد ذلك صدرا قراراً جمهورياً رقم (١٧٥) بالتصديق على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ كأول تشريع مصري يخاطب الجرائم التي تتم عن طريق شبكة الأنترنت، حيث عرف القانون المكون من (٤٥) مادة واعطى القانون لجهات التحقيق المختصة سلطة حجب المواقع متى ما قامت ادلة على قيام الجرائم التي تشكل تهديداً بكل اشكاله[٢]، وقد كشفت التحقيقات المصرية انه تم ضبط قرابة ٢٠٠ الف حالة تحرش بالاطفال منذ ٢٠١٦ وحتى عام ٢٠١٨ منها (٥٠) حالة ابتزاز جنسي على مواقع التواصل الاجتماعي كل (١٠) أيام بحسب احصائيات وزارة الداخلية المصرية، حتى اصبحوا الجناة يلجؤون إلى مواقع التواصل الاجتماعي لاصطياد الضحية من الاطفال باستخدام حسابات واسماء وهمية في كثير من الأحيان، يتطور الأمر إلى حد الأبتزاز والتشهير مطالباً بتطبيق القانون عليهم وتوعية الفتيات بكيفية الجرائم وخاصة القاصرات[٣].

يعدّ وجود قانون ينظم التعاملات الالكترونية ويعاقب على الجرائم المرتكبة بالأنترنت امراً بديهياً لا غنى عنه، ولكن لما لهذا القانون من أهمية وعلاقة مباشرة بحرية الرأي والتعبير والنشر الذي يكفلها الدستور المصري بموجب المواد (٦٥،٧٠،٧١)، ينبغي على السلطات التنفيذية اتخاذ الحيطة اللازمة في تفعيل هذا التشريع حتى لا ينتقص القانون من الحقوق والحريات أو يقيدها[٤]، وقد خصصت وزارة الداخلية المصرية الرقم المجاني للإبلاغ عن أي جريمة ابتزاز تصادف الفتيات

---

(١) د. تامر محمد صالح، الأبتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ٥٩٠-٥٩١.

(٢) حوار الرئيس السيسي بشأن جرائم الأنترنت منشور على الموقع sputnik عربي، ٢٠١٨/٨/١٨، التفاصيل على الرابط: https://arabic.sputniknews.com تم زيارة الموقع في ٢٠٢١/١/١٤، س ١١:١٥م.

(٣) خاص صحيفة المصري اليوم، ٥٠ حالة ابتزاز طبيب كل ١٠ أيام على مواقع التواصل الاجتماعي، موقع صحيفة المصري اليوم، التعامل https://www.almasryaalyoum.com/news تم زيارة الموقع في ٢٠٢١/١/١٤، س ١١:١٥م.

(٤) احمد رجب، قرار لمشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية: تحليل للإشكاليات القانونية للمشروع وتأثيرها على الحريات، المركز المصري لدراسة السياسات العامة في مصر، ٢٠١٦، ص٣.

أو الشبان وخاصة الأطفال والمراهقين، حيث بينت أنه يجب الاحتفاظ بالرسائل التي تحتوي على ذلك التهديد ثم توجه شرطة الاتصالات التابعة له وتقديم بلاغ بالواقعة واثبات نص هذه الرسالة بالخطر.

إن قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة (١١٦مكرراً) على انه (يعاقب بـ..... كل من استورد أو صدر أو انتج أو اعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال اباحية يشارك فيها طفل تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل)[١]، لذلك فأن الاستغلال الجنسي أو غيره صورة من صور الأبتزاز وخاصة ابتزاز الأطفال.

أما فيما يتعلق بالمملكة الأردنية فأن الأساس القانوني الذي يقوم عليه تجريم الابتزاز الالكتروني للأطفال من خلال الندوات التي عقدت في هذا الصدد والخاصة في منع جريمة الابتزاز عام ٢٠١٥ وذلك لنشر العدالة الجزائية[٢].

ثم بعد ذلك عالجت المادة (١/٤١٥) من قانون العقوبات الاردني جريمة الأبتزاز[٣]، لذلك ومن نافلة القول وفي مدار موضوعنا أساس تجريم الأبتزاز الالكتروني نجد أساس التجريم لابتزاز هذه الفئة من خلال حماية الطفل من الجرائم الماسة به، وخاصة الاستغلال والأبتزاز والتهديد من خلال نصوص قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وهي الجرائم التي تمس الاطفال، حيث

---

(١) نص المادة (١١٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) من خلال ما جاء بالندوات والمحاضرات التي تلقى من خلال إدارة السلامة العامة والعدل التابعة لشركة مايكروسوفت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية بالدوحة خلال شهر ابريل (٢٠١٥) من خلال محاضرة القاها (كيرك آرثر) مدير إدارة السلامة العامة والعدل التابعة لشركة مايكروسوفت، أكد أن جميع البيانات الرقمية المتنامي سيبلغ بحلول ٢٠٢٠ نحو (٤٠) زيتا بايت بعدما بلغ (١،٨) زيتا بايت عام ٢٠١٢، إضافة إلى تأكيده أن (١،٧) مليار شخص يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي وأن أكثر من (٦،٧) مليار شخص يستخدمون الهاتف النقال. ينظر في ذلك: ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مسيري، الجزائر، ٢٠١٤، ص٩.

(٣) نصت المادة (٤١٥/أ) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على ((كل من هدد شخص بفضح أمراً أو افشاءه أو الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو قدر أحد اقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب.....)).

أوردت المواد (٢٧٨-٢٩٠) من قانون العقوبات الاردني[١]، وكذلك حماية الاطفال من خلال تجريم صور استغلال الاطفال جنسياً في نصوص مختلفة (٢٩٢-٣٠١)[٢].

واشير هنا إلى نص الفقرة الخاصة من المادة (٣١٠-٣١١) عقوبات اردني التي تحمي الطفل من الحض على الفجور والبغاء من خلال التهديد، وهنالك مشروع قانون لحقوق الطفل في الأردن سيتم عرضه على مجلس الأمة الأردني في وقت لاحق، ومن ضمن نصوصه ما يؤكد حماية الطفل من الانحراف بكل اشكاله وخاصة حمايته من الاستغلال الجنسي، وخاصة في المادة (١٧/أ) قد حثت على حماية الطفل من الإساءة من جميع اشكال العنف أو الإساءة بما في ذلك الاساءة البدنية والعقلية والنفسية والجنسية أو الضرر أو الاهمال أو اساءة المعاملة' وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية لمن يرتكبها، كما نصت المادة (٥٦) من قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ على أن (تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية)، كما نصت المادة (٧٥) من القانون أعلاه على:

((أ- كل من أقدم بأية وسيلة كانت من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافية للأدب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن شهر أو غرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠) دينار أو بكلتاهما. ب- كل من ساهم أو قام بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون))[٣].

إنّ التشريع الأردني في مجمله لم يراع الطبيعة الخاصة لجريمة التهديد الالكتروني عبر وسائل الاتصالات ولذلك اعتمد الفقه والقضاء ورجال القانون في الأردن على النصوص التقليدية اساساً كنص المواد (٣٥٠-٣٥٤) من قانون العقوبات الأردني في تجريم الابتزاز الالكتروني للأطفال، ولعل اشملها هو نص المادة (٣٥٤) والتي تقضي بأن ((كل تهديد لآخر بأنزال ضرر غير محق إذا حصل

(١) المادة (٢٨٧/٢٩٠) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ عالجت الجرائم التي تمس الاسرة.
(٢) المادة (٢٩٢-٣٠١) قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المنظمة حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي.
(٣) نص المادة (٤٠) من قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.

بالقول، أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناءً على شكوى بالحبس حتى اسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير))[١]، على أن المشرع الاردني قد افرد فيما بعد لجريمة الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية نصوصاً قانونية خاصة من خلال نص المادة (٧٥) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المذكور آنفاً[٢]، والمتعلق بتوجيه رسائل غير مشروعة فيما يخص جريمة التهديد الالكتروني والمذكور في بداية النصوص في الموضوع.

لقد عالج نص المادة (٧٥) من قانون الاتصالات الأدرني أحد أهم المواضيع المستحدثة التي أوجدتها تقنية نظم الاتصالات والمتعلقة بالاستخدام السلبي لها على نحو يشكل خطورة جرمية في نفس الجاني، ونحن إذ نتحدث هنا عن تقنية نظم الاتصالات إلا إننا لا نتطلب معرفة تقنية عالية بتلك النظم في الفاعل، إذ يكفي القدرة العالية على اجراء الاتصال واستخدامه لإيقاع احد الأطراف السلبية الضارة التي وردت في النص، ومن الطبيعي أن تكون الاتصالات القائمة على تقنية الأنترنت محلاً للتجريم وأن تكون وسيلة الاتصال صالحة كوسيلة لإيقاع الجريمة على ما عرفها المشرع[٣].

كما ان قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ وتحديداً المادة (١٥)[٤] منه التي جرمت الأبتزاز بدلالة نص المادة (١/٤١٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ إذا ارتكبت عبر الوسائل الالكترونية.

كذلك نجد أساس التجريم في قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في المادة (٣٥١) واطلق عليه التهديد المشدد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل[٥].

وكذلك أيضاً تصدت للجرائم المعلوماتية بنصها تشريع خاص في شأن مكافحة جرائم الأنترنت، وخلال عقد من الزمن علاج المشرع الاماراتي الثورة المعلوماتية بقانونين حيث اصدر

---

(١) نص المادة (٣٥٠-٣٥٤) من قانون العقوبات الاردني النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٢) نص المادة (٧٥) من قانون الاتصالات الاردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.
(٣) اسامه احمد المناعسة و جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية المعلومات، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٧، ص٢٩٣.
(٤) قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ وتحديداً المادة (١٥) منه.
(٥) المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

مرسوماً بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢[١] فيما يخص مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد تضمن تعديلات لمحاور في القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، فيما يخص مكافحة جرائم الأنترنت والذي تم الغاؤه بموجب المرسوم بقانون تم نشره بالجريدة الرسمية وهو موقف يحمد عليه المشرع الاماراتي، وقد تضمن القانون العديد من المواد من شأنها توفير الحماية القانونية والجنائية للأطفال من جرائم الابتزاز الالكتروني وما يتم نشره وتداوله على شبكة الأنترنت وكذلك كل استخدام لأي وسائل تقنية ، كما يعاقب بموجب المرسوم بقانون الخاص بالجرائم المعلوماتية رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ ((كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي عبر الأنترنت))[٢].

وقد حرصت دولة الامارات كغيرها من الدول على احاطة الاطفال بحماية قانونية واسعة النطاق من الاساءة الجسدية والمعنوية والاستغلال الجنسي وذلك من خلال وضع تشريعات تجرم استغلال وابتزاز الاطفال بأي شكل من الأشكال[٣]، إضافة إلى قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الاماراتي الخاص بمواجهة جرائم الأنترنت وقانون العقوبات الذي واجه الجرائم بها ذكر من نصوص آنفاً، كذلك يضاف لما سبق قانون حقوق الطفل رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، وحيث إن المادة الأولى منه نصت بشأن حقوق الطفل حيث بينت بأن ((اشاعة أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صور أو فلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض واقعي أو حقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة))[٤]، وتتم هذه الأمور من خلال استدراج أو الاغواء للقاصر وتحريضه على الفجور واقناع القاصر بإيجابيات السلوك بحيث يقع الطفل في المصيدة، عن طريق تهديد بنشر صورة أو الايذاء مما يؤدي إلى ابتزاز الطفل لغرض ممارسة الافعال بشكل مستمر ودائم[٥].

---

(١) المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الاماراتي الاتحادي.

(٢) المادة (١٦) من قانون الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

(٣) عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الامنية القيادة العامة لشرطة دبي، ٢٠٠٦، ص٤٦.

(٤) قانون حقوق الطفل الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

(٥) محمد عبد الله جاسم المهندي، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات والاستغلال الجنسي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٨.

أما المشرع العراقي فإننا وجدنا خلو ساحة القانون العراقي من أي قانون يكافح جرائم الأنترنت سوى مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية سنة ٢٠١١، واحالتهُ إلى مجلس النواب وتمت قراءته الأولى في المجلس عام ٢٠١٩ لكنه لا يزال قيد التشريع ولم يتم نفاذه لغاية كتابة سطور هذا البحث(١)، علماً أن هذا تقصير واضح من قبل المشرع العراقي وذلك بتأخير هكذا قوانين خاصة، إلا أن قضائنا الموقر لم يقف مكتوف الايدي كما ذكرنا مطلقاً الذي فوت الفرصة على الجناة وعاقب على الجريمة وفق المادة (٤٣٠-٤٣١) وعدّ جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال جريمة تمثل تهديد لقاصر، وكذلك المادة (٤٥٦) من جرائم الاحتيال.

إن القضاء العراقي قد عاقب الجناة في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال وفق المواد أعلاه من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وملأ الفراغ الذي تركه المشرع(٢)، ومن الجدير بالاهتمام أن المادة (٣٩٩/ب) من القانون أعلاه قد نصت على معاقبة المحرض على الفسق والفجور الذي يقع على انثى أو ذكر دون سن الثامنة عشر، وذلك باستغلال القاصر من قبل الجاني والاستغلال صورة من صور الأبتزاز، وشددت المادة (٣٩٣/ب) العقوبة إذا كان الجاني منها له قرابة إلى الدرجة الثالثة للمجني عليه القاصر أو ممن يتولى تربيته أو له سلطة عليه(٣)، حيث طبق القضاء العراقي في هذه المادة على الجرائم الالكترونية منها جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال كونها صورة من صور الحث على الفسق والفجور من قبل أصحاب النفوس الإجرامية المريضة.

لذلك وبعد أن بينا الأساس القانوني الوطني لتجريم الأبتزاز الالكتروني للطفل عبر وسائل التواصل الاجتماعي في العراق والدول المقارنة، وبناءً على ما تقدم نرى بأنه على المشرع العراقي الاسراع بإقرار قانون الجرائم المعلوماتية ووضع نص خاص يشدد العقوبة الخاصة بالأبتزاز الالكتروني التي تقع على الاطفال القاصرين ذكوراً واناثاً باعتبارهم ناقصي الادراك ولم يميزوا بين الأمور التي تنفعهم أو تضرهم وسهولة استدراجهم وتهديدهم، كذلك تشديد العقوبة أكثر إذا كان الجاني من اقارب الاطفال إلى الدرجة الثالثة أو ممن يتولون رعايته أو تربيته أو على تماس مع الطفل أسوتاً بقانون العقوبات العراقي النافذ.

---

(١) حسين عبد الكريم، د. خليل يوسف، الأبتزاز الالكتروني والجرائم الالكترونية، المصدر السابق، ص١١٤.

(٢) المستشار القانوني رامي احمد الغالي، جريمة الأبتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في الجمهورية العراقية، بحث مقدم إلى وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، ٢٠١٩، ص٤٥ وما بعدها.

(٣) المادة (٣٩٣/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

كذلك بالنسبة للدول المقارنة المذكورة تضمين نص خاص للقوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية بتشديد العقوبة التي تقع على الطفل المبتز للأسباب التي ذكرت سابقاً، وكذلك إذا كان الجاني ممن يتولى رعايته وتربيته وعلى تماس بالقاصر.

بعد أن انتهينا من الفرع الأول من المبحث الثاني والمتضمن الأساس القانوني الوطني لتجريم الأبتزاز الالكتروني للطفل في مواقع التواصل الاجتماعي، لابد لنا من بيان الأساس الدولي لتجريم الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة من تجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال

تعرف المصلحة وفق ما ذهب البعض إلى أنها (كل ما يشبع حاجات مادية ومعنوية لشخص من الاشخاص)[١] وهي وفقاً لهذا المعنى تحمل المعنى الذي حدده القانون للمال في حين أن المصلحة هي انعكاس لما يربط الفرد بشيء من صلة[٢].

كما عرفها البعض الآخر (أنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوة الحكم له بطلبه)[٣]، وثمة رأي آخر يعرفها (حالة موافقة بين المنفعة والهدف)[٤].

وللمصلحة على وفق هذا التعريف ثلاث عناصر هي: المنفعة والهدف وحالة الموافقة بينهما. لذلك سنعرض كل عنصر من هذه العناصر التي تتضمنها المصلحة بصورة موجزة.

١- **عنصر المنفعة:** تعرف المنفعة كعنصر من عناصر المصلحة وهو حاجة في الشيء يكون بها مجلبة لخير أو مبعدة عن الشر والشر هو الألم أو سببه، والخير هو اللذة أو سببها[٥].

---

(١) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٣.

(٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٣.

(٣) د. محمد محمود أبراهيم، الوجيز في المرافعات، ط١، دار الفكر العربي للطباعة والنشر. القاهرة، ١٩٨٣، ص٦١٩.

(٤) د. مجيد العبنكي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٤٢

(٥) بتنام، أصول الشرائع، ترجمة احمد فتحي زغلول، ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٠٩هـ، ص١٨.

كما بين البعض الآخر أن المنفعة هي اللذة أو ما كان وسيله أليها أو دفع الألم أو ما كان وسيلة إليه وبتعبير آخر اللذة تحصيلاً أو ابقاءً، فالمواد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة والمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها(١).

وهناك من يعرف المنفعة هي الشيء الذي هو خير في ذاته(٢).

٢- **عنصر الهدف:** وهو العنصر الثاني للمصلحة على وفق التعريف السابق هو ما يرضي الدافع أو الحافز وهكذا يعرفه علم النفس بأنه مجموعة من المواضيع التي يسعى الفرد إلى التوصل إليها(٣).

وهدف القانون هو الغاية التي يسعى إليها المشرع من وضع القواعد القانونية ولأن القانون وجد لأجل الإنسان فيرى أصحاب هذا الرأي أن هدف القانون يجب ان يدور حول الإنسان.

بتحقيق سعادته وحفظ أدميته لذلك فأن هدف القانون هو تحقيق الرفاهية الإنسانية والخير العام وذلك يقتضي أن لا يستهدف القانون خير طبقات المجتمع، لأن مثل هذا القانون يحمل في طياته ما يميته عاجلا أم آجلا(٤).

فسعادة الانسان لا تقوم بتوافر احتياجاته المادية فحسب، لأن للإنسان حاجات روحية إلى جانب الحاجات المادية فينبغي العمل على توفيرها(٥).

أما هدف الإنسان فهي النتيجة النهائية التي يحاول الفرد الوصول اليها وهي السعادة، إذ يتفق الجميع على أن الإنسان سعى بغريزته وراء السعادة والخير والسعادة في نظره شيء واحد(٦).

---

(١) عيد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧، ص٦٧.

(٢) د. احمد خورشيد النورجي، مفاهيم في الفلسفة والاجتماع، ط٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد،١٩٩٠ ص٢٤٢.

(٣) د. فرج عبد القادر طه، معجم علم النفس والتحليل النفسي، ط١ دار النهضة، بيروت، ص٤٧١؛ نقلاً عن: طلال البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعه الموصل، ١٩٩٨، ص١١.

(٤) طلال البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية، مصدر سابق، ص١٢.

(٥) د. مجيد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام، المصدر السابق، ص ٤٣-٤٤

(٦) اندري كرسون، المشكلة الاخلاقية والفلاسفة، ترجمة: عبد الحليم محمود، وابو بكر زكريا، مطبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣١.

أما العنصر الثالث فهو عنصر الموافقة بين المنفعة والهدف ويقصد بها حاله الانسجام والملائمة بين المنفعة والهدف فمتى وافقت المنفعة الهدف وجدت المصلحة فالجريمة ظاهرة اجتماعية تجعل المجتمع في حاجه ماسة إلى القضاء عليها كي يتحقق الأمن والطمأنينة وبذلك يصبح القضاء على الجريمة هدفاً يسعى المجتمع الى تحقيقه، ولما كانت العقوبة تملك القدرة على تحقيق ذلك الهدف وهو القضاء على الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار تصبح هنالك منفعة في فرضها، وبذلك تكون هناك مصلحه للجميع في فرض هذه العقوبة(١)، ويلاحظ على التعريف السابق أنه يمثل حالة المصلحة بالفعل اي تحقيقها وكسبها بالفعل ويشترط لتحقيقها حالة الموافقة بين المنفعة والهدف في ذلك نفي لأي وجود لها في نفسها. وهناك رأي آخر يعرف المصلحة بأنها (الاعتقاد بصلاحية الشي لإشباع حاجه ما)(٢). أي الاعتقاد بفائدة الشيء وهو الاعتقاد قد يكون سديداً وقد يكون مخالفاً للصواب لأن نفس الإنسان شيء متجه الى شيء لتشبع حاجاتها به فأنه لابد من اعتقادها بان هذا الشيء من شأنه ان يشبع هذه الحاجات.

ولكي يقرر الشرع الحماية الجنائية لمصلحة معينة فلا بد أن يعتمد ضوابط ومعايير معينه في تلك الحماية حيث توجد عده ضوابط تعتمدها القوانين الجنائية في تحديد المصلحة محل الحماية ويجري هذا التحديد من خلال وضع تقييمات للجرائم التي تقع على المصالح. وهذه الضوابط هي:

أ- ضابط تحديد المصلحة الشخصي:

والذي يقوم بتقسيم الجرائم وفقاً للشخص المجني عليه إلى الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع وجرائم ترتكب ضد الدولة وجرائم ترتكب ضد الاشخاص(٣).

ب- ضابط الدوافع أو الخطورة الاجرامية:

حيث اقترح (بيكو) الارجنتيني وفق تصنيف الجرائم استناداً الى الخطورة الاجرامية أن يتضمن من قانون العقوبات تصنيف الجرائم طبقاً لمدى خطورتها.

---

(١) حسنين ابراهيم صالح عبيده، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ١٩٧٤، ص٢٣٩.

(٢) د. نجاتي سيد احمد سند، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الاسلامية، الطولجي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٤، ص٨٥٠.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص -جرائم الأشخاص والأموال، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧-٨.

ج- ضابط المصلحة القانونية محل الاعتداء:

وفقاً لهذا الضابط تقسم الجرائم الى طبيعية وتضم الجرائم التي يكون محل الاعتداء فيها الحق في الحياة وسلامة الشرف والجسم والحرية الشخصية والجرائم التي ترتكب ضد الأسرة والملكية. والجرائم الاجتماعية وتضم تلك التي يكون فيها محل الاعتداء حقوق المجتمع العامة مثل التي ترتكب ضد الامن العام والصحة العامة والدين وتلك التي ترتكب اضرار بالعدالة والاخلاق والجرائم السياسية وقد اخذت بهذا التقسيم معظم القوانين الحديثة ومنها العقوبات الإيطالي(١).

ونحن نتفق مع ضابط المصلحة الذي يتوافق مع وعي المجتمع ويحقق حماية شاملة للمصالح.

اما ضابط ومعيار المصلحة في أسلوب الموازنة بين المصالح وفقاً لضابط المصلحة لغرض اجراء الموازنة بين المصالح هنالك ثلاثة مذاهب فقهية في هذا الصدد: المذهب الفردي والمذهب الجماعي والمذهب التوفيقي.

يتضح مما تقدم لنا أن القانون الجنائي برمته يهدف إلى تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الأساسية التي يتوقف عليها وجود وبقاء المجتمع من خلال تجريم كل فعل من شأنه أن يضر بمصلحة ما أو يهددها بالضرر ولحماية هذه المصالح يسعى المشرع إلى حماية المصالح الجزئية التي يتكون من محتويها القيم والمصالح الأساسية لذات الحماية فكل نص تجريمي يتبع فيه الشرع الحماية لأحدى المصالح الجزئية، إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد فيذهب الشرع الى حماية مصلحة معينة بعدة نصوص فيتكفل كل نص بحماية جانب من المصلحة الكلية أو قد يكون النص التجريمي يحمي تلك المصلحة من وجهة نظر مختلفة أي تحمي جانب من جوانب المصلحة الكلية. مثلاً فأن جريمة افشاء الاسرار تكون علة التجريم فيها هي الحماية التي اضفاها القانون على إرادة المجني عليه في الاسقاط ببعض الوقائع سراً حيث من شأن هذه الخصوصية اهدار لمصلحة في أن تظل تلك الوقائع طي الكتمان وعدم شيوعه بين الآخرين(٢).

أورد مثالاً لأحدى جرائم حماية الخصوصية والأبتزاز الإلكتروني أحد جرائمها.

---

(١) عبد الله محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي رؤية مقارنة، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٠، ص٧٢.

(٢) د. محمد مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون، ١٩٦٩، ص١٣٣.

لقد نص قانون العقوبات الاردني على جريمة افشاء السر[١]، حيث نص على تجريم الموظف أو من في حكمه الذي حصل بحكم وظيفته على اسرار فأباحها لمن ليس له صلاحيه الاطلاع، كما نص على تجريم الموظف الذي يستعين في حيازته على وثائق ورسوماً سرية أو مخططات أو نماذج أو النسخ دون ان يكون له حق الاحتفاظ بها دون ان يقضي ذلك بحكم وظيفته، كما نص على تجريم من كان له بحكم مهنته على علم بسر فأفشاه دون سبب مشروع[٢]، كما نص على تجريم موظف البريد والبرق اذا اساء استعمال وظيفته بالاطلاع على رسالة أو مظروف أو يتلف أو يختلس احدى الرسائل أو يفضي بخصوصيتها إلى غير المرسل إليه[٣] ونص على تجريم من كان ملتحقاً بمصلحة الهاتف وافشى مخابرة هاتفية اطلع عليه بحكم وظيفته أو عمله[٤].

يتضح من النصوص آنفة الذكر أن جريمة افشاء السر في قانون العقوبات الاردني جريمة عمدية يتحقق فيها ضرر مادي أو معنوي إذا كان الافشاء بغير سبب قانوني. حيث عندئذ يعدّ الفعل ماساً بالمصلحة محل الحماية القانونية للمجني عليه بالاحتفاظ ببعض الوقائع التي تخص سراً ومصلحة تكمن في عدم شيوعها بين الآخرين. أو افشائها يؤثر على ارادته التي نص القانون على حماية المصلحة التي تؤدي الى اشباع حاجة من حاجاته المادية والمعنوية.

وقد ذهب المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ إلى حالتين من حالة اباحة افشاء السر والتي تزيل الصفة الجنائية من الفعل وهما حالة اباحة السر تنفيذاً لقانون وحالة رضا صاحب السر بإفشائه. واباحة القانون لإفشاء السر ضار ثم انه يشكل عدواناً على مصلحة غير انه يصون مصلحة أخرى اجدر بالحماية من المصلحة المعتدى عليها[٥] أي أنه قد يجرم فعل لمصلحة ما لكن قد يباح في احوال لمصلحة اكثر اعتباراً واجدر بالحماية[٦].

---

(١) المواد (٣٥٥-٣٥٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٢) المادة (٣٥٥/ ١، ٢، ٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٣) المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٤) المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٥) المادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
(٦) المادتين (٦٥، ٦٦ ف٢) من قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) سنة ١٩٦٨.

اما قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) سنة ١٩٨٧ قد عاقب على جريمة افشاء الاسرار المهنية أو الحرفية أو الوظيفية تنص المادة (٣٧٩)[١].

أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ فقد أورد ثلاث صور حول افشاء السر الأول افشاء السر المطلع عليه بحكم وظيفة أو مهنة أو الصناعة أو الحرفة أو الفن والثانية حول نشر اسرار الحياه الخاصة أو العائلية للأفراد اما الصورة الثالثة افشاء الاسرار حول مضمون الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية لغير من وجهت اليهم وكان من شأنه الحاق الضرر بأحد فقد جرمت هذه الصور الثلاث لمصلحة اشرنا اليها آنفاً لكن قد يباح الفعل لمصلحة معتبرة واسمى من المصلحة الأولى وهي في الصورة الأولى إذا افشي السر استناداً للقانون وفي الصورة الثانية اذا افشى السر من قبل صاحب الشأن أو بموافقته وفي الصورة الثالثة اذا كان الغرض من الافشاء الاخبار عن جناية أو جنحة أو الحيلولة دون ارتكابها[٢].

بعد ان بينا المصلحة المعتبرة من التجريم مفهوميتها وعناصرها واهميتها وضوابطها، سنقسم المطلب الى فرعين الأول نبين فيه المصلحة الاجتماعية من التجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والثاني المصلحة الفردية.

الفرع الأول

المصلحة الاجتماعية في تجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال

إذا كانت فكرة الجماعة تمثل غاية التنظيم الاجتماعي والهدف الاسمى للقانون تكون المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع هي المرجحة على مصالح الأفراد عند الموازنة بين المصلحتين[٣] وهذا هو الغالب، اي ان المصلحة العامة هي التي تحقق المصلحة الفردية باحتساب ان الفرد جزء من الجماعة وفي الحقيقة على الرغم من أن المصلحة العامة ليس مصطلحاً حديثاً ولكنه يتصف بالمرونة وعدم الاستقرار والقابلية للاختلاف في تفسيره و يعبر عن فكره فضفاضة تحمل في طياتها اراء واتجاهات كثيرة وربما لهذا السبب فانه بالرغم مما حضي به من اهتمام كبير لدى الباحثين في مضمونه

(١) دلخار صلاح بوقاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٨٠.

(٢) المادة (٢/٢٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣) د. ابراهيم الغار، دراسات في علم الاجماع، ط١، دار المعارف القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٦-٢٧.

وعناصره ولكن لم يسفر عن الوصول والاستقرار على مضمون يجمع عليه وظل محل خلاف وأنه الآن محل دراسة أكثر فروع القانون والشريعة الاسلامية(١).

ويرى انصار المصلحة العامة بأن مفهومها ينصرف الى النفع العام الشامل موضوعاً (مادياً ومعنوياً) والذي يشمل ويعم الجماعة ذات العدد الكثير وذلك من ناحية النطاق الشخصي والإنساني للنفع وكذلك نفع الفرد اللاحق لهذه الجماعة فهي المصالح التي يعود حصولها بالنفع على الجماعة كما يؤدي انعدامها إلى الاضرار بها كلها. ولم يرد تعريف المصلحة العامة في الفقه والتشريع. فقد اكتفى الشرع بذكر ما يعدّه مصلحة عامة كالأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة وما يربط بكيان المجتمع واستقراره دون تحديدها أو التطرق الى تعريفها. على الرغم من ان الامن العام والصحة والسكنية العامة تعتبر من النظام العام وهذا يبين ان المصلحة العامة أوسع من مفهوم النظام العام ويستوعب ويشمل ايضاً الآداب العامة والاخلاق العامة.

ومع ان المصلحة العامة هي ليست مجموع المصالح الفردية فالمجموع تعدّ من تجانس الاجزاء المكونة له واتحاده معها في الطبيعة بينما المصالح الفردية غير متجانسة فما يعد مصلحة لدى أحد الأفراد قد لا يكون مصلحة لدى فرد غيره.

لذا ان المصلحة العامة كائن مستقل في وجوده عن وجود الأفراد وإنما الأفراد المكونين له يستهدفون من وجوده مصالحهم التي يستمدونها من اتحادهم فيها. وعليه من الصعب حصر ما يندرج تحت مفهوم المصلحة العامة وتحديدها تحديداً دقيقاً فهي تخضع لتقدير وفق معيار النفع العام الذي يحدده الشرع على ضوء السياسة الجنائية للدولة. كما ان المصلحة العامة فكرة نسبية غير مستقرة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة. ولها طابع جماعي تختلف من حيث مداها من جماعة الى أخرى على وفق عوامل تخص كل جماعه بذاتها اي تتداخل المصلحتين معاً الا أنه في احياناً كثيرة يمكن فصل المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة بحسب انتفاع المجتمع بها. وهذا يعني ان من المتعذر وضع تعريف للمصلحة العامة ويؤثر ذلك في صعوبة عملية الموازنة بينها وبين المصلحة الخاصة (الفردية)(٢).

---

(١) العلامة محمد طاهر، مقاصر الشريعة الاسلامية، ط٢، مكتبه الاستقامة، تونس، ١٣٦٦، ص٦.

(٢) عبد الله محمد، الموازنة بين المصالح، المصدر السابق ص٦٢.

لذا تتمثل المصلحة المعتبرة للحيلولة دون العدوان على قيم المجتمع التي استقر عليها والتي اتخذت شكل الثبات والاستقرار، فالمدلول القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني للطفل وابتزازه هو المصلحة التي تنالها الجريمة بالإهدار، وكذلك للحيلولة دون المساس بأمن وسلامة المجتمع والأسرة وكذلك دون المساس بحق الدولة في توفير الأمن للمجتمع.

ان يهدد شخص فلا تقوم الجريمة باستعمال حق كما لو هدد الدائن مدينه بإقامة دعوه ضده والمطالبة بإشهار افلاسه اذا لم يؤدي له كل حقه ومتى كان ما تحصل عليه لا يزيد على المستحق له لكن اذا حصل المهدد اكثر من المستحق له، فأن فعله يعد اغتصاباً كذلك من ضمن المصالح المعتبرة في تجريم هذا الفعل هي حماية الثقة العامة من خلال التعامل بين الأفراد في المجتمع فنجاح المبتزون يتوقف على كسب ثقة الضحية[١]، كذلك قد أوضحنا من خلال النص التشريعي ان جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال ايضاً تمس الشرف واعتبار لذلك فالمصلحة العامة من تجريم ابتزاز الأطفال من خلال أن هذه الجريمة تمس الشرف والاعتبار بوصفه عدواناً يمس يستهدف شرف الضحية من الأطفال، وكذلك العدوان على اعتبارهم الذي يعبر عن سمعتهم من الناحية الايجابية والحماية للشرف يسري على الجميع بغض النظر عن مراكزهم التي يشغلونها أما الاعتبار فهو فضلاً عن إحساس الفرد بكرامته فهو يمثل حقه على ابناء مجتمعه[٢]، كذلك تعد هذه الجريمة خطراً على استقرار وسيادة الدول، حيث يشكل فعل الابتزاز هذا السلوك الإجرامي بطبيعته انتهاكاً لحدود الدول وسيادتها، وتحدياً ضمنياً أو صريحاً لسلطتها في فرض سيادتها على حدودها على احتساب ان هذه الجريمة عابرة للحدود مما يفقد مفهوم السيادة كثيراً من معناها الحقيقي، كذلك تعد خطراً على المجتمع لكونه يعمل على ضياع الهوية الثقافية العربية والاسلامية والعادات والتقاليد (القبلية فيه) واستبدالها بالهوية العالمية لمواقع التواصل وتبعية الشباب المراهقين المنقاد لها، فضلاً عن التهديد المروع للقيم الدينية والغزو الثقافي والفكري المتطرف والاباحي كجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والذي يمكن أن يتصل بمستخدم مواقع تلك المجالات من الأطفال إلى حد درجة الإدمان وابتزازاهم بمختلف انواعه (الجنس والاباحي، المقامرة في الالعاب الالكترونية، الفضول والتنصت على الغير)، ويسلبهم قدراته على التحكم في سلوكياتهم وانشطتهم ويحرمهم متعة التعامل مع المجتمع الذي

---

(١) رنا عبد المنعم يحيى، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال دراسة مقارنة. رسالة تقدمت بها مجلس كلية القانون في جامعة الموصل لنيل شهادة الماجستير ٢٠٠٥، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) محمد مردان، المصلحة المعتبرة في تجريم، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، كجزء من متطلبات نيل الدكتوراه في القانون العام، ٢٠٠٢ ص ١١٢.

يعيش فيه الطفل ويتفاعل معه[١]،أن الافراط في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الاطفال يساهم بدرجة كثيرة في تأصيل مشاعر الجفاء والتباعد بينهم وبين أسرهم وعدم الانسجام النفسي والاجتماعي بين الآباء والابناء، فصلاً عن ان هذه الجرائم تجعل من الأطفال في عزلة عن مجتمعهم واسرهم رغم تواجدها في مكان واحد، كما تشكل هذه الجرائم خطراً على النسيج الاجتماعي من حيث تكلفتها التي يتحملها المجتمع في سبيل تعقب هذه جرائم الابتزاز الالكتروني وما تحدثه من اخلال بنسق القيم فضلاً عن شيوع الفوضى وانتهاك الحريات والحرمان.

كذلك تشكل هذه الجريمة خطر على الاستقرار الوطني، إذ استخدمت مواقع التواصل الاجتماعي في ابتزاز الأطفال الموجه من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة لغرض الابتزاز الجنسي أو المالي، مما يعني تشويه العناصر الأساسية في الأمن والاستقرار داخل الأسرة.

كذلك تشكل هذه الجرائم خطراً على الاقتصاد والتنمية حيث تستهدف هذه الجرائم لتحقيق عوائد مالية بالدرجة الأولى بطرق غير مشروعة على حساب سمعة الضحايا من الأطفال والمراهقين وغالباً ما يتم ادماج هذه العوائد الاقتصاد الوطني بقصد تنظيمها إضافة إلى ما ذكر من اغراض لا اخلاقية[٢].

الفرع الثاني

المصلحة الفردية المعتبرة لتجريم الأبتزاز الالكتروني

إذا نظرنا إلى الفرد باحتسابه غاية التنظيم الاجتماعي والهدف الاسمى للقانون نكون امام مذهب فردي أو مصلحة فردية والذي يرى ان القانون لا يتدخل في حرية الفرد إلا بالقدر وفي الحدود التي تحصن له الهدف الذي يسعى إليه، لأن تحصين الفرد يؤدي في النهاية الى تحقيق مصلحة الجماعة التي تتكون من مجموع مصالح الأفراد فالمصلحة الخاصة على خلاف المصلحة العامة لها طابع فردي وتتصرف الى كل ما هو نافع للفرد سواء كان نافعاً مادياً أم معنوياً كما أن دلالتها واضحة لا تشير الى اشكاليه أو غموض من حيث المفهوم والمضمون فهي ما فيها نفع الآحاد باعتبار صدور الافعال من آحادهم ليحصل بصلاحهم صلاح المجتمع الركب منهم فالالتفاف فيها للأفراد أما العموم فحاصل تبعاً[٣].

---

(١) د. خالد غسان يوسف القداري، ثورة الشبكات الاجتماعية، ط١، دار النفائس للطباعة، عمان، ٢٠١٣، ص٢٦-٢٧.
(٢) فايز خليفة، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، المصدر السابق، ص٦٥.
(٣) احمد عليوي حسين الطائي، الموازنة بين المصالح، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٣.

وعليه فأن المنافع المترتبة على هذه المصالح تعود على الأفراد أولاً وذلك يؤدي الى اصلاح الأفراد المجتمع يعني صلاح ذلك المجتمع تبعاً فيرى هذا المذهب أن الفرد هو هدف القانون وغاية وأن المجتمع وجد من اجل الفرد وكذلك المنظمات والمؤسسات السياسية والقانونية وجدت لحماية الحقوق التي منحتها الطبقة للأفراد فمن الفرد وحقوقه يتألف الأساس الذي يقوم عليه البنيان الاجتماعي بكامله(١)، وهذه الفكرة جسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ ويقر المذهب الفردي بأن هذه الحقوق اسبق من وجوده في المجتمع الذي وجد لتحقيق مصالحه(٢)، ومن حيث المضمون تتخذ المصلحة الخاصة عدة صور وتضم عناصر شتى في مجالات مختلفة قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها. كما انها يمكن ان تكون معتبرة حتى في اصول اخرى غير التي اعترف بها القانون وأضاف عليها حمايته وجعلها حقاً يعتد به، بيد أن المصالح ما لم يضفى عليها القانون حمايته ولم يقرها المشرع فلا ترقى الى مستوى الحق أي أنها تتحول الى حق قانوني عندما يقتضي الأمر ذلك كما هو شأن الحقوق المعترف بها حالياً. وفي تصورنا اذا كانت المصلحة الخاصة واحدة في قانون العقوبات قبل استعمال النص وتأخذ طابعاً شاملاً بمعنى يشمل كل المخاطبين بقاعدة التجريم والعقاب إلا أنه في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد تكون هنالك عدة مصالح خاصة تختلف عن بعضها البعض بالرغم من تعلقها بذات الاجراء الجزائي كمصلحة كل من المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل الجاني عندما لا يكون هو الجاني ومصلحة الاصل أو الفرع ومصلحة شريكه المجني عليهم في الشكوى الخاصة وهذا التنوع له دوره في الموازنة فقد يكون بالإمكان اقامة التوازن بين بعضهما فيما لا يمكن ان ينعقد بين غيرها الا التوفيق أو التوازن(٣).

لذلك فأن المصلحة المعتبرة من تجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال تكمن في أن المصلحة المعتبرة تتمثل في حماية الأفراد للعيش بطمأنينة وكذلك حماية أموالهم وما تخولهم اياه الملكية من سلطات ومزايا وكذلك حماية حرية آرائهم فالمجني عليهم من الأطفال والمراهقين الذين يتعرضون للأبتزاز لا يكونون احراراً في اخيارهم ما يقدمون عليه من تصرفات تحت تأثير الأبتزاز، لأن لفعل

---

(١) د. حسين علي ذنون، فلسفة القانون، المصدر السابق ص ٩٦.

(٢) لقد دار بين كبرى التيارات في الفلسفة اليونانية (السفسطائيون، الكلبيون، الأبيقوريون، الرواقيون، بالمذهب الفردي على اساس فكرة العقد الاجتماعي، متجه الى انصاره، ابون لوك، وجان جاك روسو، آدم سمث، وخلاصه قولهم صدق القانون يسعى الى حماية الفرد وحريته، ينظر: د. ابراهيم ابو الفار، دراسة في علم الاجتماع القانوني، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٣) عبد الله عبد القادر، الموازنة بين المصالح، المصدر السابق، ص٦٤-٦٥.

التهديد أثراً خطيراً في نفوس الأفراد مما يوفقه من خبث في قلوبهم واضطراب في حياتهم وقد يترتب عليه تعطيل في أعمالهم فيكون من شأنه أن يتدفع الضحية من الأطفال إلى تسليم النقود أو أي شيء آخر يحوزه (من مجوهرات أو أي متاع آخر ذي قيمة) ليتدفع عدوانه عليه فالمال الذي يحصل عليه الجاني من جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال ليس له فيه إذ يكون من حق صاحب المصلحة، بحيث تشكل عدواناً على الحق في حرية الإرادة للحدث، وتعكير صفو حياته وزعزعة استقراره وإنتاج المزيد من المخاطر ليس على الجانب النفسي فحسب وإنما على بيئة الطفل المحيطة به، ولما كان الأبتزاز الإلكتروني من جرائم الاعتداء على الأشخاص، إذ فهو يمثل وعيد بشر بالحصول على شيء من المراهق أو الطفل وزرع الخوف فيه من خلال الضغط على ارادته لاجباره على القيام بما يمليه عليه الجانب من مطالب بحيث يصبح الطفل مسلوب الإرادة امام تلك المطالب، لذلك فأن المصلحة الفردية محل الحماية هي حماية الحق بالأمن والهدوء النفسي للطفل بعيداً عن القلق والفزع والرعب[١].

كذلك خطر على الأفراد لكونها تخلف بيئة غير آمنة لا تستطيع الأفراد تصريف أمور حياتهم اليومية بدون خوف وقلق، كما تحدث اضطرابات نفسية متنوعة وصراعات ذهنية ونفسية وداخلية، بسبب اختلاط الخيال والوهم الذي يراه ويستشعره من تعامل مع العالم الافتراضي والتخيلي على مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال اطلاع مستخدم المواقع على انماط مختلفة ومتعددة من المجتمعات والبشر اللذين يعيشون حياة مليئة بالرفاهية والافراط والبذخ دون أي مبالاة، وتتوافر لهم كافة سبل الراحة والرفاهية بشكل مبالغ فيه[٢].

إن اغلب المواقع لديها مشكلة انعدام الخصوصية لسهولة المراقبة عبر الموقع لان الموقع يوفر فرصة لأي جهة تريد معرفة تفاصيل حياتك الشخصية، وقد عزى البعض سهولة الحصول على البيانات الشخصية من مواقع التواصل الاجتماعي وسهلت للمخابرات الفرعية معرفة كل ما تستطيع معرفته عن الملأ من أنباء المنطقة وبأدق التفاصيل، فهم يبحثون في الصور والاشخاص وعناوين السكن وعناوين من تعرفهم، مما يوفر لهم منفذ لاختراق مجتمعاتنا والتسبب في الكثير من الأضرار المعنوية والنفسية على الشباب والقاصرين وقد تصل في بعض الأحيان لأضرار مادية، لذلك فملف

(١) باقر غازي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، المصدر السابق، ص١٦.
(٢) حسين عبد الكريم يونس، د. يوسف الجندي، الابتزاز الالكتروني والجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ط١، دار كفاءة المعرفة، عمان، ٢٠٢١، ص١١٤-١١٥.

المستخدم على هذه الشبكة يحتوي على جميع معلوماته الشخصية فضلاً عن ما يبث من هموم ومشاكل إلى قد تصل إلى يد أشخاص يستغلونها لفرض الاساءة والتشهير والاستغلال والأبتزاز وهؤلاء الأشخاص أياً كانت صفتهم(١).

نستنتج مما سبق أن المصلحة من تجريم الأبتزاز الالكتروني هي مصلحة عامة اجتماعية وفردية، ونرى من خلال البحث ما يأتي:

١- ان المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي التي تضمنت عقاب جريمة استغلال حماية قاصر أو هواه أو عدم خبرته يجب ان تكون من ضمن جرائم ابتزاز الطفل وبالتالي تكون المصلحة المعتبرة لها هي مصلحة معتبرة لدى جريمة ابتزاز الطفل على مواقع التواصل الاجتماعي بسبب قلة ادراكه أولاً وشغفه بالألعاب الالكترونية التي يستهويها عن طريق استخدامه لها، لذلك فتجرم هذه المادة وتكيف جريمة ابتزاز من خلال حماية مصلحة القاصرين الخاصة ومن في حكمهم أو من حكم باستمرار الوصايا عليه بلوغ سن الـ ١٨ عشر لأنهم غير قادرين على ما ينفعهم وما يضرهم، حيث اعدّ المشرع الامريكي في المادة (٨٧١) من قانون العقوبات الامريكي إذا وقع الأبتزاز على فئات ضعيفة مثل المرأة أو الطفل أو ذوي الاحتياجات الخاصة تكون العقوبة مشددة لذلك فتكون المصلحة المحمية بجريمة ابتزاز الطفل على مواقع التواصل، وذلك بالحفاظ على سمعة الأطفال وأموالهم من طمع كل شخص تسول له نفسه استغلالهم من خلال استغلال حاجاتهم وعدم خبرتهم فيحملون على تصرفات ضاره بهم فيحصلون على سندات أو مخالفات أو كتابات من قبل ما هو منصوص عليه قد تضر بمصالحهم وما كان يتاح للجنات الحصول عليه لو كان تعاملهم قد تم مع اشخاص بالغين.

٢- إن المصلحة المعتبرة من تجريم الأبتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمكن بيانها بالآتي:

أ- مصلحة صحية ونفسية باعتبار ان الجريمة لها آثار على الضحية من الأطفال اهمها الترهيب النفسي والقلق والتوتر والشعور بالذنب والسهر والصعوبات في النوم الذي قد يؤدي الى انهيار عصبي يؤثر على صحة الأطفال.

---

(١) د. خالد غسان يوسف، ثورة الشبكات المعلوماتية، المصدر السابق، ص٧٣.

ب- كذلك مصلحة عامة امنية باحتساب أن الأبتزاز للأطفال يشكل خطراً على الأمن والأمان في المجتمع مع انتشار الجرائم الالكترونية وتفشي الفساد في المجتمع يؤدي إلى انهيار القيم والاخلاق في المجتمع ويتحول الى غابة كبيرة تمتلئ بالوحوش لا يأمن الانسان على عرضه وشرفه وماله.

ج- كذلك مصلحة عامة اجتماعية باحتساب أن الجريمة الأبتزاز الالكتروني للأطفال تقود الى تحطم المستقبل الاجتماعي للضحية تتسبب تلك الجريمة كثيراً من المعاناة الاجتماعية والاسرية للضحية وقد تقود إلى انتحار المراهقين من الأطفال.

وكذلك مصلحة من تشديد العقوبات في حال وقع الأبتزاز على الاطفال القاصرين لعدم ادراكهم ومقدرتهم على وضع الامور في موضعها الصحيح.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والاجرائية
لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

تتبع مسؤولية كل المجتمعات تجاه حماية الطفل من أي خطر يهدده، واهمية توافر تلك الحماية ووضعها موضع التطبيق خلال فترة الطفولة، وعند بلوغه سن الرشد مع التركيز على فاعلية لهذه الحماية من خلال تأسيسها على أساس قانوني تشريعي، ولما كنت الأسرة هي نواة المجتمع والخلية الأساسية لنشأة الطفل ورعايته والحيط الطبيعي المنوط به توفير أسباب النمو المتوازن له فان هذا يشكل حضانة ذاتية للطفل، إلا أن التكنولوجيا وتطور الحياة وخاصة في المجال الالكتروني جعل صعوبة في توفير الحماية اللازمة للأطفال من آثارها السلبية.

ولعل أخطر الجرائم التي تقع على الطفل هي جرائم الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بكل أنواعه، حيث تطورت تلك الجريمة بشكل ملفت للنظر ومذهل على الصعيد الالكتروني والتي ما فتئت ترتكب ضد الأطفال(١)، وحيث إن متابعة الجرائم التي تقع على الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة الابتزاز الالكتروني من اأهم التحديات التي تواجه رجال الدولة بالنظر إلى طبيعة تلك الجريمة الالكترونية، من حيث إنها تتعلق بمجال غير مادي بالإضافة إلى صعوبة دور أجهزة الضبط القضائي في مراقبتها ومنع حدوثها وكذلك التحري عن مرتكبيها(٢)، لذلك وبناءً على ما تقدم سوف نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين، الأول يتطرق إلى الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر التواصل الاجتماعي، والمبحث الثاني، يتطرق إلى الأحكام الاجرامية لجريمة الابتزاز الالكتروني للطفل.

---

(١) كامل يونس السعيد، الحماية الجنائية من الاستغلال الجنسي للأطفال، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٩.

(٢) د. سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الالكتروني وأساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد٢٢، ٢٠١٧، ص٨١.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الممارسات البغيضة كونها تحول حياة الإنسان الهادئة إلى حياة اضطراب وخوف وحذر، مما يجعل الضحية من الأطفال رهينة في يد المبتز إذ يصبح متمثلاً لأوامره ملبياً رغباته بصرف النظر عن التهديد ومضمونه سواء كان يتعلق بالشرف والسمعة، لكونه يصل بالإنسان إلى حد الطاعة العمياء كالرق والعبودية فهو تهديد للآخرين بشتى الطرق والوسائل لإشعارهم بالخطر المحدق بهم مما يجعلهم يخضعون لرغبات الجناة ويكونون تحت أمرتهم، وقد عملت التطورات التقنية الكبيرة في تقنية الحاسوب الآلي والهاتف النقال والاستعمال الكثير لشبكات الانترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، على استغلال الأطفال وتهديدهم وابتزازهم حيث توافرت أساليب حديثة تساعد على التسهيل من مهام الجاني في استغلال الأطفال الأبرياء بطرق بشعة، وبرزت الأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الانترنت من خلال انجذاب الأطفال على شبكة الانترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي[١].

وبناءً على كل ما تقدم سيتم تقسيم ذلك المبحث إلى مطلب أول يتمثل بأركان جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني الأحكام العقابية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال وتدابيرها الاحترازية.

المطلب الأول

أركان جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من أجل عدّ السلوك الانساني جريمة بمفهومها الجنائي ينبغي توافر شروط معينة والتي تسمى أركان، هذه الاركان بدونه تنتفي صفة التجريم بالنسبة للفعل مهما بلغ حجم الخطر الناتج عنه أو مهما بلغ حد الاستنكار الاجتماعي له، إذ إن الأعراف والنظرة الاجتماعية لا تخلق الجريمة إنما النص التشريعي، استناداً إلى القاعدة المستقرة في القانون الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٢]، لذلك

---

(١) اسامة غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة، مجلة التشريع والقانون، العدد٥٣، سنة ٢٠١٣، ص١.

(٢) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٣٧.

سوف نقسم ذلك المطلب إلى فرعين، هو الفرع الأول والذي يتضمن الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر التواصل الاجتماعي، والفرع الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الركن المادي للجريمة (بأنه سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية، فالسلوك هو المظهر الخارجي للجريمة والنشاط الذي يقوم به الجاني، والنتيجة الاجرامية وتعرف على أنها النتيجة التي يعتمدها القانون الجنائي لتحقيقها الواقعة الاجرامية أو الترتيب بعض الأحكام الأخرى، وتأخر النتيجة مفهوماً قانونياً حيث يعني ملازمة النتيجة للسلوك والعلاقة السببية وهي إمكانية نسب النتيجة للسلوك حيث لا يمكن محاسبة الفرد عن نتيجة اجنبية عن سلوك، ويكون السلوك نسبياً للنتيجة الاجرامية في حال كان السلوك سبباً في حصول النتيجة وفي حالة تدخل عوامل أخرى لا يكون السبب كافياً لإحداث النتيجة[١].

ومن عناصر الركن المادي للجريمة هو النتيجة الاجرامية ويقصد بها ((الأثر المترتب على السلوك)) الذي يقصده القانون بالعقاب، وقد تفهم النتيجة على أنها الحقيقة المادية التي لها كيان ملموس في العالم الخارجي، أو أنها الحقيقة القانونية[٢]، وفي جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال تقع النتيجة الجريمة بمجرد قيام المبتز بابتزاز الضحية من الأطفال بواسطة نشر صور أو مقاطع فيديو من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وإفشاء اسرار الحياة الخاصة للأطفال أو المراهقين من الضحايا التي تعد امراً لا يجب الاطلاع عليه أمام الملأ، ولو كان التهديد بأمر غير مشروع طالما يسبب ذلك الفزع والخوف والهلع والتأثير على نفسية الضحية بان القي في نفسه قلقاً من قيام المبتز بتنفيذ تهديده، وتعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة فهي الصلة التي تربط ما بين السوك الاجرامي والنتيجة الجريمة، وتعرف العلاقة السببية بأنها

---

(١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٨٩.

عبارة عن الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سبباياً والاثر الذي يعرف به القانون (نتيجة)، ولقيام الركن المادي لأي جريمة لابد من أن تسبب النتيجة الجريمة بسبب فعل الجاني أو لولا حصول الفعل لم تحدث تلك النتيجة[١].

ويقوم الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني بدخول الجاني بطريقة متعمدة إلى موقع الكتروني أو إحدى مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى، من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة الحاسب الآلي، الهواتف المحمولة، الاجهزة بالكاميرا أو اصطناع مواقع وهمية والقيام بالمساومة والتهديد والاكراه لكي يحصل على مبتغاه، فالنشاط الخارجي للفاعل يتحقق بقيام الجاني بتهديد الحدث وابتزازه للقيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع مشروعاً أو غير مشروع أو التشهير والتسقيط وإلحاق الضرر به أو المساس بحرمة حياته بغير رضاه، ويتمثل بحصول الجاني على صور شخصية تخص الطفل أو الحدث و يعمل تسجيلات صوتية أو مقاطع تسجيلات فيديو مخلة بالآداب أو محادثات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مثل (ماسنجر، فايبر، واتساب وغيرها)، فالسلوك هنا متمثل بالتهديد والابتزاز يمثل الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني والجاني يستخدم اجهزة التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجريمة[٢].

وفي معرض بحثنا من خلال المقارنة بالتشريع العراقي نجد قانون الاتصالات الاردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ تبين لنا انه ومن خلال تحليل نص المادة (٧٥) فقرة (أ) من القانون، والتي يبين لنا أن التشريع الاردني قد نص على تجريم التهديد عند نص (كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد عن ٢٠٠٠ دينار أو بكلاهما)[٣]، ومن خلال تحليل النص يتضح لنا أن توجيه رسائل التهديد بواسطة اجهزة الاتصالات الالكترونية، سواء بوساطة مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكة المعلومات العالمية فأنه يشكل جريمة، وعلى الرغم من تجريم التهديد في قانون العقوبات الاردني في المواد (٢٥٤ –

(١) د. علي حسين خلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العام، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٣٨.

(٢) القاضي كاظم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣) المادة (٧٥) فقرة (أ) من قانون الاتصالات الاردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.

٣٩٤) إلا أن المشرع الاردني لم يعرف التهديد، إلا أن التهديد[١] المقصود هنا هو (توجيه الرسائل التي من شأنها التأثير على نفسية الطفل بإلقاء الرعب والفزع والخوف في نفسه بما يجعله مضطرباً، إلى عدم القدرة على القيام بأعماله المعتادة وهو تحت تأثير التهديد)، ومن هنا فهو يمس الإنسان في أمنه وحريته الشخصية ومن هنا جاءت في قانون العقوبات الاردني تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الحرية والشرف)[٢]، ويتضح لنا أن جريمة التهديد باستخدام وسائل الاتصالات الالكترونية هي جريمة قائمة بذاتها وليس عنصراً في جريمة أخرى.

وعلى فق قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ فالركن المادة قوامه وقوع فعل التهديد على صورة رسالة مكتوبة على شكل صورة أو حتى مقاطع فيديو يتم ارسالها الكترونيا إلى الضحية من الأطفال، ويكون مضمون الرسالة انذار بوقوع خطر ينال الطفل في شخصه أو في ماله على أن يكون التهديد قد أوصل الضحية إلى حالة الخوف والقلق واصبحت مشاعره مضطربة[٣]، وبغض النظر عن اللغة التي ارسلت بها الرسالة إذ يكفي أن المتضمن ما يفهم منه انه أدى إلى التأثير في نفس الضحية من الأطفال باللغة المكتوبة أو الصورة أو المقطع المصور، فقد تتضمن كلاماً بإيقاع الضرر باطفل أو ارسال صورة له تحمل معنى الموت أو القتل كصورة إنسان ميت أو طفل ميت أو نيران مشتعلة في بيته أو سيارته أو صورة سلاح مصوب باتجاه شخص معني يفهم منه التهديد بشكل واضح.

أما فيما يتعلق بالتشريع الاماراتي فقد نص على جريمة الابتزاز الالكتروني بالمادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ لدولة الامارات العربية المتحدة، حيث أنها محددة في حالتين حالة مشددة وحالة مخففة وقد كان أكثر وضوحاً من المشرع الاردني في تحديد

---

(١) المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على ((التهديد بانزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بأحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها تأثير بنفس المجني عليه تأثير شديد يعاقب عليه بعقوبة الحبس مدة أسبوع أو غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير))، كما نصت المادة (٣٩٤) من القانون نفسه على ((يعاقب بالسجن منة سبع سنوات أو الحبس من واقاع انثى في غير حالة الزواج برضاها أو أنثى برضاه أو برضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشر من العمر ولم يتم الثامنة عشر تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشر من العمر)).

(٢) عبد الاله النوايسه، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط١، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص١١٣-١١٤.

(٣) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٣١٣.

وصف الجريمة عند ابتزاز الأشخاص باستخدام تقنيات المعلومات، وبذلك فان المشرع الاردني دمج التهديد والابتزاز في نص واحد وعليه يستوي عند المشرع الاماراتي التهديد والابتزاز في التجريم والعقوبة وذلك عندما نص على عقوبتين متماثلتين للجريمتين على النحو الآتي (يعاقب بالحبس..... والغرامة لا تقل عن ..... كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات)[١]، وشدد المشرع الاماراتي العقوبة عندما يكون التهديد بارتكاب جناية أو اسناد فعل خادشة للشرف والاعتبار، وبذلك فأن التشريع الاماراتي قد نص على صورتين للابتزاز الالكتروني:

١- الصورة الأولى والتي عاقب عليها بالعقوبة المخففة، وبقوم الركن المادي هنا بالسلوك الذي يقوم به الجاني من خلال ابتزاز المجنى عليه من الأطفال للقيام بعمل أو الامتناع عنه باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت أو الشبكة المعلوماتية إزاء أية وسيلة تقنية معلوماتية[٢]، فالأبتزاز هنا منصب على ارادة الضحية من الأطفال بالتأثير سلباً عليهم لدرجة انه يرضخ الضحية وينفذ عملاً ما أو يمتنع عن القيام به، ويستفاد من النص أيضاً أن المشرع عدّ الابتزاز هنا ذو طابع شخصي مباشر من الجاني للمجنى عليه، فالركن المادي في التشريع الاماراتي وهو العنصر الأول وهو السلوك الاجرامي المتمثل بفعل ابتزاز الأطفال، أما العنصر الثاني هو استخدام شبكة المعلومات أو تقنية المعلومات أو شبكة الانترنت، والعنصر الثالث هو أن يكون طرق الابتزاز موجه إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من قبل الضحية من الأطفال والمراهقين[٣].

٢- الصورة المشددة: حيث تزداد العقوبة وتكون مشددة عندما ينطوي على افشاء اسرار ماسة بالشرف أو تمس الاعتبار الشخصي للأطفال وأسرهم، ويشمل الأبتزاز عدة صور تتمثل بالضغط على إرادة المجنى عليه من الأطفال والمراهقين لحملهم وتوجيههم إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو فعل يصدر من شخص إلى آخر هو الضحية لينال من حريته وطمأنينته، وقد يمتد الأمر كل شخص يهم

---

(١) المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الاماراتي الاتحادي الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٢) عبد الرزاق موافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الامارات، ط١، ج١، معهد دبي للقضاء، ٢٠١٤، ص١٧٩-١٨٠.

(٣) زهراء عادل، جريمة الابتزاز الالكتروني، المصدر السابق، ص٨٢-٨٣.

الطفل وعائلته، والأبتزاز إما يكون بصورة كتابية أو شفوية، فالابتزاز الكتابي يتحقق بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال عبر مواقع التواصل الاجتماعي يهدف عمل المجنى عليه إلى إحداث نتيجة معينة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، كما يتحقق بأقوال الجاني الموجهة إلى المجنى عليه من الأطفال والمراهقين مباشرةٌ عن طريق توجيه أي كلام مباشر للأطفال أو بطريقة غير مباشرة عن طريق ارسال رسالة صوتية للمجنى عليه وبشكل يؤثر عليه ويلقي الرعب في نفسية الطفل(١).

تبقى جريمة ابتزاز الأطفال فعلاً مجرماً لما فيه مساس بحرية الاختيار للضحية من الأطفال ومن ثم يكفي التلميح به والإشارة إليه على وجه يجعل الابتزاز مفهوماً لدى الضحية من الأطفال، وتتحقق جريمة الابتزاز باستخدام الجاني سلوكاً واحداً أو متعدداً إذ لا عبرة بالطريقة التي لجئ إليها الجاني لابتزاز ضحيته، إذ أنها تتم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أوالبريد الألكتروني أو أية طريقة تهدف إلى جعل الضحية من الأطفال إلى إحداث نتيجة معينة في القيام بعمل أو الامتناع عنه، وقد يتحقق الابتزاز الالكتروني للأطفال بالتلويح أو التلميح أو اشارات تحمل معنى التهديد(٢)، ومن الأمثلة تبين ارسال رسالة معينة إلى الضحية صورة منافية للآداب يتم التقاطها له دون أن ينتبه، وابتزازه بنشرها الصورة إن لم يدفع له مبلغ معين من المال، ولكن يلزم للعقاب على الابتزاز المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، أن يحدث الابتزاز تأثيره على الطفل، فالجريمة لا تقوم في حال حدوث خوف تلقائي لدى الأطفال، كما يلزم أن يقع الأبتزاز عبر شبكة الانترنت والمعلوماتية على مواقع التواصل الاجتماعي أو أية وسيلة تقنية أخرى(٣).

كما أعتد المشرع الاماراتي في الوسيلة لارتكاب الجريمة أهمية حيث اعدها عنصراً من عناصر الجريمة، حيث استلزم المشرع في أرتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني عن طريق شبكة معلوماتية أو أية وسيلة تقنية أخرى، وحتى يكون الابتزاز مؤثراً على نفسية المجنى عليه وحرية ارادته يشترط أن يكون فعل الابتزاز للاطفال جدياً بحيث يتمكن الخوف من الطفل أو المراهق وازعاجه وحمله على الاعتقاد

---

(١) نادر عبد العزيز شافي، فقرات في القانون، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٧.

(٢) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨٥٠-٨٥١.

(٣) مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٠٩.

بتصميم الجاني بتنفيذ ما هدد به، كما أن يستوي أن يكون فعل الابتزاز مباشر للطفل أو غير مباشر والمقصود بغير المباشر توجيه فعل الابتزاز إلى شخص آخر غير الضحية من خلال أية وسيلة متاحة كأن يقوم من تلقى رسالة الابتزاز بإيصالها الى الضحية، إذ العبرة هي وصول فعل الابتزاز إلى الضحية المقصود بالابتزاز، فمتى وصل إليه هذا الفعل وقع السلوك الاجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، حيث أنها من جرائم السلوك المجردة وفي هذه الحالة يكفي أن يثبت أن الجاني كان متأكداً من أن الشخص المرسل إليه سيبلغ الضحية رسالة التهديد وذلك بحكم علاقته بالطفل الموجه إليه فعل الأبتزاز[١].

ويبرز الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع المصري من خلال ترويع الضحية والقاء الرعب في قلبه بأنزال شر معين، وقد تطلب المشرع لتحقق الركن المادي وجود شرطين:

الأول: يتعلق بموضوع الابتزاز بحيث يجب أن يكون موضوعه ارتكاب جريمة أو افشاء اسرار أو نشر أمور مخدشة بالشرف.

الثاني: يتعلق بوسيلة الابتزاز إذ يجب أن يكون كتابياً أو يكون شفهياً بواسطة شخص آخر.

فيما يتعلق بموضوع الابتزاز والذي هو ارتكاب جريمة أو افشاء أو نشر أمور معينة مخدشة بشرف الأطفال ويتحقق الابتزاز المنصوص عليه في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري يوجد شرطين أساسيين هما:

أ- **ارتكاب جريمة:** يتحقق الابتزاز أو التهديد إذا كان موضوعه توعد المجنى عليه بارتكاب جريمة على النفس كالقتل أو الضرب.

ب- **افشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف:** ويقصد بذلك افشاء أو نسبة أمور إلى الضحية تمس سمعته وشرفه واعتباره[٢]،

---

(١) عبد الرزاق الحوافي، شرح قانون مكافحة وجرائم تقنية المعلومات الاماراتي، مصدر سابق، ص١٨٤-١٨٥.
(٢) د. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، ص٢٩٤-١٩٥.

وقد سعى المشرع إلى حماية حق الخصوصية في قانون العقوبات المصري واعدّ خصوصية الفرد من خلال عدم افشاء اسراره، فقد نصت المادة (٣٠٩) (يعاقب ..... كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصيل عليها لحمل الشخص القيام بعمل أو الامتناع عن العمل[١]، وقد اكدت محكمة النقض المصرية بقولها المقصود بالتهديد بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالمادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري لوقائع صادقة لأوجبت عقاب المجنى عليه في الافشاء وأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وبالتالي إذا وقع الافشاء بغير أمور مخدشة بالشرف فلا يحدث الابتزاز[٢].

أما فيما يتعلق بالركن المادي بجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في التشريع العراقي وعلى الرغم من عدم وجود قانون خاص بالجرائم الالكترونية اسوة بالدول المقارنة، فأن القضاء العراقي لم يقف مكتوف الأيدي إزاء هذا النوع من الجرائم وانما حدد صورها من خلال المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهذه الصور تمثلت بالتالي:

١- التهديد:

حيث إن التهديد من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته وهي جريمة مستقلة بذاتها فالتهديد أياً كانت وسيلته يؤثر في شخص المجنى عليه فيلقي في نفسه الخوف والاضطراب مما يجعله غي قادر على القيام بأعماله المعتادة وهو تحت تأثير الخوف والاضطراب والقلق، ولذا فان هذا النوع من الجرائم فيه مساس بحرية الجنى عليه واختياره كما أنه يمس حقه في أن يعيش حياته الطبيعية وهو متحرر من الضغوط النفسية ومن الرهبة من أن يتعرض إلى اذى في ماله ونفسه، وعلة العقاب من التهديد تقوم على أساس أن التهديد من شأنه ازعاج الشخص المهدد والمساس بأمنه وحريته الشخصية، فالمشرع العراقي قد نص على جرائم التهديد ضمن الباب الخاص من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته وحرمته، إذ أنها تغيب الإنسان في شعوره بالأمن والطمأنينة أو في حرية أداء اعماله المعتادة، ولذلك فأن نصوص تجريم التهديد تحمي حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حقه في أداء اعماله والحياة الآمنة المستقرة بعيداً عن القلق النفسي والخوف والرعب، فالأمن احد أسباب

(١) المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري.

(٢) تامر محمد، الابتزاز الالكتروني، المصدر السابق، ص٥٩٠.

الإنسان والمشرع يمنع المساس بالسير الطبيعي لحياته بسلام وأمان، فالتهديد هو ترويع المجنى عليه والقاء الرعب في قلبه بأنزال شر معين به[١].

وأما من ناحية بلوغ التهديد درجة معينة من الجسامة لوقوعه فأن المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي قد عاقب على فعل التهديد وفق أحكام المادتين (٤٣١-٤٣٢)، وعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، في حين اعتبر المشرع التهديد وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات من الجنايات التي عاقب عليها بالسجن، حيث نصت (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من هدد بارتكاب جناية ضد شخص أو ضد نفس أو مال غيره و غيره بإسناد أمور مخدشة بالشرف لإفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك)[٢]، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد مالي لجماعة سرية موجودة أو مزعومة[٣].

٢- التشهير بالطفل:

إن الصورة الثانية من صور الركن المادي في التشريع العراقي هي التشهير بالطفل عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعدها جريمة خطيرة، لما لها من مساس مباشر بحرمة الحياة الخاصة للأطفال، التي يحميها القانون، إلا أنه نتيجة للتقدم التكنولوجي في الاجهزة المستحدثة أصبح من السهل اجتياز أي حاجز من تسجيل أو تصوير ما يجري أو يوجد خلفها، ويرجع ذلك نتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصالات التي ساعدت على نشر تلك الصورة مصاحبة الاعتماد على التكنولوجيا المتطورة في مجال الانترنت والاتصالات الهاتفية متمثلة بمواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يسمح لفرصة التسجيل والتنصت ونقل الاحاديث ونسخها وتسجيلها ، وتتحقق تلك الصورة من خلال قيام المبتز باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة أو تقنيات المعلومات المختلفة كالأنترنت الذي يعد وسيلة للاعتداء على اسرار الحياة الخاصة للأطفال أو من خلال أستعمال الهواتف النقالة لقذف وتشويه سمعة الطفل أو ذويه، عن طريق نشر ما يمكن نشره مباشرة تجاه الأطفال، والاخبار غير الصحيحة بل ويمتد الأمر للتعرض للأطفال أو لأسرهم بهدف الابتزاز أو الانتقام، للحصول على

---

(١) القاضي شعبان رمضان حسين، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء اقليم كردستان، اربيل، ٢٠١٥، ص٥، غير منشور.

(٢) المادتين (٤٣٠-٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

منفعة معينة أو لمجرد الضرر بسمعة الطفل، وتتحقق جريمة الابتزاز بالتشهير بسمعة الطفل من خلال العديد من الافعال المادية التي تتمثل بالنشر أو عرض أو توزيع صور الضحية من الأطفال التي قد تكون في بعض الاوقات خادشة للحياء العام بقصد التشهير به، وذلك بجعل الصور بمتناول عدد كثير من الإفراد كنوع من الانتقام من الضحية في حال رفض القيام بأفعال أو الامتناع عنها.

كما يحصل التشهير بقيام أحد الإفراد بتهديد عبر أحد المنتديات المنتشرة على شبكة الانترنت، وقد حصل أن قام شاب بنشر صور خطيبته عندما فسخت خطبتها منه عن طريق تصميم موقع على شبكة الانترنت خصصه لنشر الاكاذيب واطلاق الشائعات عن تلك المراهقة وعن فساد اخلاقياتها ودينها، كما قام بنشر ارقام تليفوناتها ومقر عملها، ومما ترتب على ذلك تلقيها مكالمات سيئة من أشخاص مجهولين مما انعكس سلباً على الفتاة واثر على نفسيتها مما دفعها إلى البلاغ للشرطة التي قامت بالتحري وتتبع الجاني الذي قام بنشر المعلومات عن الفتاة، توصلت الشرطة إليه وهو خطيبها بقصد الانتقام لفسخها خطوبته، ومما ينبغي ايضاحه أن جريمة الابتزاز تتحقق بمجرد تهديد المبتز للمجنى عليه بالتشهير[١].

٣- قصد الأضرار بالطفل:

وهذه هي الصورة الثالثة التي تطلبها المشرع في جرائم التهديد الواقعة على الطفل، وهو ما يصيب الضحية في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعية له وينقسم إلى نوعين، الأول ما يعرف بالضرر المادي الذي يتمثل فيما يلحق الإنسان خسارة مالية تلحق به أو المصلحة نتيجة الاعتداء على حقه أو مصلحته المشروعة كما يقع على حق مالي يترتب عليه النقصان منه أو ابادته كلياً، أما النوع الثاني من الضرر يسمى الضرر الأدبي وهو ما يلحق الإنسان من اذى في شرفه أو سمعته أو كرامته أو مشاعره دون أن يترتب على ذلك اعباء مالية تلحق بصاحبه.

ومن ثم نعرف أن جريمة الابتزاز ينشأ عنها الضرر المادي والمعنوي لاعتبار أنه في كثر من الأحيان قد يلحق الضحية من الأطفال ضرر مادي ومعنوي، لأنه إذا وقعت جريمة الابتزاز فقد تتعدد نتائجها الضارة تتعاقب فيما بينها بحيث تفضي إلى النتيجة المتمثلة بالضرر الواقع على الطفل وسمعته وشرفه، وبما أن الابتزاز مقترن بالتهديد فأنه لا عبرة بموضوعه ونوعه فقد يكون بالقول أو الفعل عن طريق التشهير بالضحية من الأطفال والمراهقين، عبر ارسال مجموعة من الرسائل النصية

---

(١) القاضي كاظم الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني، المصدر سابق، ص٤٠ وما بعدها.

في مواقع التواصل الاجتماعي مشتملة على الصور الشخصية أو التسجيلات الصوتية أو معلومات تخص الطفل عبر الهاتف النقال كمجموعة من الأشخاص بهدف حمل الطفل على القيام بفعل أو الامتناع عنه، حيث نرى أن الضرر المتطلب ضرر محتمل باعتبار أن الفعل لا يلحق الضرر بالآخرين ولكن يعد الفعل بحد ذاته جريمة مثل التنصت والالتقاط صور للضحية والدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني، إذ يتم تجريم الفعل لذاته دون أن يكون هناك ضرر حال(١).

لذلك وبناء على كل ما تقدم وفي نهاية الفرع الأول من المطلب الأول والمسمى الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني للطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نعتقد من خلال الدراسة مدار بحثنا أن المشرع العراقي قد تأخر كثيراً في مضمار التشريع العقابي للجرائم المعلوماتية، وكذلك أن جريمة التهديد قد طغت وبشكل واضح كل مصطلح الابتزاز وخاصة الابتزاز الالكتروني والذي يعدّ مصطلحاً شائعاً في الوقت الحاضر ليس له نص تجريم ونص عقابي على ارض الواقع.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

إن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره وحكمها أيضاً كيان نفسي وقد استقر القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا توجب عقاباً مالم يتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر النفسية في ركن يختص بما يحمل مسمى الركن المعنوي(٢)، وللركن المعنوي أهمية أساسية في قيام الجريمة فالقاعدة العامة لا جريمة بغير ركن معنوي، كونه هو وسيلة الشارع في تحديد المسؤولية عن الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو ضمانة لتحقيق العدالة فمن العدالة أن لا يسأل الشخص عن جريمة مالم يكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية وتكون العلاقة محل للوم القانون، إذن فالركن المعنوي هو جوهرة هو قوة نفسية خفية من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الإرادة، ولهذا جاز القول أن الإرادة هي جوهرة الركن المعنوي فالإرادة هي قوة نفسية من شأنها خلق فكرة الجريمة والسيطرة على تنفيذها(٣).

---

(١) ممدوح سعيد، الحماية الجنائية للمجنى عليه، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المصدر السابق، ص٣٧٨ وما بعدها

إن الركن المعنوي لا ينهض بأي ارادة إذ يشترط في الإرادة التي ينهض بها الركن المعنوي أن تتجه إلى ماديات غير مشروعة للجريمة أي الإرادة الجرمية[١]. إذن فالقاعدة أن الافعال غير المشروعة يجب أن تكون ارادية لكن دور الإرادة ليس واحداً بالنسبة لهذه الافعال فقد تقف الإرادة خلف الفعل ونتائجه أو قد تكتفي بالوقوف خلف الفعل دون النتيجة، ففي الحالة الأولى يكون الفاعل مريداً للفعل ونتائجه فيوجه ارادته لارتكاب هذا الفعل لتحقيق النتائج التي يريدها، وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ العمدي أو القصد الجرمي.

أما الحالة الثانية فأن الفاعل يكون مريداً للفعل دون نتائجه وإن كان محله أن يتوقع حدوث تلك النتائج أو كان باستطاعته توقعها لو بذل العناية الكافية ليحول دون تحققها وفي هذه الحالة يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي[٢]، فبالنسبة للركن المعنوي في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال فانه يتخذ صورة القصد الجرمي إذ إنها لا تقع إلا عمدية ويكتفي فيها بالقصد الجرمي العام أي أنها لا تطلب قصداً خاصاً لهذه الجريمة[٣]، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في قانون العقوبات بأنه (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى إحداث النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة أخرى)[٤].

وقد يفهم من هذا النص أن المشرع العراقي اقام القصد الجرمي على عنصر الإرادة فقط إلا أن الصيغة التي طرح النص فيها توضح آفاق القصد الجرمي على عنصرين هما العلم والإرادة (علم بعناصر الجريمة، أو ارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر)، ولما كانت الإرادة تفترض العلم وتستند إليه فهو مقدمة ضرورية لوجود ارادة واعية.

أولاً- عنصر العلم

العلم هو التصور لحقيقة الشيء أي ادراك الأمور على نحو يطابق الواقع أو صفة التي فيها تظهر ماديات الجريمة، فالعلم بالشيء هو عكس الجهل به والذي هو انعدام العلم بشكل كلي أو

---

(١) د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط١،ج١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٨٤.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٣٩٣.

(٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص٢٨٠.

(٤) المادة (١/٢٣) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

جزئي[١]، فالعلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الفاعل جوهرياً الوعي بحقيقة الافعال التي تشكل الركن المادي مع توقع النتيجة الجرمية والتي من شأنها تلك الافعال احداثها، كما يجب أن يتطرق علم الجاني إلى جميع عناصر الجريمة، وذلك بأن يكون الجاني عالماً بما هو قدم عليه ومدركاً أن فعله يجرمه القانون ويعاقب عليه[٢]، وتتجلى أهمية العلم بهذه أساس القصد الجرمي فبدونه يتجرد القصد الجرمي (ولو توفرت الإرادة) من الصفة العمدية، ويعتمد وجود ذلك الفعل على المظهر المادي فقط، ولما كان القصد الجرمي هو إرادة واعية لذلك فهو لا يكتمل مالم يتمثل في ذهن الجاني الواقعة الاجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً[٣].

وفي الجريمة محل البحث يشترط أن يحيط الجاني علماً بكل العناصر التي تسهم في ارتكاب جرية الابتزاز الالكتروني للأطفال أي يجب أن يعلم الجاني اقتراف فعله أن من شأن فعله ارغام الطفل على تنفيذ أمر رغماً عن ارادته كما يجب أن يعلم أن المنفعة التي حصل عليها إنما هي ثمرة ابتزاز الذي صدر منه وانه ليس له حق فيما يلزم الضحية من الأطفال بتنفيذه، وإن حصل ذلك وأعتقد بحسن نية انه يسترد مالاً مملوكاً له، أو انه يسترجع ديناً له في ذمة الطفل أو أن هذا الطفل قد سلمه المال عطفاً أو مراعاة لقرابة أو صداقة منهما فلا تقوم جريمة الابتزاز الالكتروني لافتقار القصد الجرمي وهو العلم، وبانتفاء القصد لا تقوم الجريمة محل البحث لأنها لا تقوم إلا عمدية مع ملاحظة عن عدم المعاقبة على جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال لا يمنع من العقوبة في احوال أخرى كالتهديد مثلاً أو غيرها من الجرائم التي توافرت شروطها، لكن نود أن نشير الى أن جريمة الابتزاز الالكتروني عند فئة الأطفال لا يمكن أن يتم التعامل معهم كما جاء أعلاه من حيث انتفاء الجريمة في حالة استرداد مبلغ منه أو صلة قرابة أو خطفاً من قبل المبتزون، الطفل لا يدرك هذه الأمور ولا يصلح أن يتعامل معه كما يتعامل مع الفئة البالغة من حيث استرداد دين أو مبلغ في ذمته أو ما شاكل ذلك، كذلك في بعض الأحيان قد يكون المبتز يشغل فئة الأطفال عن طريق مواقع الكترونية ويحبذ بهم بطرق غير مشروعة ومن ثم يبتزهم لاستخدامهم في أمور خبيثة غير مشروعة، لذلك فان جريمة الابتزاز مع

---

(١) د. فخري عبد الرزاق علي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٢٧٦.

(٢) صفاء كاظم غازي الجياشي، جريمة قرصنة البريد الالكتروني–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٦٠.

(٣) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٤.

الأطفال في كل الأحيان لا يمكن أن تنتفي بأي طريقة من الطرق كونه لا يصلح للتعامل الحالي وكذلك لسهولة استدراج واستخدام الأطفال لعدم اكمال ادراكهم، لقد أكد القضاء الفرنسي ذلك حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها (أن القصد الجنائي يتوافر حتى يدرك الشخص أن يحصل بالقوة والعنف والاكراه على ما لا يمكن الحصول عليه من خلال اتفاق طوعي)[١] لذلك فأن جريمة ابتزاز الأطفال أو استغلالهم تكون مقصودة إذا كان قد توقع حصولها المبتز وقبل بالمخاطرة، أي أن يكون الفاعل قاصداً الاعتداء وحرمان الطفل من حريته البدنية وكرامته الإنسانية، حيث أن القصد يكون عاماً إذا جعل الإرادة هدفاً مباشراً بإحداث النتيجة الجرمية التي يتوقف على وقوعها العدوان في الجريمة[٢]، لذلك فتعين علم الجاني أنه يقترف فعلاً غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى جريمة استغلال وابتزاز وتهديد الطفل وكذلك يعلم من خلال استدراج الطفل واثارة رغباته بأن ينصرف بعدها إلى التشجيع الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وهو انصاف كرامته الإنسانية وكرامة ذويه.

ثانياً- الإرادة:

يقصد بالإرادة هي أرادة السلوك الإجرامي المتمثل بابتزاز الأطفال والمراهقين الذين لا يتمتعون بالإدراك الكامل ويكون قصد الجاني ارادة النتيجة الإجرامية من هذا السلوك والمتمثل باخضاع الأطفال عديمي الإرادة والإدراك لصغر سنهم لتنفيذ أوامر المبتز واخضاعهم وحصول الجاني على منافعه الشخصية و يعول عليه الجاني للتأثير على ما يحيط به من اشياء واشخاص فهي الموجه للقوى العصبية لارتكاب افعال تترتب عليها اثار مادية أو معنوية يشبع به الإنسان حاجته[٣]، فالإرادة هي جوهرة القصد الجرمي وابرز عناصره إذ أن المشرع العراقي لا يعاقب الشخص على الفعل الذي ارتكبه كفعل ضار بالمجتمع والفرد فحسب، إنما على النفسية الخطيرة والإرادة الجرمية والتي عمل هذا الفعل وجودها لدى الجاني[٤]، ولما كان القصد الجرمي هو توجيه الفاعل لتحقيق شرط معين هذا ينبغي أن

---

(١) مشار إليه لدى د. تامر محمد صالح، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة تحليلية)، المصدر السابق، ص٦١٦.

(٢) أبو الحسن جاسم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون اللبناني والعراقي، المصدر السابق، ص٨٤ وما بعدها.

(٣) د. عبد الرزاق فخري علي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٢٨٧.

(٤) د. مصطفى العومي، القانون الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٨٧.

تتجه الإرادة لأركان الجريمة التي قصد الفاعل منها تحقيق ذلك الغرض كي ينهض القصد الجرمي فإذا ما اتجهت تلك الإرادة للسلوك وللنتيجة معاً فتولد القصد الجرمي، أما إذا اتجهت للسلوك فقط دون النتيجة تولد الخطأ غير العمدي[١]، لذلك فأن الإرادة في القصد الجرمي تقوم على عنصرين هما السلوك وارادة النتيجة، الأول مشترك به الجرائم العمدية وغير العمدية فهو يعدّ من علم الجاني تجاه سلوكه ومدى خطورته على الحق الذي يحميه القانون، ومن ثم يوعز أمراً إلى إعطاء جسم الإنسان الحركة التي يتطلبها تجاه ذلك السلوك[٢]، وفي جريمة الابتزاز الالكتروني يجب أن تتجه ارادة الجاني إلى ابتزاز الضحية من الأطفال والمراهقين.

ويقسم عنصر الارادة عناصره إلى قسمين:

الأول: وهو ارادة السلوك: أي ان يكون قصد الجاني لقيام الجريمة التامة من خلال توافر جميع العناصر الإجرامية لدى مرتكبها، أما العنصر الثاني وهو ارادة النتيجة الناشئة عن ذلك السلوك، ومن ثم يشترط فضلاً عن اتجاه الإرادة إلى التهديد المقترن بطلب اتجاهها نحو تحقيق النتيجة الجرمية من ذلك التهديد، وهو الحصول على منفعة من المجنى عليه أياً كان شكلها، والدافع على جريمة الابتزاز الالكتروني بشكل عام هو القوى المحركة للإرادة أو الدافع إلى اشباع لحاجة معينة كالبغض والمحبة، لذلك فهو نشاط نفسي يقوم قبل مباشرة السلوك الاجرامي يتمثل بصراع بين فكرين احدهما تنتج له السلوك الاجرامي، **أما الثاني:** فإنها تدعوه إلى الاشباع عن هذا السلوك ويختار الجاني هاتين الفكرتين بناءً على مصلحة[٣]، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في قيامها سواء أكان نبيلاً كما لو قام شخص بابتزاز آخر لغرض الحصول على مبلغ من المال لشراء دواء لامه المريضة، أم كان شائناً كحصول الجاني على مال عن طريق تهديد المجنى عليه لمجرد الرغبة في الانتقام والثأر من الاهانة التي سبق أن لحقه من الضحية أو من ذوي الطفل، واستناداً إلى نص المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي بقولها (لا يعدّ الباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)[٤].

---

(١) د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٤٠٤.

(٢) غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي، مصدر سابق، ص٣٢-٣٣.

(٣) ينظر: د. محمود نجيب حسين، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٤) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ونلخص مما تقدم أن الركن المعنوي في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال يأخذ صورة القصد الجرمي والذي يتطلب علم الجاني بماهية سلوكه (الابتزاز أو التهديد المقترن بطلب وهو استغلال وابتزاز الطفل من خلال احتياجات الطفل وضعفه من جهة والمنفعة التي عادت على الجاني من خلال سلوكه المشين)، كما يتطلب تجاه ارادة الجاني نحو السلوك الاجرامي أي نحو تهديد وابتزاز القاصر واتجاههم نحو النتيجة الجرمية، أي نحو المقابل الذي يحصل عليه بحيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التأثير على حريته واختيار الطفل المجنى عليه[١].

المطلب الثاني

الأحكام العقابية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال وتدابيرها الاحترازية

تعد حماية الحياة الخاصة للأفراد وبالأخص الأطفال من القضايا المهمة التي توجب على السلطة حمايتها من الجرائم التي ترتكب باستخدام الوسائل الالكترونية عبر الانترنت، ومن خلال التقدم التكنولوجي يجب التوفيق بين أهمية وفائدة الوسائل الالكترونية وبين حماية الإفراد من الأضرار بحرمة الحياة الخاصة، وتفعيل تدخل القانون في البحث عن الحماية القانونية الفعالة لحرمة الحياة الخاصة سواء كانت هذه من خلال القواعد القانونية الموجودة حالياً أم باقتراح قواعد قانونية جديدة عند عدم قدرة القواعد الحالية على مكافحة هذا النوع الجرائم[٢]، وفي مجال التدابير الحماية الوطنية والدولية فأن مختلف دول العالم وخاصة المتقدمة وضعت تشريعات تجرم صور الاعتداء كافة وكذلك ما يعرف بجرائم الاتصالات[٣]، ولمواجهة جرائم الانترنت فأن الأمر يتطلب حماية تقنية وحماية قانونية وكذلك ادارية وتنظيمية، وهذه الحماية تكون من خلال إستراتيجية امن المعلومات الوطنية لدى كل منشأة ومؤسسة[٤].

---

(١) د. تطام توفيق المحالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية مقارنة للنظرية العامة للتجريم، ط٦، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٧، ص١٠٢.

(٢) علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١٢، ص٣٩.

(٣) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٥٣.

(٤) د. هلال عبد الله احمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلومات، ط١، جار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥.

والمشرع الجنائي في اغلب القوانين والتشريعات المقارنة اهتم بحماية الحياة الخاصة بعد ما أصبح التطور العلمي والتكنولوجي يشكل خطراً على الحق في الخصومة وبالاعتداء عليه، وذلك نتيجة دور التقنيات ووسائل الاتصالات الحديثة المتطورة ولاسيما بعدما تشهدت المجتمعات تزايد اخطر في الاعتداء على الحياة الخاصة سيما استغلال وتهديد النساء والأطفال وهي من الجرائم الماسة بالخصوصية(١)، وحيث إن جرائم استغلال الأطفال تحوي خليطاً من الجرائم التي تقع على الأطفال ومن ضمنها واهمها ابتزازهم وتهديدهم واستدراجهم لغاية ومنفعة المبتز، وقد واجهت التشريعات هذه الجريمة من خلال نصوص عقابية للحد من هذه الظاهرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة نتيجة التطور التكنولوجي الذي أصبح متناول اليد(٢)، وبناءً على كل ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمن الأحكام العقابية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والفرع الثاني يتضمن التدابير الاحترازية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

الأحكام العقابية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

في الواقع أن طبيعة حقوق الأطفال ترتبط إلى حد كبير بالوضع القانوني والتكوين الفسيولوجي والنفسي للطفل وطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، لذلك فأن الحق الذي يتمتع به الطفل لابد أن يكون متميزاً خاصة كونه إننا نتعامل مع فئة عمرية صغيرة لا تستطع أن تدافع عن نفسها وتنقصها القدرة على التعرف على ما هو في مصلحتها وضبط النفس والتحكم في الشهوات والتصرفات وتوظيف الملكات، لذلك لا بد أن نحوطها بالحماية القانونية من كل جانب، فالحقوق التي نص عليها المشرع الجنائي للطفل هي حقوق خالصة لا تقابل أدنى تهاون بها كونه مخلوق ضعيف يصعب عليه حماية نفسه من الاخطار أو يتدارك نفسه من المخاطر(٣).

---

(١) شيرين حميد الجاف، الاتصالات الجرمية لحق الخصومة باستخدام وسائل للتصوير والاتصالات المتحدثة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، كركوك، ٢٠١٩، ص١٤٦.

(٢) أبو الحسن، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، المصدر السابق، ص٥١.

(٣) محمد سعيد الاوذن، الإسلام وحقوق الإنسان دراسات إسلامية للحقوق المعاصرة، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤.ص٧.

وشبكة الانترنت بوصفها اختراعاً بشرياً مهماً، وهو اسهل واسرع طريق للحصول على المعلومات فضلاً عن استخدامه كوسيلة لعرض المنشورات المعتبرة والمهمة وكل هذا شيء محمود من الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات، ولكن قد يحمل مضار مرتبطة باستخدامه من خلال ارتكاب الجرائم واهم هذه الفئات هم الأطفال اللذين يتم استدراجهم ومن ثم استغلالهم عن طريق الابتزاز والتهديد.

وسنت التشريعات الوطنية نصوصاً عقابية على جريمة الابتزاز الالكتروني أو عن طريق قضائها الذي تصدى لهذه الجريمة ولم يترك للفراغ اثره في افلات المجرم من العقاب[١]، حيث إن أغلب التشريعات الجنائية التي عاقبت على الابتزاز الالكتروني للأطفال قد عاقبت بتشريعات خاصة لاتصاف هذه الجريمة بعدة خصائص منها طابعها الدولي وسرعة انتشارها وصعوبة اثباتها عند مقارنتها بمثيلاتها التقليدية، إلا أن بعض التشريعات عاقبت على جريمة ابتزاز الأطفال في قانون العقوبات بصرف النظر عن الوسيلة سواء كانت تقليدية أو الكترونية في إطار نصوص جزائية استوعبت ذلك، لذلك وبناءً عليه قسمت العقوبات الواقعة على مرتكبي هذه الجرائم إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية.

أولاً- العقوبات الأصلية:

إن العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي ينص عليه المشرع ومقدرة للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا بموجب حكم صادر من القاضي المختص في المحكمة، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم، لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب، والضابط في احتساب العقوبة اصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى[٢]، وانطلاقاً مما تقدم نجد أن العقوبات الأصلية هي (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين الحجز في مدرسة إصلاحية)، استناداً إلى المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ[٣].

---

(١) هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، ط١، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص٥٢.

(٢) علي حسن الخلف و سلطان عبد القادر، قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق ، ص٤١٤ .

(٣) المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

وفي إطار دراستنا للدول محل المقارنة في موضوع بحثنا نجد أن المواجهة التشريعية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في التشريع العقابي الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وذلك من خلال نص المادة (٤١٥) منه، حيث قضت (كل من هدد شخصا بفضح أمر أو أفشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر احد من اقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعه غير مشروعه له أو لغيره عوقب بالحبس من اسبوع الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا)[١]، إذن يقرر المشرع الأردني عقوبة جنحية لمرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال تنطلق من حدود دنيا للعقاب غير متوافقة وغير ملائمة لدى مقارنتها بالعقوبات التي تضمنها قانون الجرائم الالكترونية عن الصور الجريمة التي علاجها، كما أنها ليست ملائمة في ضوء خطورة هذه الجريمة وخطورة مرتكبيها، وفي ظل تسهيل التطبيقات الالكترونية وسائل ارتكابها وفي ظل انفاذ الجاني تهديده مع ما تتيحه الوسائل الالكترونية والشبكات من سهولة النشر وفضح ما يحرض الشخص على ستره.

وكذلك نجد أن قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، قد جرم جريمة الدخول إلى النظام الالكتروني من دون تصريح وعاقب مرتكبيها بالحبس من اسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو كلتاهما [٢]، وإذا تسبب هذا الدخول لمواقع الى الإلغاء أو تعديل أو نسخ أو نقل بيانات أو توقيف النظام تكون مدة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة (٢٠٠) دينار إلى (٦٠٠٠) دينار وإذا كان من دخل قصداً إلى موقع الكتروني لتغييره أو اتلافه أو انتحال شخصية أو صفة مالكه من أجل الابتزاز عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة وبالغرامة (٢٠٠) إلى (١٠٠٠) دينار[٣].

كذلك تعاقب المادة (٩) من ذات القانون كل من يرسل أو ينشر عبر نظم المعلومات أو الشبكات أية أعمال اباحية تتعلق باستغلال الأطفال من هم دون الثامنة عشر من عمرهم بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة وبغرامة كما يعاقب من استخدم نظام معلومات أو شبكة لحفظ أو معالجة أو ترويج أعمال اباحية بقصد التأثير على الأطفال الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من العمر، أو المعوق نفسياً أو عقلياً أو التحريض على ارتكاب الجريمة بالحبس سنتين إلى ثلاثة والغرامة وتصبح

(١) المادة (٤١٥/ ف١، ف٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٢) المادة (٣/أ، ب، ج) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.
(٣) المادة (١٤) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة ، من لمن يستخدم نظم المعلومات أو الشبكة لاستغلال الأطفال أو المعاقين نفسياً وتهديدهم وابتزازهم لاستخدامهم في الدعارة أو الأعمال الإباحية[١]، أما من يستخدم الشبكة أو النظام أو ينشئ موقعاً لترويج الدعارة لغرض ابتزاز الضحايا ومنهم الأطفال لسهولة استدراجهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة[٢].

أما المادة (١٦) من ذات القانون نجدها قد ضاعفت العقوبة في حال العود أي تكرار أفعال ابتزاز الأطفال واستغلالهم[٣]، وعلى وفق القواعد العامة ولصريح نص المادة (٧١) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، فأن الشروع في الجنح لا يكون معاقب عليه إلا بالنص عليه في القانون وليس من بين ما تقدم من الجرائم الالكترونية في قانون الجرائم الالكترونية الاردني جنايات غير ما ورد في المادة السابقة بيانها، وفي الفقرة (ج) من المادة التاسعة والفقرتين (ب، د) من المادة الثانية عشر وبالتالي يتصور الشروع ويخضع للقواعد العامة[٤].

وكذلك قد حددت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات الاردني نطاق مفهوم الجنحة المماثلة لغايات التكرار، فاعتبرت من قبيل الجنحة المماثلة للأولى والموجه للتكرار[٥] هي الجنح المقصودة والتي من ضمنها الابتزاز الالكتروني، كل هذا يجب أن يكون الحكم السابق المعتمد كأساس للتكرار صادر من محكمة مختصة وفق ما توجه المادة (١٠٤) من قانون العقوبات اردني)[٦]، وتطبق القواعد العامة بشأن سقف العقوبة في حالة التكرار والمقررة في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات الاردني، حيث اوجبت أن يحكم التكرار بعدة لا يتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها الجريمة الثابتة، شريطة أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات، ولأن جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال معالجة بنص الابتزاز في قانون العقوبات الأردني بدلالة نص المادة (١٥) من قانون الجرائم الالكترونية فأن النص

---

(١) المادة (١٠) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.
(٢) المادة (٩) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٣) المادة (١٦) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.
(٤) المادة (٧١) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٥) المادة (١٠٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٦) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٤١٥) من قانون العقوبات يخضع لأحكام المواد (٤٢٥) إلى (٤٢٨) من قانون العقوبات[١]، حيث تضمنت المادة (٤٢٥) من بين هذه المواد موضوع الاعفاء من العقوبة لمرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني وشرط تحفظها، وعلى وفق هذا النص فأن فعل الابتزاز الالكتروني للأطفال الحاصل بين الأصول والفروع للطفل قانوناً أو بين الاربة والربيبات وبين الأب والأم من جهة هنا جعلها المشرع الأردني سبباً من أسباب الاعفاء إذ لم يسبب ضرراً للطفل، وهذ الاعفاء ينسجم مع صدق حماية العلاقات الاسرية وتحقيق آثار المشكلات العائلية التي قد تصل إلى ارتكاب أحد افراد العائلة جريمة الابتزاز الالكتروني بحق آخر ويقع ضحيتها الطفل، إلا أن معاودة هذا الشخص لارتكاب الجرم لا يمكن أن يحصل أمر الاصلاح العائلي متاحاً لهذ قررت الفقرة (٢/أ) من ذات المادة معاقبة الفاعل الذي يعاود إلى ارتكاب فعل الابتزاز بحق الأطفال خلال سنوات ثلاث من تاريخ ارتكاب الجرم الأول، وقررت أن تكون العقوبة مخفضة عما قرره القانون للجريمة وحددت المادة مقدار التخفيض بين الثلثين من العقوبة تحت شريطة أن ينال الضرر الذي لحق الطفل من قبل الفاعل على نحو ما قررت الفقرة (٢/ب) من ذات المادة.

أما العقوبات الأصلية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في التشريع الاماراتي، فبالنظر إلى نص تجريم جريمة الابتزاز الالكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، كما نجد أن نص المادة (١٦) منه نصت على أنه بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون الف درهم ولا يتجاوز خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخصاً ما وحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة المعلومات أو أي وسيلة تقنية المعلومات وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار[٢]، كما نجد المشرع الاماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ نص المادة (٣٧٨) على حماية الحياة الخاصة، حيث عاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد، وذلك بأن ارتكب احد الافعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بغير رضا المجنى عليه.

أ- استرق اسمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أياً كان نوع محادثات جرت في مكان خاص أو طريق الصاق أو جهاز آخر.

---

(١) المادة (٤٢٥-٤٢٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٢) المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

ب- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخصاً في مكان خاص.

إن المشرع الاماراتي قد جعل العقوبة الأصلية الحبس والغرامة مجتمعين في قانون العقوبات، كما انه ترك للقاضي سلطة تقدير الجمع بين الحبس والغرامة إذ اختيار احدهما حسبنا يتراءى له من ظروف القضية ومن ظروف الجاني وحالة ونوع الابتزاز وطريقته والضرر المترتب من ترويع الضحية (الطفل) وانتشار الاسرار من عدمه، وحسناً فعل المشرع الاماراتي حين شدد وجعل السجن يصل إلى عشر سنوات في قانون جرائم المعلوماتية إذ كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار، وبهذا يضع المشرع الاماراتي ردعاً قوياً حين يتصل التهديد بارتكاب جناية وهي الجريمة الكبيرة أو يكون التهديد له علاقة بإسناد أمور تمس الشرف والاعتبار وخاصة إذ ما وقعت على الأطفال هذه الطبقة الضعيفة[١]، كما نجد أن قانون العقوبات الاماراتي يشمل نصاً عاماً في ما تنص عليه المادة (٣٧٨) فيما يتعلق بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام إحدى الطرق التكنولوجية، وهو ما يحسب وتثمين للمشرع الاماراتي في هذا الاتجاه لحماية الخصوصيات المحمية دستورياً وقانونياً[٢].

أما فيما يتعلق في الظروف المشددة للعقاب في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في التشريع الاماراتي نجد ان على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، قد شدد العقوبة في نص المادة (٤٢) التي تنص على (تقضي المحكمة بأبعاد الاجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها)[٣]، ولعل هذا الحكم بإبعاد الاخير بعد تنفيذ العقوبة هو نوع من العقوبات الشكلية للعقوبات الأصلية وهو حكم متصور ومنطقي للأخير الذي يسيء إلى الوطن الذي يعيش فوق ارضه واكد المشرع الاماراتي بالنص على هذه المادة، كذلك إذا كان تحريض منصب على الطفل عن طريق الاكراه والابتزاز أو الحيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة وفقاً لما تضمنته المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كونها جناية[٤].

---

(١) عبد الفتاح صيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط١، مطبعة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥، ص٤٨٣.

(٢) المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

(٣) المادة (٤٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

(٤) المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

كما اعدّت المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي أن الجرائم التي من ضمنها ابتزاز الأطفال وجود علاقة قرابة بين الجاني المبتز والمجنى عليه الطفل ظرفاً مشدداً متى ما كان الجاني من أصول المجنى عليه أو محارمه أو من المتولين تربيته أو ممن له سلطة عليه أو خادماً عند احد ممن تقدم ذكره(١).

وكذلك شدد المشرع الاماراتي أيضاً العقوبة بالجرائم التي تقع على الأطفال تحت طائلة الاستغلال والابتزاز والتهديد يعود إلى اهتمام المشرع البالغ بتوفير الحماية الجنائية للطفل من جهة ولخطورة هذه الجرائم على المجتمع من جهة أخرى كونها تحدث الكترونياً، أما ظروف الاعفاء من العقاب في التشريع الاماراتي يبين نص المادة (٤٥) من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، قرر المشرع الاماراتي عدم استحقاق مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني أي اعفاء أو تخفيض كون أن التخفيض والاعفاء حددته المادة (٤٥) من نظام تقنية المعلومات الاماراتي والخاصة بجرائم امن الدولة فقط بشروط حددتها المادة أعلاه وبذلك يبقى منطق الحرص على كشف الجريمة قبل حدوثها أو حدوث الأضرار، وكذلك تشجيعاً لأحداهما للفوز بالإعفاء والتحقيق والقبض على باقي الفاعلين المرتكبين للجريمة، وهي سياسة لكل مشرع بينت صحتها لمصلحة خطته لحفظ النظام والامن والضرب على الخارجين(٢).

أما العقوبات الأصلية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في التشريع المصري بعد موافقة مجلس النواب المصري على مشروع القرار قدمته الحكومة بشأن قانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، أصبح هذا القانون هو الأول من نوعه في مصر في هذا المجال، وقد نص القانون على فرض عقوبات رادعة تصل عقوبتها السجن أو الغرامة المالية الباهظة ضد مستخدمي الانترنت والشركات مقدمي الخدمة في حالة اساءة استخدامها ومخالفة القانون، ونظراً لخطورة جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والتي تتم من خلال شبكات الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي فضلاً عن خطورة الجريمة وتأثيرها الكبير والواسع على امن الوطن والمواطن، حرص المشرع المصري على تضمين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات(٣).

---

(١) المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧

(٢) المادة (٤٥) من قانون جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

(٣) موقع القناة الاخبارية بي بي سي عربي، القاهرة، مجلس النواب المصري مقر قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، ٩ يونيو/حزيران٢٠١٨، منشور على الموقع: http://bbc.com/arabic/middleest-uu3964
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢١، س ٢:٠٠ م.

حيث فرض المشرع المصري عقوبات رادعة بحق كل من يقوم بابتزاز الالكتروني للأطفال من خلال ربط محتويات منافية للآداب بشخصية فرد معين، حيث نص ذلك في المادة (٢٦) من قانون تقنية المعلومات المصري على أنه (يعاقب بالحبس مد لا تقل عن سنتين ولا يتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مئة الف جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها تمس الاعتبار والشرف)[١]، فقد شدد المشرع العقوبة على جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال كونه يستتبعه جرائم أخرى مثل القتل والسرقة والزنا وغيرها وخاصة ما يقع على شرف واعتبار الاسرة والطفل.

يتبين من كل ما سبق أن المشرع المصري أصلا قد فرض عقوبات شديدة على كل من تسول له نفسه ارتكاب جناية ابتزاز الكتروني أو أي جريمة الكترونية، حيث قام بفرض عقوبات قاسية للحد من ارتكاب الجريمة وخاصة إذا ما وقعت على الأطفال[٢]، وبناءً على ما تقدم نعتقد أن المشرع المصري قد استخدم قانون تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٨ وابتدأه بعقوبات شديدة، أما التخفيف والاعفاء والشروع فقد تركه إلى قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل استناداً للمادة الثالثة من قانون مكافحة الجرائم التقنية لعام ٢٠١٨.

أما المشرع العراقي فقد سبق وان اوضحنا حالة القصور التشريعي في النصوص العقابية المتعلقة بمواجهة جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، من حيث عدم وجود نص يعاقب بشكل صريح على ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني ويستوعب كل حالاتها هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالرغم من الاخطار الاجرامية الناجمة عن اساءة استخدام شبكة الانترنت والتي دخلت إلى المجتمع العراقي في السنوات الأخيرة وهيمنت على كل مفاصل حياة الإفراد، وبالتالي انخرط الجميع في إطار تلك الشبكة بما فيها الأطفال، ولم يكن بداية الأمر أي قلق ازاء هذه الشبكة عند دخولها العراق من جهة استعمالها كوسيلة لارتكاب أعمال غير مشروعة لأنها دخلت بشكل متحفظ ومن ثم توسع استخدامها، ودخول جميع الفئات بما فيها الأطفال حيث بدأت الجرائم الالكترونية بالظهور، ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال على هذه الشبكة، وخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت،

---

(١) المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٢) دعاء سليمان، جريمة الابتزاز الالكتروني، مصدر سابق، ص١٠٣.

حيث استغلها ضعاف النفوس وشواذ المجتمع وسيلة لارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني ووقع الأطفال ضحية لها للوصول إلى مآربهم في تهديد الأطفال أو بقية الفئات، ومقابل ظهور هكذا نوع من الجرائم المستحدثة إلا أن المشرع العراقي نتيجة لظروف حيث لم يولِ أي اهتمام ولم يبادر بتشريع قانون خاص لمواجهة تلك الجرائم، ومن اجل كل ذلك بادرت الحكومة العراقية بأكثر بإعداد مشروع قانون تحت مسمى (قانون جرائم المعلومات) إلا أن تشريعه قد تأجل بسبب وجود الكثير من اختلاف في وجهات النظر حول بعض فقراته ومضامينه ونتائجه وانعكاساته على الحياة الاجتماعية والحقوق والحريات الفردية، مما فسح المجال لإفلات الكثير من مرتكبي الجرائم الالكترونية من المسؤولية بسبب تأخر المشرع العراقي في إصدار قانون خاص بالجرائم الالكترونية من جهة ومن وصعوبة تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على العديد من تلك الجرائم من جهة أخرى[١].

ولما كانت جريمة الابتزاز الالكتروني غير منصوص عليها في القانون العراقي بشكل صريح لذا فأن القضاء العراقي لم يقف موقف المتفرج أمام استفحال جريمة الابتزاز الالكتروني، بسبب عدم وجود نص تشريعي صريح يعاقب عليها وهو من تفويت الفرصة على المبتزين من أن يستغلوا القصور التشريعي أو يؤدي إلى افلات المجرم من المسؤولية تحت مدعاة التشبث بمبدأ الشرعية الجزائية وقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص)، كان للقضاء العراقي دور في معالجة الخلل ريثما يتم معالجته من قبل المشرع إذا عمد القضاء إلى تطويع النصوص الجنائية التقليدية، عن طريق توجيه النص التقليدي ليستوعب بعض حالات الابتزاز الالكتروني، لذا فعدم وجود نص خاص للابتزاز الالكتروني جعل المحاكم العراقية تتأرجح بين هذا أو ذاك من النصوص القضائية عندما تعرض عليها قضايا الابتزاز وعدم الاستقرار على نص محدد بذاته[٢]، فنجد في بعض الاحوال تطبيق بعض المحاكم نص الفقرتين (١، ٢) من المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة بحيث يكون تكيفها القانوني هو التهديد[٣].

---

(١) باقر غازي حنون، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني المصدر السابق، ص٨٢ وما بعدها.

(٢) القاضي علي الزبيدي، جرائم الابتزاز الالكتروني، مصدر سابق، ص٦٣.

(٣) المادة (١/٤٣٠) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بأرتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او أفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك. ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خالي من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعه سريه موجوده او مزعومه).

وفي احوال أخرى تطبق بعض المحاكم أحكام المادة (٤٥٢/أ) من قانون العقوبات على بعض وقائع الابتزاز والتي نصت (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل بطريق التهديد على تسليم نقوداً أو اشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة)[١]، كما عملت بعض المحاكم على تطبيق المادة (١/٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على بعض وقائع الابتزاز والتي نصت (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:

(أ- استعمال طرق احتيالية.

ب- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم)[٢].

وقد ذهبت المحاكم إلى تطبيق أحكام المادة (٢) من قانون أحكام الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ إذ نصت (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتن طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على التسليح بعضهم البعض بالتحريض والتمويل)، وهذا النص في اعتقادنا يشمل الأطفال لسهلة استدراجهم واستغلالهم سواء بالتحريض والتمويل بعد ابتزازهم، أما الفقرة الثامنة من المادة (٢) المذكورة سلفاً من القانون أعلاه فقد نصت (خطف أو تقييد الحريات حريات الإفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن أو الوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب)، وهذا النص يشمل الأطفال كونهم عرضة لذلك[٣].

لذلك وبناءً على كل ما سبق نستنتج أن المحاكم العراقية ومن خلال استعرض موقف القضاء العراقي من جريمة الابتزاز الالكتروني توضح لنا تباين الاجتهادات القضائية في الأحكام، أما الظروف المشددة للعقاب على جريمة الابتزاز الالكتروني وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يلاحظ انه لم يرد تعريف محدد للظروف المشددة مكتفياً بتنظيم احكامها والإشارة

(١) المادة (٤٥٢/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) المادة (٤٥٦/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل.
(٣) المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

إلى الأثر المترتب على اقتران النموذج القانوني للجريمة بأحد الظروف المشددة لها ويترتب عليها تشديد العقوبة، وقد حددت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي الظروف المشددة في أربعة ظروف:

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

٢- ارتكاب الجريمة بانتهال فرصة ضعف المجنى عليه وعجزه عن المقاومة في ظروف ولا تمكن الغير من الدفاع عن نفسه.

٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة.

٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من الوظيفة.

وهذه الظروف عامة تخص جمع الجرائم ومنها الابتزاز الالكتروني للأطفال بصورة الموجودة في قانون العقوبات العراقي كالتهديد والتشهير وافشاء الاسرار وهي بطبيعتها ترتكب بباعث دنيء هو ابتزاز الأطفال واكراههم بهدف الحصول على منافع مالية أو دوافع جنسية، كما أن الكثير من جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال يستغل في الجاني المبتز صفة سن الضحية كالأطفال في الحصول على صوره أو بياناته الشخصية، وفي هذه الظروف يتم تشديد العقاب فيها حيث إذا توافرت في جريمة ظرف من الظروف المشددة [١].

ثانياً: العقوبات التبعية لجريمة الابتزاز الالكتروني

هي العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية وجوباً وبقوة القانون، فتلتزم السلطات المختصة بتنفيذها دون الحاجة إلى حكم يصدر من القاضي بمعنى ان الجزاءات الثانوية التي لا تأتي بمفردها بل تأتي تباعا مع العقوبات الأصلية، [٢]، وبالاطلاع على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ تبين أن المادة (٤١) نصت على (عدم الاخلال بحقوق حسني النية في جميع الاحوال بحكم مصادرة الاجهزة والبرامج أو الرسائل المستخدمة في ارتكاب أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها أو بمحو المعلومات أو البيانات أو اعدامها كما يحكم بإغلاق

(١) المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٢) علي حسين، سلطان عبد القادر، قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٤١٥.

المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه الجريمة وذلك أما اغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة)، وحيث أن العقوبة يقدرها القاضي ويتبع العقوبة الأصلية وجوداً أو عدماً[١].

أما العقوبة التبعية للجريمة في القانون الاردني فقد وضحت الفقرة (ج) من المادة (١٣) من قانون الجرائم الالكتروني الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ (للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الاجهزة والادوات والوسائل والمواد وتوقيف وتعطيل عمل أي نظام المعلومات أو موقع الكتروني مستخدم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يستعملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالتها على نفقة الفاعل)[٢].

أما التشريع المصري فقد بين أن العقوبة التبعية للابتزاز الالكتروني للأطفال في المادة (٣٨) من الفصل الثامن من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، فقد بين انه (مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية على العكس في حالة الادانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الادوات والآلات والمعدات والاجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو سهل أو ساهم في ارتكابها)[٣]، إن العقوبات التبعية كثيرة ومتنوعة في التشريع العراقي وهي كالحرمان من بعض القوى والمزايا المنصوص عليها في المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها والتي كانت معدة لاستعمالها فيها[٤].

لذلك نعتقد أن العقوبات التبعية جاءت على سبيل الحصر وهي تلحق بالعقوبة الأصلية التي يحكم بها القاضي ونص عليها، فيمكن لأي منها أن يحكم بها القاضي على جريمة الابتزاز الالكتروني كون لا يوجد نص تجريم أو نص عقاب للابتزاز وإنما تم تكييفها على جرائم أخرى.

---

(١) المادة (٤١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.
(٢) المادة (١٣/ج) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ الاردني.
(٣) المادة (٣٨) من الفصل الثامن من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
(٤) المادة (٩٦، ١٠١، ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

بعد أن تطرقنا إلى عقوبة الابتزاز الالكتروني للأطفال في العراق والدول المقارنة، سنتطرق في الفرع الثاني من هذا المطلب لدراستنا إلى التدابير الاحترازية المتخذة ضد جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، فالتدابير الاحترازية أو الوقائية هي مجموعة من الاجراءات تتخذ ضد كل شخص تنبئ حالته الخطرة عن احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل وذلك بقصد الدفاع عن المجتمع عن طريق وقوع هذه الجرائم(١)، وان الهدف من التدابير الاحترازية يؤسس لا على خطأ ارتكبه الشخص بل على الخطورة الكامنة الاجرامية لديه فهو ليس مقابلاً لأثم أو لذنب ارتكبه، وحيث أن التدابير يجب أن تتناسب مع جسامة الجريمة.

أن التدابير الاحترازية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في الدول محل المقارنة والتشريع العراقي، وهذه التدابير هي ليست مقدرة تقديراً كماً ونوعاً ومدةً لكل جريمة باذتها، كما هي في العقوبة، نعم منصوص عليها في قانون العقوبات على وفق مبدأ الشرعية لكن لم يحدد تدبير معين لجريمة معينة وإنما تدابير جزائية عامة، والقاضي الذي يحكم بالعقوبة الأصلية يختار تدابير احترازية.

فقد تضمنت المادة (٤٣) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني للاطفال على أنه (مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوصة في هذا المرسوم يجوز للمحكمة أن تضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام معلوماتي الكتروني أو أي وسيلة تقنية اخرى أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

ومن هذا النص نجد أن قانون مكافحة جرائم المعلومات في مادته (٤٣) حدد التدابير الاحترازية لمرتكب جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال بالحالات الآتية:

---

(١) محمود سامي قربي، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص٩.

أولاً- وضع المحكوم عليه تحت الاشراف والمراقبة:

يستوجب على المحكمة مراعاة ما تضمنته المادة (١١٧) من قانون العقوبات الاماراتي[١] فيجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة مدة لا تتجاوز (٥) سنوات إذا حكمت المحكمة في جناية سالبة للحرية مدة تزيد عن سنة ولا تزيد عن مدة العقوبة.

ثانياً- ابعاد المحكوم عليه الاجنبي عن الدولة:

فقد تضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على إبعاد الاجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم الاتحادي ومن بينها جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال وذلك بعد تنفيذه العقوبة المحكوم بها، إلا أنه تم تعديل هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم (٢) بسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢] وذلك بأن حصرت وجوب ابعاد الشخص الاجنبي الذي يحكم عليه في أي جرائم العرض أو يحكم عليه بعقوبة الجناية أي من جرائم تقنية المعلومات، وحيث إن جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال التي تنال من سمعة وشرف الضحية من الأطفال هي من جرائم العرض فأنه يجب على المحكمة أن تقضي بها في حال ادانة الشخص بالجريمة المنسوبة له، ويتم تنفيذ أمر الابعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها[٣].

ثالثاً- محو وإعدام المعلومات والبيانات:

محو واعدام المعلومات أو البيانات التي تخص الضحايا من الأطفال وذلك بنص المادة (٤١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢[٤]، علماً أن المشرع اورد عبارة محو المعلومات أو البيانات أو اعدامها في هذا القانون وهو من غير المعقول والمفهوم تقبل فكرة اعدام المعلومات أو البيانات التي أشار إليها النص القانوني، فالإعدام لا يرد إلا على المحتوى المادي الملموس أما المعلومات والبيانات فيرد عليها المحو والحذف أو الإلغاء[٥].

---

(١) المادة (١١٧) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ نصت على: ((إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت بجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة)).

(٢) المادة (٤٢) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

(٣) القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بجرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

(٤) المادة (٤١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الخاص بالجرائم المعلوماتية في التشريع الاماراتي.

(٥) ستار خلفان مجيد، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص٧٣.

رابعاً- المصادرة واغلاق الموقع أو المحل:

لقد كان القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغي بشأن جرائم تقنية المعلومات الاماراتي يشمل على تدبير اغلاق المحل والموقع وذلك في المادة (٢٤)، حيث نصت (مع عدم الاخلال بحقوق الغير حين البت بحكم في جميع الأحوال بمصادرة الاجهزة أو البرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الاحوال المتحصلة منه)، كما يحكم بغلق المحل والموقع الذي يرتكب فيه جرائم الابتزاز الالكتروني إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكها أو مدبرة اغلاقاً كلياً للمدة التي تقررها المحكمة، يلاحظ أن هذا القانون الملغي يشترط بعلم مالك المحل أو الموقع أو مديره، إلا أن المشرع في المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الحالي اكتفى بعبارة (عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية)[١].

أما التدابير الاحترازية في التشريع العقابي الاردني، وهي حسب ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠[٢].

١- المانعة للحرية.

٢- المصادرة العينية.

٣- الكفالة الاحتياطية.

٤- اقفال المحل.

٥- وقف الجهة المعنوية عن العمل أو حلها.

أما التدابير الاحترازية وفق قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧[٣]، أهمها:

١- مراقبة الشرطة: بمقتضاها نفرض بعض القيود على المفرج عنهم المشتبه في احوالهم في الاوقات والشغل من مكان إلى آخر أو فهي تهدف للحيلولة من المفرج عنهم ومن احتمال إقدامهم على ارتكاب جرائم أخرى.

---

(١) المادة (٢٤) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغي.

(٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٣) الدكتور محمد أبو العلا عقيده، النظرية العامة للعقوبة التدابير الاحترازية، ط٤، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٦٣.

٢- المصادرة الوجوبية بالنسبة: للأشياء والتي يعني استعمالها وحيازتها وبيعها جريمة والمصادرة هنا وجوبية ولو لم تكن هذه الأشياء ملكاً للمتهم المادة (٢/٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧[١]، فالمصادرة هنا تؤدي وظيفة تدبير احترازي وذلك بوقاية المجتمع من اشياء لو تركتها في يد افراد ربما استخدموها في جرائم لاحقة[٢].

أما المشرع العراقي فقد وضع في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحديداً المادة (١٠٣) منه[٣] (لا يجوز توقيع التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص من دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة، وإن حالته تعد خطرة على سلامة المجتمع ونعنبر تلك الحالة خطرة إذا تبين من احواله وحاجته وسلامته ومن ظروف الجريمة وبداعتها أن هنالك احتمالاً جدياً لإقرار على اقتراف تلك الجريمة)، أما المادة (١٠٤) من ذات القانون فقد حددت أنواع التدابير الاحترازية[٤] هي إما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو ماسه بها، أما التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها وهي:

اولاً- التدابير السالبه للحرية

١- حظر ارتياد الحانات: فقد نصت المادة (١٠٦)[٥] من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ذلك.

٢- أما المادة (١٠٨)[٦] من قانون العقوبات فقد حددت مراكز الشرطة وهي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامته بعد انقضاء عقوبته.

---

(١) المادة (٢/٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٢) مجموعة أحكام النقض، ١٩٤٧، ج١، رقم (٧٨) ص٦٦٧.

(٣) المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) نص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) نص المادة (١٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) نص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

والمادة (١٠٩)[١] من قانون العقوبات فقد اضافت حالات التي يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة بعد استقصاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وذلك في:

أ- إذا كان الحكم صادراً في جناية عادية بين جرائم التهديد والاحتيال والسرقة واخفاء اموال مسروقة.

ب- إذا كان الحكم صادر في أي جناية أو جنحة وكان المحكوم عليه عائداً إذا اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة انه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة.

ثانياً- التدابير السالبة للحقوق

اسقاط الوراثة أو اسقاط القوامة أو الوصاية عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو الحال حسب نص المادة (١١١)[٢] من قانون العقوبات، وحيث إن المادة (١١٢)[٣] قد نصت على أن الولي أو اوصي إذا حكم عليه بجنحة بجريمة ارتكبها اخلالها بواجبات سلطته أو لأي جريمة أخرى، حيث يعد غير جدير بان يكون ولياً أو قيماً أو وصياً جاز للمحكمة اسقاط ولايته أو الوصاية أو القوامة عنه.

ثالثا- التدابير الاحترازية المادية

١- المصادرة: فقد نصت المادة (١١٧)[٤] من ق ع ع مصادرة الأشياء المضبوطة التي عد حيازتها أو صنعها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة ولو لم تكن محل حكم للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لك تكن مضبوطة فعلاً وقت المحكمة وكانت معينة تقنياً كافياً بحكم مصادرتها.

٢- التعهد بحس السلوك: فقد نصت المادة (١١٨)[٥] من ق ع ع رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهو إلزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم بعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها ألا تزيد على خمس سنوات بدءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو

---

(١) نص المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) نص المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) نص المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤) نص المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥) نص المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

انقضائها، ويلزم المحكوم عليه بأن يودع في صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه تصدره المحكمة بما يتناسل مع الحالة المادية للمحكوم عليه على أن لا يقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، ويجوز أن يدفع المبلغ شخص آخر.

نعتقد أن جميع أنواع التدابير الاحترازية يمكن أن تطبق وتلائم مجرم الذي يرتكب الابتزاز الالكتروني للأطفال وحسب حالته، لاسيما وان التدابير الاحترازية تأتي بحكم قضائي لكنها ليست مختصة بجريمة معينة وإنما يختارها القاضي من التدابير لكن بشرط أن ينص القانون عليها، إلا أن من الصعب أن تحد التدابير الاحترازية من الحيلولة من دون ارتكاب المجرم في الجرائم الالكترونية مرة أخرى أو تغيره، إلا في حال تطبيق أي من التدابير مع قطع خدمة الانترنت التي أساء استخدامها خلال فترة التدابير الاحترازية.

بعد بيان الاحكام الموضوعية للجريمة مدار دراستنا متمثلة بأركانها وأحكامها العقابية وتدابيرها الاحترازية، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل سوف نبين الأحكام الاجرائية للجريمة مقسمين المبحث إلى مطلبين، الأول يتمثل التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، والثاني يتمثل بكيفية إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.

المبحث الثاني

الأحكام الاجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

إن الأحكام الاجرائية تتمثل في مجموعة القواعد الاجرائية التي تنظم الدولة بموجبها كيفية مباشرتها لسلطتها في العقاب أي كيفية تطبيقها لقانون العقوبات، وهذه الأحكام تأتي كضمانة لتطبيق النصوص التي ينص عليها القانون الجنائي في قانون العقوبات(١)، ولقد ذهب عدة نظريات قانونية إلى وظيفة الحماية الجنائية الاجرائية للطفل المجنى عليه وهي ذات طبيعة مزدوجة:

أ- حماية فردية أو شخصية: أي تحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها بسبب ضعفه، وهذه الحماية تفيد التوازن في حالة الضعف التي يعاني منها الطفل والقوة التي يتمتع بها الجاني.

ب- الحماية الجماعية: بمعنى أن قانون العفو يحمي الطفولة ويحافظ على الأطفال عموماً كفئة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للاستغلال والتهديد والابتزاز من جانب فئات اجتماعية أخرى، أيضاً هنالك نوع من الحماية الجنائية للأطفال من الناحية الاجرائية يتمثل في وقايتهم من الانحراف، فالحماية يجب أن يشمل الطفل ليس المجنى عليه فقط بل عندما يكون الطفل مكرهاً ومهدداً فيرتكب جريمة تحت ذلك الضغط فيجب منع ضغط تعرضه إلى الاستغلال وبالتالي إلى ارتكاب جريمة.

يبدو لغير المختص عند قراءة القانون يجد تناقض بين أهداف القانون الجنائي حيث يحمي الطفل كمجنى عليه ويحمي الطفل المعرض للانحراف أو المنحرف، ولكن هذا الازدواج وضع الطفل في موضع الحماية الكافية له ولحقوقه ضد جميع أنواع الاستغلال والتهديد، وتلك الحقوق تتمثل في مجموعة من الميزات مادية أو معنوية تفرضها القوانين ويتمتع الطفل بها بحيث تحقق له الفائدة المرجوة في شتى الميادين والمجالات في الحياة بغرض تكوينها شخصية متكاملة ليصبح فرداً نافعاً لذاته ولمجتمعه وهذه الحقوق المقررة للطفل لا يقابلها واجب ولا يجوز التنازل عنها(٢)، وعلى كل حال فالطفل يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للإنسان بصفة عامة لكن القانون الجنائي حرص على

---

(١) د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٢، ص٩٠.

(٢) د. مها إبراهيم البسيوي، التربية وحقوق الطفل في مجال التعليم في التشريع والتطبيق، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لمركز رعاية الطفولة وتنميتها، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢-١٣.

إقرار حماية جنائية خاصة بالأطفال[١]، فالحماية الجنائية للأطفال بشقها الاجرائي كون الأحكام الموضوعية المتمثلة في العقوبة لا تكفي لمواجهة الاجرام بمفردها فالواقع اثبت عدم جدوى العقوبة في ظل انتشار الجرائم من دون تأثير العقوبة على المجرمين بالردع أو الزجر لذلك فكان يلزم وجود اجراءات تتحقق بجوار العقوبة للحماية من خطر الجريمة ومواجهتها[٢].

وفي جرائم ابتزاز الأطفال وتهديدهم تتضح الأهمية العظمى للإجراءات الجنائية، لأن العقوبات الواردة في هذا الشأن لا تتناسب مع جسامة الجريمة، وعلى ذلك فأن الاجراءات الجنائية التي تتبع في مواجهة الابتزاز والاستغلال للأطفال سيكون لها أثر هائل في المكافحة إذا ما تم اتباعها بشكل صحيح سواء كانت اجرائية أو وقائية في حماية الأطفال المحتمل تعرضهم لجرائم الابتزاز، إن الحد من الاوضاع التي تؤدي إلى استغلال الطفل تقع بالدرجة الأولى على السلطات التنفيذية والإجرائية وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من استغلال الأطفال وتهديدهم ومكافحة أشكال الاستغلال وصوره المختلفة، فحماية الأطفال هي حماية الحقوق لأكثر الفئات البشرية حاجة للحماية والرعاية، وإذا كانت المسؤولية تقع على عاتق الحكومات بإجراءات الحماية، فأن للرأي العام والمنظمات بأشكالها المختلفة دوراً آخر تلعبه[٣].

إن الاطار الاجرائي في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال يستلزم في الكشف عنها خبرات فنية معينة واجراءات للتحقيق معتمدة ودقيقة، وسلطات قانونية قد لا تكون متاحة للسلطات التحقيقية العادية، كون السلوك الاجرامي المرتبط بهذا النمط من الاجرام يتم ضمن بيئة الكترونية، من كل ما تقدم سوف نقسم موضوع الاطار الاجرائي في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال والمطلب الثاني كيفية اثباتها.

---

(١) د. السعيد علي شنتى، علم الاجتماع الجنائي، ط١، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٣.

(٢) د. سلام رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص٣١١.

(٣) د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢، ص٥٥٥.

المطلب الأول

التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

ابتداءً لم يكن لدى الانظمة القانونية للدول خياراً آخر للتصدي لظاهرة الاجرام الالكتروني ومنها الابتزاز الالكتروني في بداية ظهور الجريمة الالكترونية إلا الاعتماد على النصوص الجزائية القائمة بمختلف فروعها الموضوعية والاجرائية وذلك تفادياً لأفلات الجناة من العقاب من جهة وعدم وجود قواعد قانونية أخرى تتلائم وطبيعة هذه الجرائم المستحدثة من جهة أخرى، ولكن بعد التطور السريع الحاصل في مجال المعلوماتية وما صاحبه من انعكاسات على الجرائم في الوسائل المستعملة لارتكابها والمحل الذي تقع عليه ونوع الجناة الذي يرتكبونها، جعل القوانين غير مواكبة لها وبالتالي أصبحت غير مجدية الأمر الذي وضع العديد من الدول خاصة المتقدمة منها إلى اعادة تقويم منهج بعض الاجراءات التقليدية والبحث عن صيغ جديدة لقوانينها العقابية وقوانينها الاجرائية الجزائية، بما يتناسب مع هذه الجرائم الجديدة[١] والتي إحدى منها هي الابتزاز الالكتروني الذي يضرب اهم فئات المجتمع وهم الأطفال.

إن التشريع الوطني العقابي سواء كان إجرائياً أو موضوعياً في كل بلد يعكس مستوى الوعي الاجتماعي للظواهر الإجرامية التي تقع على الأطفال ومن ضمنها الجريمة مدار بحثنا، إذ نرى تشدداً بالأحكام الجزائية سواء كانت اجرائية أو موضوعية نرى تناقصاً في الجريمة التي تقع على الطفل وخاصة ابتزازه واستغلاله، وعلى الرغم هذا التشديد في الإجراءات إلا أنه نرى هذه الجريمة تتزايد في حجم الاستغلال والابتزاز للطفل وبكل انواعه.

إن علم التحقيق عموماً يخضع لما تخضع له سائر العلوم بأنواعها، فله قواعد ثابتة وراسخة بدونها ما كان ليتمتع المحقق بتلك الصفة، وهذه القواعد إما قانونية وإما فنية، فالأولى لها صفة الثبات التشريعي لا يملك المحقق ازائها شيئاً سوى الخضوع والامتثال، أما الثانية وهي الفنية فتتميز بالمرونة التي يضفي عليها المحقق من خبرته وفطنته ومهارته الكثير، ذلك أن الفكر البشري الذي يتعلق بجرائم الابتزاز الالكتروني يجب أن يقابله فكر بشري متطوراً أيضاً من قبل المحقق الجنائي، وبالتالي فأن

---

(١) محمد قدوري حسن عبد الرحمن، جرائم الاحتيال الالكتروني، مجلة الفكر الشرطي، ، صادر عن مركز البحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد (٧٩)، ٢٠١١، ص١٥٩.

أسلوب التحقيق في جرائم الابتزاز الالكترونية للأطفال وفكر المحقق الجنائي يجب أن يتغير ويتطور أيضاً وذلك كنتيجة طبيعية لمواجهة المجرم الالكتروني(١).

كذلك التحقيق في معظم التشريعات العقابية الاجرائية يتضمن مرحلتين، مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي والذي يقوم به قاضي التحقيق أو ضباط شرطة محققون تحت إشراف قاضي التحقيق، ومرحلة التحقيق القضائي الذي تقوم المحكمة في طور المحاكمة(٢).

وبناءً على ما تم شرحه في هذا المطلب يقسم إلى فرعين، الأول هو موضوع الشكوى والاخبار في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، بينما يتناول الفرع الثاني التحري في جريمة الابتزاز الالكتروني للأفعال.

الفرع الأول

الأخبار في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

يعدّ الأخبار هو إحدى الوسائل لتحريك الدعوى الجزائية وهو الوسيلة الثانية بعد الشكوى، فمن يتقدم بالإخبار عن الجريمة هو المخبر غير أن ما يميز الأخبار عن الشكوى هو أن المشتكي له حق المطالبة بتوقيع العقوبة فضلاً عن المطالبة بالحق المدني أن رغب ذلك، في حين أن المخبر لا شيء له من تلك الحقوق، فالإخبار إذن هو عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لأعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتبكة بناءً على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة أو السماع أو الشم، وبما أن الجريمة تتطلب جهداً مشتركاً لذلك لابد من توسيع دائرة الإخبار فلا تقصر على الإفراد بل يشمل ذلك الهيئات الاجتماعية في مؤسساتها ودوائرها(٣)، لذلك شرع القانون صورتين للإخبار هما الإخبار الجوازي والوجوبي:

---

(١) خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٦.

(٢) محمد نصير سرحان، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٧٢.

(٣) د. خمايل لحود، شرح قانون أصول جزائية، ط١، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص١٦.

أ- الإخبار الجوازي:

لقد اباح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١في المادة (١/أ) التي نصت على (لأي شخص علم بوقوع جريمة أن يتقدم ويخبر السلطة بما شاهد أو سمع به أو أحس بخصوص جريمة وقعت)[١]، كما أكدت المادة (٤٧) من القانون نفسه على أنه (لمن وقعت عليه الجريمة ولكل علم بوقوع جريمة تحريك الدعوى فيها بلا شكوى أو ..... أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة...)[٢] وعبارة (لكل من علم) تعدّ الجواز لا الوجوب، هذا وتنطبق على الإخبار ما ينطبق على الشكوى من حيث الشكل فيجوز أن يكون الإخبار شفهياً أو تحريرياً، لأنه ليس من المنطق أن نكلف المخبر وقد تقدم بدوافع انسانية للإخبار عن الجريمة أن يحرر طلباً أو عريضة، لاسيما وان جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في بعض الأحيان يتجنب من وقعت عليه من الأطفال يتجنب التبليغ عنها أو أخبار ذويه أو اتقاء من مواجهة المجتمع.

عوداً على بدء إن الإخبار غالباً ما يكون عن جريمة حصلت فوراً أو منذ برهة يسيرة مما يتطلب الأمر في اتخاذ الاجراءات ضماناً للقبض على الجناة وضبط الأدلة سيما وأن الأدلة يصعب العثور عليها في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال وسهولة ازالتها وحذفها من قبل الجناة، كذلك لا يشترط في المخبر في جرائم الابتزاز الالكتروني أن يكون معلوماً قد يكون مجهولاً[٣] أي عن طريق الهاتف مثلاً فلا يعطي المتكلم اسمه، وقد يكون تحريرياً لكنه غير مسجل باسم المخبر وتوقيعه، وينبغي على الجهة التي تلقت الإخبار عن جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال أن تأخذه على محمل الجد وان حصل بناء على اخبار من مجهول تبدأ اجراءاتها فوراً بعد أن تقدم مطالعتها في ذلك إلى قاضي التحقيق المرخص ليقرر بدوره اتخاذ الاجراءات الكفيلة للقبض على المبتز وضبط أدلة الجريمة، غير أن ما يجب بيانه هو أن المخبر (المعلوم) يتقدم بإخباره ليدلي معلومات ولا يهم إن كان الجاني في هذا الإخبار معلوماً أو مجهولاً.

---

(١) المادة (١/أ) من قانون أصول محاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، ط١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٩٥.

(٣) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، ط٣،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٣.

أما المشتكي في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال وإن جاز الضحية من الأطفال أومن ينوب عنهم أن يتقدم بالشكوى في حالة كون المبتز مجهولاً غير أن الشكوى في هذه الحالة هي عبارة عن إخبار بوجود جريمة ابتزاز الكتروني، لذلك يتوجب عندما تستقر نتائج التحقيق عن معرفة اسم المبتز الحقيقي أو شركائه في الجريمة، وعملياً يستدعى المشتكي لتدوين ملحق بإفادته ليعرب في هذا الملحق عن رغبته في السير بإجراءات ضد المتهم بجريمة ابتزاز الأطفال بعد أن تم التعرف عليه من عدمه، وهل يطالب بحقه المدني أم لا؟ من جانب آخر فأن المخبر المعلوم قد يرى لظروف خاصة عدم الكشف عن هويته ويسمى في هذه الحالة المخبر السري، فقد أجاز القانون ذلك في الفقرة(٢) من المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١] حيث ثبت ملخص الأخبار في سجل خاص يُعد لهذا الغرض من دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية.

ب- الأخبار الوجوبي:

وهذا النوع من الإخبار واجب على كل من يشملهم نص المادة (٤٨) من قانون أصول محاكمات جزائية العراقي نصت (كل مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو سبب تأديته علم بوقوع جريمة أو اشتبه بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة... أو كل شخص كان حاضراً وقت ارتكاب الجريمة عليهم فوراً أن يخبروا فوراً ممن ذكروا في المادة (٤٧)[٢]، ويلاحظ ما يميز الإخبار الوجوبي عن الجوازي، الأول تحديد المشمولون به وهم الموظفين أو المكلفون بخدمة عامة بشرط أن يصل إلى علمهم وقوع جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال أثناء تأديتهم عملهم أو بسببه أو في حالة اشتباههم بوقوع جريمة الابتزاز تحرك الدعوى دون شكوى، والثاني تقديم المساعدة بحكم المهنة الطبية أو يتقاعس ذلك يعرض نفسه للمسائلة الجزائية والعقاب[٣]، وقد اكد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على وجوب الاخبار في الجرائم الخطرة حيث نصت المادة (٢٤٧) منه على (يعاقب بالحبس كل من كان ملزماً قانوناً بالاخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو اخباره عن أمور معلومة له فامتنع قسراً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة في وقت الواجب وكل مكلف منوط بالبحث عن الجرائم وأهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك معلقاً

(١) المادة (٢/٤٢) من قانون أصول محاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) المادة (٤٨) من قانون أصول محاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول محاكمات جزائية، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٤-٢٥.

على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو من منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة)[١]، ومن الجدير بالذكر أن الكذب بالإخبار يؤدي إلى المساءلة الجزائية سواء كان الاخبار جوازياً أو وجوبياً فالمخبر يعرض نفسه للملاحقة الجزائية وبإمكان المتضرر من هذا الإخبار أن يطلب الشكوى ضده بالإضافة إلى إمكانية المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة[٢]، ونعتقد أن الموظف والمكلف بخدمة العامة الملزم بالأخبار والتبليغ في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال هو موظف شركات الانترنت أو موظف الاستعلامات الخاص بالدوائر الحكومية من خلال وجود أجهزة الهاتف المحمول بالأمانات التي تحت ايديهم، لذلك فإن الإخبار الجوازي يتمثل بأن الإخبار استعمالاً للحق بينما يشمل في الوجوبي أداءً للواجب والذي تجب فيه المسؤولية على عدم الإبلاغ.

ومن الجدير بالملاحظة إن الطفل الذي لا يحق له الإخبار اذا ما وقعت عليه جريمة الابتزاز الالكتروني إذا لم يكمل الخامسة عشر من العمر، ونعتقد تطبيق نفس الأحكام التي تطبق على الإخبار، وهي أن الإخبار عن هذه الجرائم إلى من ينوب عنه كما في عدم قبول الشكوى إلا من وصي أو ولي أو القيم بالنيابة طبقاً للقواعد العامة.

من جانب آخر فأن المادة (٥) من أصول جزائية عراقي[٣] نصت (في حالة تعارض مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن من يمثله فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة أن تعين مثلاً عنه)، والمصلحتين يمكن أن تتعارضان فعلاً كأن يكون الممثل هو المتهم في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال سواء كان فاعل اصلي أو شريك، كما تتعارضان لو كان الممثل مسؤولاً عن الحقوق المدنية.

في حين حدد قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٥) منه نص (إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة وكان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من لديه الولاية عليه)[٤]، أما المادة (٦) من ذات القانون نصت على (إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن ممثل له تقوم النيابة العامة مقامه)، كذلك فقد حدد المشرع المصري في

(١) المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) يلاحظ نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٤) المادة (٥) من قانون الاجراءات الجنائي المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

قانون الاجراءات الجنائية وتحديداً في المادة (٢٥) (يتم الإخبار من قبل من علم بوقوع الجريمة يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي عنها)[١]، ولا يجوز معاقبة هؤلاء عند عدم قيامهم بالإخبار عن جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في هذه الجرائم جوازي استعمالاً للحق وليس طبقاً للواجب.

أما القانون الاردني فقد حدد في المادة (٣/ف٢) من قانون الإجراءات الجزائي الأردني (إذا كان المجنى عليه لم يكمل (١٥) سنة من العمر فأن الشكوى تقدم من ولي وهذا يسري على الإخبار أيضاً وإذا تعارضت المصلحتان ولم يوجد من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه)[٢].

أما القانون الاماراتي فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتحديداً المادة (١٣) منه (إذا كان المجنى عليه في جريمة لم يتم خمس عشر سنة أو مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه)[٣]، أما المادة (١٤) من ذات القانون نصت على (إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه)[٤].

ونعتقد أن الأحكام التي تسري على الشكوى لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال فيما يتعلق بالطفل تسري على الإخبار لهذه الجرائم، كون الإخبار والشكوى للجرائم الالكترونية يفترقان بالشكل وليس بالجوهر فيما يتعلق بعمر الطفل، وبناءً على كل ما تقدم فان جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال هي جريمة لا يجوز تحريك الشكوى فيها للطفل، وانما من ينوب عنه أومن يمثله، لذلك لا يكفي الإخبار أو الشكوى من قبل المجنى عليه وإنما من ينوب عنه أو من يمثله، ويسقط حق المجنى عليه بالشكوى بالتقادم وهي مضي مدة وهنا تم تحديدها بثلاثة اشهر من تاريخ علم الضحية من الأطفال أو من ينوب عنهم[٥].

---

(١) المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائي المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠

(٢) المادة (٣/ثانياً) من قانون أصول جزائية اردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

(٣) المادة (١٣) من قانون أصول جزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

(٤) المادة (١٤) من قانون أصول جزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

(٥) المادة (٣) اجراءات جنائية مصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

خلاصة القول نعتقد أن يلتفت المشرع الجزائي إلى موضوع خوف الطفل أو أهله في بعض الأحيان بعدم التبليغ عن جرائم التي تقع عليهم، وذلك بان يقوموا تشجيع معين لهم للأقدام على الإخبار عن جرائم الابتزاز التي تقع على أطفالهم واستغلالهم بكافة الصور وعدم التقاعس على ايصال العلم إلى السلطات العامة، وكذلك قيام المشرع الجزائي على سبيل الافتراض أن يسعى إلى تقليل العمر الذي من حقه تقديم الإخبار أو الشكوى في جرائم الابتزاز الالكتروني حماية للأطفال من الاستغلال من ضعفاء النفوس.

وبعد اتمام الفرع الأول من المطلب الأول للمبحث الثاني في دراستنا، سنتطرق في الفرع الثاني من ذات البحث إلى التحري والتحقيق عن جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل على مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني

التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل

تتجه بعض القوانين الاجرائية إلى التمييز بين التحري عن الجرائم ومرحلة التحقيق، فمرحلة التحري تسبق مرحلة التحقيق وفيها يتم جمع الادلة عن الجرائم، فيما تبدأ مرحلة التحقيق مهمة فحص الأدلة وتدقيقها، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تتضمن اتخاذ اجراءات قانونية تعد جزءاً من اجراءات التحقيق وتبدأ عادةً بعد لحظة ارتكاب الجريمة حيث تعد مهمتها إلى اعضاء الضبط القضائي إضافة إلى سلطة التحقيق[١]، وذلك بعد الابلاغ عن وقوع جريمة الابتزاز الالكتروني بحق الأطفال الذي يتم نتيجة شكوى أو إخبار إلى الجهات المختصة، فتتم عملية التحري والاستدلال عن جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال من خلال مأمورو الضبط القضائي كما هو الحال في قانون الاجراءات الجنائية المصري[٢].

أما قانون الاجراءات الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ النافذ في المادة (٨) منه على (أن يقوم بأعمال التحري والاستدلال هم اعضاء الضبطية العدلية)[٣]، أما القانون الاماراتي يتولى التحري

(١) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول محاكمات، المصدر السابق، ص٦٥.
(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٢٧.
(٣) المادة (٨) من أصول جزائية اردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.

والاستدلال مأمورو الضبط القضائي وفقاً للمادة (٣٢) من أصول جزائية اماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢[١]، اما أصول قانون المحاكمات الجزائية العراقي فقد نصت المادة (٤١) منه على ان يتولى التحري في الجرائم هم أعضاء الضبط القضائي المحددين في المادة (٣٩) من القانون المذكور كلاً حسب اختصاصه[٢].

لذلك يعرف التحري هو مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجزائية من عدمها[٣].

ولذلك فأن تطبيق مبدأ المشروعية التي تحددها القوانين الاجرائية الجنائية لا تجيز لأعضاء الضبط القضائي الدخول في حرمة الحياة الخاصة لأي شخص أو اتخاذ أي اجراء من شأنه انتهاك حرمة الحياة الخاصة سواء بالدخول إلى مسكنه أم بالمساس بشخصه، كما لا يجيز لهم الاطلاع على الاجهزة الخاصة به والتي تمثل أو تحتوي على الدليل الالكتروني الذي يقود لمعرفة جريمة الابتزاز الالكتروني التي حصلت إلا بموافقة سلطة التحقيق المختصة، لأن تلك التي تعود للمتهم تمثل جانب من خصوصيته وطالما لم تثبت التهمة بحقه بعد وما زالت في طور البحث والتحري عن الدليل لاثباتها[٤]، لذا لا يجوز الدخول إلى حاسوب أو هاتف النقال المتهم دون أمر صادر من سلطة مختصة بتفتيش ذلك الجهاز وذلك استناداً على نص المادة (٧٣) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي تنص بأنه(لا يجوز تفتيش الشخص أو الدخول أو تفتيش منزله أو مكان تحت حيازته إلا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً)، فنص المادة لا يجوز تفتيش الشخص أو محل عمله أو هاتفه الشخصي أو حاسوبه ما دام يمثل شيئاً عائداً للشخص ويمثل جانب من خصوصيته[٥].

---

(١) المادة (٣٢) من الاجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) د. محمود نجيب حسين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩٩.

(٤) بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، د. نغم حمد علي الشاوي، دور اجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص٣٥-٣٦-٣٧.

(٥) المادة (٣٧) من قانون أصول جزائية عراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

وعلى ذلك فأن قيام اعضاء الضبط القضائي في جمع الاستدلالات بالدخول إلى أنظمة الاجهزة الالكترونية للمتهمين في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال دون أذن مسبق من السلطة المختصة لا شك انه يمثل اجراء يخرج عن حدود المشروعية بما يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات في النهاية، وحيث إن جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال لها طبيعة خاصة من حيث قيام الشخص مرتكب الجريمة بمسح آثار جريمته من خلال خرق المعلومات الالكترونية للضحية من الأطفال التي تمثل السلوك الجرمي للجريمة الالكترونية التي حصلت إذا استغرق ذلك وقتاً ولو كان بسيطاً، ولذلك تتميز عملية ضبط الأدلة التي تفيد في معرفة شخصية المتهم في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال تتميز بالصعوبة في ضبطها إذا ما اخذ مبدأ المشروعية للإجراءات بحذافيرها، وقد لا تتناسب وقت صدور الاذن بالضبط في هذه الجرائم مع وقت التعدي لتلك النوعية من الجرائم، لذا يجب تدخل المشرع لوضع ضوابط فيما يخص اجراءات التحري وجمع الأدلة بالنسبة للجرائم الالكترونية بصورة عامة وجرائم الابتزاز الإلكتروني للأطفال بصفة خاصة لكي تتناسب وطبيعة تلك الجريمة، وكذلك تتناسب مع طبيعة التحري عن تلك الجرائم على احتساب أن عضو الضبط القضائي على الاخص رجل الشرطة سيتعامل مع واقع افتراضي لا حقيقي والدليل الذي سيثبت وقوع الجريمة هو دليل الكتروني المتواجد في جهاز الحاسوب الآلي أو الهاتف المحمول أو ما شابه ذلك من الاجهزة الذكية.

وكذلك من المفترض تدخل المشرع إضافة حالة ارتكاب الجريمة الالكترونية كظرف استثنائي يسمح لرجال السلطة العامة القيام بضبط الأدلة عند وقوع الجريمة وبدون إذن مسبق ، في حالة ما إذا اقتضت الضرورة ذلك في الحالات المستعجلة لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال التي يخشى معها ضياع الأدلة أو قيام المتهم بمسح المعلومات من جهازه أو إتلاف الجهاز أو اخفاءه سيما في الجرائم المشهودة ولا شك ذلك مرجعة إلى تقدير قاضي الموضوع(١)، ونعتقد أن هذا الاجراء هو الصحيح مع هذه الجرائم الخطرة الصحيح؛ وذلك لتلافي وقوع الجريمة التي تقع على فئة غير مدركة لما يحط بها ولا تميز الأمر النافع من الضار لها وفاقدة القدرة على مواجهة تخطيط المجرم الالكتروني إلا وهي فئة الأطفال، فمن المفروض الانقضاض على محل الجريمة وكشف الدلائل ومن ثم الحصول على الاذن من السلطة المختصة وهي تعتبر حالة ضرورية.

---

(١) احمد ضياء، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص١٠٩.

لذلك فأن جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في اعتقادنا يجب أن يكون جمع الاستدلالات بالسرعة الممكنة وقبل صدور الاذن من السلطة المختصة بمنح الاذن، أي إن تكون إجراءات طلب الأذن تأخذ مجراها لكن اتخاذ إجراءات استباقية قبل صدور الأذن من السلطات المختصة، نظراً لقدرة المجرم الالكتروني على محو الأدلة والمعلومات التي لديه، وعدم قدرة الطفل والقاصر على تلافي الموقف الذي وضع فيه وهو ضحية ابتزاز وتهديد واستغلال.

لقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن دخول المنازل كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الاحوال المبينة في القانون وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، لكن أضاف إلى النص إليها في المادة (٤٥) اجراءات جنائية مصري وهو ما شابهها من الاحوال التي يكون فيها اساسها حالة الضرورة ومن بينها تعقب المتهم بقصد القبض عليه[١]، إذن من الضروري تخويل رجال الضبط القضائي سلطة ضبط الأدلة الناجمة عن جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال دون الحاجة إلى إذن مسبق ولكن بضوابط معينة، كأن يخشى عند الانتظار للحصول على الاذن قيام المتهم بمحو تلك الأدلة، وفي النهاية ستخضع تلك الأدلة الالكترونية إلى جمعها من خلال مرحلة الاستدلال للفحص والتقييم من قبل القاضي حيث تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكون من الأدلة المقدمة لديها في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة، أي أنها لا تكون ادلة نهائية لا يجري عليها التنقيح والتعقيب فالجهات المختصة بجمع الأدلة في مرحلة الاستدلال والتحقيق ومن ثم تخاص المحكمة بفرز تلك الأدلة وتقديرها وطرح ما تراه باطلاً والاخذ بما تراه دليلاً حقيقياً تستتر إليها الدعوى لإصدار حكمها[٢].

لكن إن السلطات الاستثنائية التي من الضروري توافرها لرجال الشرطة المنوط بهم القيام بالتحري والبحث والاستدلال في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال لابد أن تكون لها حدود معينة يجب مراعاتها وعدم تجاوزها لصحة الاجراءات التي يقومون بها، وهذه الحدود تمثل ضمانات لحماية الحياة الخاصة للأشخاص العاديين من ضمنهم فئة الأطفال، وهذه الضمانات لابد من توافرها لصيانة حرمة الحياة الخاصة وفي ذات الوقت لا تعوق الهدف الرئيسي لعمل اجهزة الأمن من منع وقوع الجريمة أو جمع الاستدلالات التي تدل على فاعلها. وفي تلك الحالات الضرورية

(١) نص المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٢) نص المادة (٢١٣) من قانون أصول جزائي عراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

يكون لعضو الضبط القضائي وعلى وجه الخصوص رجل الشرطة سلطة استثنائية لجمع الأدلة الخاصة بوقوع جريمة الابتزاز الالكتروني واسنادها بحق شخص المتهم(١).

اما أهم الطرق والوسائل الحديثة التي يسلكها عضو الضبط القضائي في التحري عن الجريمة الإلكترونية الحديثة يمكن أيجازها بالآتي:

١- المراقبة:

تعدّ المراقبة العمود الفقري في الحصول على المعلومات في مجال مكافحة النشاط الاجرامي لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال وتعني وضع شخص أو مكان تحت الملاحظة من قبل الشرطة لتسجيل ما يحدث من تصرفات أو اتصالات سرية وعلنية حسب استخدام المراقبة وتطويعها، وتستخدم المراقبات في الحصول على المعلومات أو تأكيد وتطوير وتنمية معلومات سبق الحصول عليها من مصادر أخرى، كما تستخدم لغرض تخزين واخفاء أدوات الجريمة سواء أدلة مادية أو معنوية كما في اضفاء ادوات الجريمة المستحدثة في الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الابتزاز التي تقع على الأطفال عبر الانترنت.

٢- المساعدات الفنية:

وهي الاجهزة والادوات التي تستخدمها اجهزة الشرطة بقصد كشف الاسرار الانشطة الاجرامية أو اتاحة الدليل من قبل القائمين عليها ونصب المساعدات الفنية في مجال التحريات وجمع المعلومات على العمليات السرية والصوتية والصور والتسجيل والمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الأجهزة الالكترونية، معلومات متوفرة تصل إلى درجة التعيين وادلة قاطعة في مواجهة المتهمين بجرائم الابتزاز الالكتروني، إن التطور التقني السريع وثورة المعلومات والاتصالات لعب دور اساسي بتسهيل ظروف استعمال الاجرام المستحدث اوجب على المتحري الاستعانة في انجاز تحرياته بالعديد من الاجهزة الالكتروني الحديثة التي كشف عنها التقدم العلمي والتقني، ولكي يكون جهاز الأمن عصرياً وجب تزويده بآليات واجهزة معدات ووسائل اسناد حديثة من شأنها تكون قادرة على كشف الأساليب الاجرامية المستحدثة وخاصة في جرائم ابتزاز الأطفال ومنع ارتكابها أو كشف فاعليتها وتشخيصهم، وتلك المعدات والاجهزة عديدة منها الأجهزة الالكترونية المستحدثة ومعدات البحث ذات الكشف الحديث والمتطور لمعرفة

(١) بلال عبد الرحمن، د. نغم حمد علي، دور اجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص٤١-٤٢.

مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال[١].

إن التحقيق الابتدائي (الاستدلال) في الجرائم الالكترونية الابتزاز الالكتروني للأطفال يتمثل بضباط فنيين ومختصين في هذا المجال لكشف الجرائم الالكترونية وهو لا يعد تحقيقاً بالمعنى القانوني البحت، وإنما هو إعداد التقارير الفنية وأخذ الافادات الاولية من أصحاب العلاقة بناءً على الشكوى أو الاخبار المحالة من قبل المدعي العام ويباشر التحقيق الفني الاستدلالي بعد توجيه كتاب من المدعي العام إلى وحدة الجرائم الالكترونية، لأن التحقيق في هذه الجرائم بحاجة إلى امكانيات فنية معينة متخصصة، للكشف عن جرائم الابتزاز الالكتروني الواقعة على الأطفال، حيث يقوم الضابط المعني من وقت وصول كتاب المدعي العام بسماع افادة المشتكى عليه وهي هنا ليست استجواباً وإنما بالواقع التي حصلت مع الشاكي وخاصة الوسائط الالكترونية ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق، فإن كانت الهاتف يقوم الشاكي ولي أمر الطفل الضحية بتسليم أو الدخول إليه أمام المحقق، وفي ضوء اقوال ولي أمر الطفل وما يستلم لوحدة الجرائم الالكترونية من إحداث أو تطبيقات أو اجهزة يشرع الضابط المسؤول بجمع الأدلة الاستدلالية وفي مقدمتها من ملفات من شركات الاتصالات وهمية بنظم الاتصالات أو أي اجهزة أخرى بشأن ارقام الهواتف أو المواقع الالكترونية أو عناوين البريد الالكترونية التي تكون للصلة بالواقعة محل التحقيق[٢].

أما التشريع العراقي فهو كحال دول المقارنة يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق أو المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق ومن ثم يتحول إلى تحقيق قضائي[٣]،على الرغم من عدم اقرار قانون الجرائم المعلوماتية في العراق إلا أن التطورات التي حصلت انعكست على عمل اجهزة الشرطة العراقية والتي من خلالها تم ايجاد سبل جديدة ومتطورة لمواجهة الجرائم الالكترونية، ومنها جرائم الابتزاز التي تقع على الطفل من خلال أتباع وسائل متطورة في عمل رجل الشرطة تسهل له عملية تعقب الجرائم ومرتكبيها في مثل هكذا نوع من الجرائم[٤]، ومن اهم التشكيلات المستحدثة في وزارة الداخلية العراقية والنشاطات التي غايتها في مواجهة الجرائم الالكترونية والابتزاز الالكتروني للأطفال:

---

(١) آمنة أمحمدي بوزينة، اساليب الكشف عن العقاب في القانون الجزائي دراسة مقارنة، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.univ.medeu.dz/Fac/255CDMaifestations زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠الساعة ١٢:٣٠.

(٢) مصطفى خالد، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الاردني، المصدر السابق، ص٤١وما بعدها.

(٣) المادة (٥١/أ) من قانون أصول محاكمات جزائية عراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) د. سعد معن الموسوي، كيف تحصن نفسك من الابتزاز الالكتروني، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص١٠١ وما بعدها.

أولاً- الشعبة الخاصة بالجرائم الالكترونية:

تتولى هذه الشعبة مهمة الكشف عن الجريمة الالكترونية (الرقمية)، حيث تم انشاء هذه الشعبة نتيجة تطور اساليب ارتكاب الجرائم وظهور أنواع جديدة من الجرائم الالكترونية والتي من ضمنها جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، وباستخدام تقنيات وبرمجيات حديثة من توضيح ومظاهات الصور وتسجيلات الفيديو والصوت وتفريغ محتويات الهاتف الذكي والحواسيب وكسر شفرات واختراق المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعية بهدف تعقب المجرمين، واهم واجبات الشعبة هي:

١- الكشف عن محل الحوادث وتتبع كاميرات المراقبة.
٢- فحص الصور ومطابقتها وفحص الصور الحقيقية وتمييزها عن المفبركة.
٣- فحص وتفريغ اجهزة الموبايل.
٤- فحص وتفريغ الحاسبات وكافة وسائل الحذف.
٥- استرجاع المحذوف من الهواتف النقالة والحواسيب واجهزة الخزن.
٦- فتح الرموز السرية لبعض الحواسيب والهواتف النقالة الذكية واجهزة تسجيل الكاميرات باستخدام المهارات الشخصية من قبل الخبراء.
٧- الوصول إلى معلومات بعض صفحات التواصل الاجتماعي وتزويد الجهات العقابية والتحقيقية بالمعلومات المطلوبة.
٨- فحص وتفريغ ومطابقة الصور التي ازدادت بشكل كبير بعد انتشار تسجيل الصوت في الهواتف النقالة ومن دون علم المتصل الاخر كونها لا تعطي إشارة عند التسجيل[١].

وبالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى فأن الشعبة الخاصة بالجرائم الالكترونية بالعديد من المهام واتخذت عدة اجراءات تسهم في الحفاظ على مسرح الجريمة في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال وحل القضايا وحفظ الجرائم والوصول إلى مرتكبيها.

ثانياً- مديرية مكافحة الاجرام:

ومن باب تفويت الفرصة على الجناة من التحايل على القانون للتقصي على افعالهم وبطريقة تسهل على القاضي التحقيق أو المحكمة إخضاع مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال إلى

(١) بلال عبد الرحمن، د. نعم حمد، دور أجهزة الشرطة، المصدر السابق، ص١٦٥.

القواعد العامة في قانون العقوبات، من باب أن مرتكب الجريمة يخضع للنص الذي يحرم الفعل بغض النظر عن الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة سواء الكترونية أو تقليدية، لقد ادت مديرية مكافحة الاجرام دوراً فعالاً في تقديم العون والمساعدة لجهاز القضاء للحد من تزايد جرائم الابتزاز الالكتروني والمساهمة في القبض على مرتكبيها، والاستدلال عن تلك الجرائم والادلة التي تقود إلى مرتكب تلك الجرائم.

ثالثاً- وكالة الاستخبارات في مكافحة الجريمة الالكترونية:

في عام ٢٠٠٧ تم استحداث قسم متخصص لمكافحة الجريمة الالكترونية والذي يعد الشكل الأساسي والاختصاصي في وزارة الداخلية الذي يعمل بتماس مع القضاء العراقي في مكافحة الجرائم الالكترونية وتغيير الادوار المهمة والمعقدة بشقيها الفني والاستخباري كونه يتعامل مع الجرائم المستحدثة وفق امكانيات تقنية(١).

يبدأ التحقيق الابتدائي في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال:

١- بتلقي جهات التحقيق معلومات امنية تشير إلى وقع جريمة الابتزاز الالكتروني على الطفل معروف أو غير معروف انشطته تدرج تحت تعريف الجريمة التي تقع في الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول في مكان معروف ووفق لغات برمجية معلومة.

٢- ضبط المتهم المبتز للأطفال من خلال المتابعة والمراقبة الالكترونية بممارسة عمليات اجرامية بحق فئات مجتمعية.

٣- بناء على ابلاغ يصل إلى علم جهات التحقيق من قبل الضحية أو من ينوب عنه.

٤- توفر معلومات عن جرائم الابتزاز الالكتروني واستخدام وسائل غير مشروعة عبر الانترنت(٢).

تبدأ الجهات التحقيقية بالتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال كأي جريمة الكترونية تقع عن طريق الانترنت في العراق، من خلال مجموعة من اجراءات التحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم الالكترونية:

---

(١) د. بلال عبد الرحمن المشهداني، د. نغم حمد، دور اجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم الالكترونية، المصدر السابق، ص١٦٤ وما بعدها.

(٢) د. محمد امين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٣، ص٦٦.

١- المعاينة:

تعرف المعاينة بأنها اجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه الآثار أو المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد كشف الحقيقة(١)، والمعاينة قد تكون شخصية إذا تعلقت بشخص المجنى عليه أو مكانية إذا تعلقت بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ووضع الشهود والمتهم والمجنى عليه، وقد تكون عينية وهي تتعلق بالأشياء والادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وفي إطار جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال باعتبارها احد جرائم الانترنت، فأنه لا توجد أي صعوبة تذكر إذا كانت واقعة على المكونات المادية للجهاز الالكتروني، إذ إن الأدلة المادية التي تسمح بتحليل الأمر ونسبة الجريمة إلى شخص معين بالذات متوافرة، لكن تكون الصعوبة في حال وقع الفعل الاجرامي على برامج الكومبيوتر أو حساباته أو برامجه أو بواسطتها، ومرجع ذلك كله الآثار المادية التي قد تنتج عن هذا النوع من الجرائم وكثرة عدد الأشخاص الذي يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة والكشف عنها(٢).

٢- التفتيش:

يعرف بأنه البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت وبغية كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها(٣)، ففي مجال جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال ينصب التفتيش على استخراج المعلومات التي من شأنها أن تساعد في التحقيق قبل فحص الوثائق المحفوظة ومراسلات مرتكب الجريمة مثل الرسائل الالكترونية وفك شفرات الرسائل المشفرة، ويشترط في التفتيش الحاصل في جرائم الانترنت:

١- أن تكون هناك جريمة ابتزاز الإلكتروني وقعت بحق الأطفال على البيانات والمعلومات المختزنة بالجهاز الالكتروني أو اساءة استخدام الجهاز كأداة ارتكاب الجريمة عبر الانترنت وشبكات المعلومات.

---

(١) د. مأمون محمد سلامه، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام القضاء، ط٢، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص٣٨٣.

(٢) أ. رحاب عميش، الجريمة المعلوماتية، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي المنعقد في الفترة ٢٨-٢٩ اكتوبر ٢٠٠٩، اكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، ص٣١.

(٣) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءان الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص٣٧٧.

٢- وجود اتهام موجه من قبل الضحية أو م ينوب عنه إلى شخص بارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني بناءً على دلائل قوية تدعو للاعتقاد بارتكابه للجريمة.

٣- أن تكون هنالك أدلة وقرائن على وجودها تفيد في كشف الحقيقة، فالتفتيش يهدف إلى غاية معينة وهي الحصول على اشياء تتصل بالجريمة المرتكبة وتفيد في كشفها، وبالتالي لا يقع التفتيش إلا على الاجهزة والمعدات الإلكترونية التي تكون لها دلالات وامارات على فائدتها في كشف حقيقة الأمور.

٤- محل التفتيش في جريمة الابتزاز الالكتروني هو الجهاز الالكتروني ومكوناته سواء المادية أو المعنوية أو شبكات الاتصال الخاصة(١).

٣- الضبط:

أما الضبط فهو أن يضع مأمور الضبط القضائي يده على شهادة بالجريمة وتتفيد في كشفها ويجب أن تكون الأدلة المأخوذة من الحاسب الآلي أو الهاتف النقال لها نفس سمات الأدلة التقليدية، بمعنى آخر يجب أن تكون مقبولة ومهمة ودقيقة وكاملة، ولكن تلك الأدلة لها سمات محددة تخلق مصاعب تواجه من يرغبون في الاعتماد عليها فهي غير مستقرة ويسهل تغييرها دون أن يترك ذلك اثر واضح، كما أنها مشبكة للغاية مما يشكل عائق أمام جهات التحقيق، والضبط قد يقع على أدلة مادية ملحوظة وقد يقع على أدلة مادية ملموسة وقد يقع على أدلة معنوية أو رسمية داخل الحاسب الآلي.

ونعتقد أن هذه الأدلة يتم استخدامها من قبل الجاني في جريمة الابتزاز الالكتروني على الطفل كونه محتفظاً في ملفات جهازه.

- جهاز الحاسب الآلي وملحقاته.
- اقراص الليزر.
- المودم.
- الشرائط الممغنطة.

---

(١) صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢٧٨.

أما الأدلة المعنوية (الرقمية): يقصد بالأدلة الرقمية بأنها معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المختزنة في اجهزة الحاسوب واجهزة الموبايل الذكية ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجنى عليه(١).

٤- الخبرة:

من الاجراءات التي يمر بها التحقيق الابتدائي في جرائم الانترنت ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، حيث إن المحقق الذي يقوم بتعقب مرتكب الجريمة المعلوماتية يجب أن يكون ملماً بمهارات تقنية مثل القدرة على استخدام البرامج التي يمكن عن طريقها تحديد الزمن الذي تم فيه السلوك الاجرامي المتمثل بالابتزاز الالكتروني للأطفال، كذلك يجب أن يكون علماً بمهارات تحليل البيانات ومهارات كشف التشفير التي تتيح له فك الرموز واستعاد البيانات المخلفة، إضافة لما سبق يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يستفيد كذلك من أعمال الخبرة في مجال التحقيق في الجرائم الالكترونية وذلك أن يستعين بالمتخصصين في علوم الحاسب الآلي والتكنولوجيا لتسهيل ما قد يصعب في عملية البحث والتفتيش والضبط والمعاينة لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال، وجدير بالذكر أن أعمال الخبرة المأمول الحصول عليها قد تقدمها بعض المؤسسات المتخصصة، إضافة لذلك فقد شرعت بعض الدول في إعداد اجهزة متخصصة للخبرة في الاجرام الالكتروني بالنسبة لأبرز المسائل التي تحتاج للاستعانة بالخبرة في جرائم الابتزاز الالكتروني هي:

١- المعرفة في تركيب الجهاز الالكتروني وطرازه ونوعه ونظام تشغيله والأنظمة الفرعية التي يستخدمها المبتز.

٢- بيئة الجهاز أو الشبكة من حيث طبيعتها وتركيزها وتوزيعها وكذلك خط وسائل الاتصالات.

٣- المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها التي استخدمها مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.

٤-كيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة أو الاجهزة أو تدميرها.

---

(١) د. محمد امين البشري، بحث بعنوان تأهيل المحققين في جرائك الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، ص٢٥، قدم البحث في إطار حلقة علمية عقدت بالقاهرة بالفترة من ١٥-٢٠٠٨/١٩ جامعة نايف العربية بالتعاون مع جامعة عين شمس.

٥- إمكانية نقل ادلة الإثبات إلى اوعية مادية كالأوراق على أن تكون مطابقة لما هو مسجل في الحاسب الآلي أو النظام أو الشبكة(١).

وتأسيساً على كل ما تقدم يمكن ادراج اهم العراقيل التي تواجه سلطات التحري والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال:

١- عدم وجود قانون مختص بالجرائم الالكترونية كما هو الحال في العراق، وكذلك عدم كفاية القوانين التي تواجه الجريمة كما هو الحال في التشريعات المقارنة مثل مصر والاردن والامارات(٢).

٢- احجام الكثير من ضحايا الأطفال أو ذويهم أو من يمثلهم قانوناً عن الابلاغ عن تلك الجرائم(٣).

٣- عدم وجود دليل مادي واضح كون طابع الجريمة افتراضي لا مادي يؤدي للحصول على ادلة غير مادية وغير ملموسة(٤).

٤- نقص المعرفة الفنية لدى سلطات التحقيق ومؤداه أن القائم على التحقيق ليس فقط يكوم ملم بأصول التحقيق الجنائي والبحث الجنائي، وكذلك يجب أن يكون ملم بأصول التحقيق الجنائي الفني في الجرائم غير التقليدية مستوعباً كل مهارات وتقنيات الحاسب الآلي من حيث برامجه وانظمته وطبيعة الجريمة الإلكترونية التي وقعت به والتعامل مع المجرم الالكتروني، ويزيد من هذا التحري أن الجرائم الالكترونية يكون الجناة في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال فيها يطلقون على انفسهم النخبة يدعون أنهم أكثر معرفة بأسرار الاجهزة الالكترونية ويطلقون على رجال الشرطة صفة الضعفاء، ويبدو أن هذا القصور الفني والمعرفي لدى سلطات التحقيق يتطلب تفعيل أمور مكافحة جرائم الانترنت وذلك من خلال التدريب التخصصي للجهات التحقيقية وزجهم بدورات في هذا المضمار(٥).

---

(١) نادر عبد الكريم الغزواني، الحماية الجنائية، المصدر السابق، ص١٢٨ وما بعدها.

(٢) بلال عبد الرحمن، د. نغم حمد، دور اجهزة الشرطة، المصدر السابق، ص١٥٨.

(٣) نادر عبد الكريم، الحمايه الجنائية، المصدر السابق، ص١٦١وما بعدها.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٤٠.

(٤) جاسم خريبط، صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث، الاصدار١٢، صادرة عن جامعة ذي قار، ٢٠١٦، ص٩.

٥- ضعف التعاون الدولي في مواجهة جرائم الابتزاز الالكتروني الواقع على الأطفال، وسبب ضعف التعاون هو عدم وجود نموذج موحد للنشاط الاجرامي فما يكون مباحاً في بعض الدول قد يشكل جريمة في دول أخرى بسبب العادات والتقاليد الديانات والثقافات من مجتمع لآخر، ومما أدى إلى قيام المجرمين الالكترونيين أن ينضموا انفسهم وارتكاب جرائم دون التقيد بحدود جغرافية معينة(١)، علاوة على ذلك اختلاف النظم القانونية الاجرائية في كل دولة عن الاخرى أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى، فضلاً عن عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول، وحتى أن وجدت تكون قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة للضحايا من الأطفال في ظل التطور السريع لنظم وبرامج الحاسوب وشبكة الانترنت، ناهيك إلى عدم وجود قنوات اتصال في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين بين الدول دولة الجاني ودولة الضحية للحصول على معلومات والبيانات المتعلقة بهم التي تعرقل الحصول على ادلة ومعلومات على الجناة(٢).

وفي الخلاصة نعتقد أنه يجب أن تختار السلطات القضائية فريق تحقيق ليس متخصص فقط بالجرائم الالكترونية وإنما بالجرائم الالكترونية التي تقع على الأطفال، بحيث يستطيع المحقق وفق أسس علمية ونفسية اعتمدها في التدريب بكيفية انتزاع المعلومات والدليل من الطفل الضحية وإشعاره بالأمان وعدم الخوف وهو يدلي معلوماته إلى الجهات التحقيقية.

المطلب الثاني

الإثبات والمحاكمة لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال

إن المحققين يواجهون العديد من الصعوبات عند ممارسة وظائفهم في إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال ما يتطلب مجهوداً اضافياً وتدريباً وتعاوناً مع الجهات ذات العلاقة لإثبات هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى ذلك فإن الأمر يحتاج إلى تسهيل عمليات الإثبات على المحققين لتمكينهم من تحقيق نتائج مقبولة في هذا المجال، وسعياً إلى تسهيل اجراءات إثبات جرائم الابتزاز الالكتروني الواقعة على الأطفال فإن ذلك يتطلب وجود اتصال وثيق بين اجهزة المحققين المختصة

(١) د. عمر أبو الفتاح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٣٨.

(٢) جاسم خريط، صعوبات الدليل، المصدر السابق، ص١٦ وما بعدها.

وبين مختلف المجموعات من مؤمني ومستخدمي الاجهزة الالكترونية، وكذلك مع اجهزة انفاذ القانون الأخرى لتحقيق المزيد من التعاون مع تلك المجموعات والاجهزة لغرض الكشف عن هذه الجرائم الآخذة في التزايد والانتشار، ولإثبات الجريمة الالكترونية بأدلتها ووصولاً إلى محاكمة عادلة وصحيحة تقتضي عند اكتشاف اختراق المعلومات أن يراعي تطبيق اجراءات عدم تغيير التأمين لحين اكتشاف الشخص الذي ارتكب فعل الأبتزاز، مع وضع الجناة تحت الرقابة الشديدة لمنع تكرار الجريمة واقتفاء اثر الانتهاك عن طريق مراقبة خط هواتفهم عن طريق مركز المعلومات والذي يستخدمه الشخص المبتز لتحيد المكالمة، وكذلك المحافظة على كافة صور المكانيات ومخرجات الاجهزة الالكترونية في الشبكة التي تم اختراقها، ومقارنة البيانات التي وردت بها السجلات الأصلية للبيانات والمعلومات(١).

وتأسيساً على كل ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتضمن الإثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، أما الفرع الثاني يتضمن المحاكمة في الجريمة وتطبيقاتها القضائية.

الفرع الأول

الإثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

إن الإثبات بمعناه العام هو كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة، أما معناه القانوني فهو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية ترتب اثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، وهو الوسيلة التي يتم من خلالها اقرار وقوع الجريمة وهو كل ما يؤدي إلى ثبوت اجرام المجرم أو براءته من التهم المنسوبة إليه(٢)، والدليل هو أداة الإثبات، وهو إما دليل إثبات أو نفي، فالدليل هو الأداة التي يستخدمها القاضي للبرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، فالإثبات أعم واشمل من الدليل(٣).

أما ضوابط إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال بالأدلة الرقمية، فيحتاج الإثبات بالجريمة إلى الدليل الرقمي كوسيلة لإثبات جريمة الاختراق والتعدي على البيانات والمعلومات سواء بسرقتها أو

---

(١) أ. د. جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط١، ٢٠١٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٨٤-٨٥-٨٦.

(٢) محمد حماد الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، صورها، موضوعها، والعقوبات التي تواجهها، ط١، دار الناجح للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ن ص٢٢٢.

(٣) أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء أحكام الفقه والنقض الجنائي ط٢، دار الصداقة، القاهرة، ص٣-٤.

اتلافها أو تزويرها أو سرقة المنظومة الالكترونية الخاصة بالطفل، والدليل العلمي يتطلب استخدام طرق غير تقليدية في الإثبات، والدليل العلمي (الرقمي) يقتصر على اجراء تجارب على جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي الذي استخدم في الاختراق أو التعدي لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء بالنفي أو الإثبات الواقعة التي ثار الشك بشأنها، ويحتاج إلى محقق جنائي وفني متخصص لديه مهارات فنية وتقنية لاستخلاص الأدلة الرقمية، لأن الفصل في الدعوى الجزائية في هذه الحالة يتوقف على الرأي التقني الذي يثبت ارتكاب الجريمة من قبل المشتبه به[١]، لذلك يمكن تعريف الدليل الجنائي الرقمي:

وهي الأدلة المأخوذة من أي جهاز الكتروني ترتكب فيه جريمة الابتزاز الالكتروني التي تقع على الطفل أو أية جريمة الكترونية أخرى وتكون على شكل نبضات أو مجالات مغناطيسية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات التكنولوجيا خاصة، كمكون رقمي لتقديم معلومات وبيانات على اشكال متنوعة كالنصوص المكتوبة والصور والاصوات ومقاطع الفيديو وذلك من اجل تقديمها واعتمادها أمام اجهزة انفاذ وتطبيق القانون[٢]، هذا ويحتم الاستعانة بالخبرات الفنية ذات فاعلية في إثبات الجريمة الالكترونية عن طريق الدليل الرقمي، ويمكن تحديد الادوات التي تستخدم كإثبات لنفس الجريمة وذلك بإخراج الدليل الرقمي:

١- برامج الحاسب الآلي:

من خلال عملية التحري الالكترونية يمكن استخدام برامج استرجاع المعلومات من الاقراص التالفة وبرامج كسر كلمة المرور وبرامج الحفظ للبيانات وبرامج استرجاع الملفات المحذوفة التي يلجأ إليها المجرم المبتز للتخلص من الدليل الالكتروني.

٢- برامج فحص واستخدام الشبكات:

وهي برامج تستخدم لمعرفة مشكلات المتعلقة بالشبكات والعمليات التي تعرضت لها وترجع فاعليتها إلى قدرتها الفائقة في الدخول على الشبكات وكذلك برامج السرقة والتلصص، وكذلك الفيروسات التي تستخدم في عملية الاقتراف والتعدي وتحديد مصدرها بدقة.

---

(١) ناصر محمدآل ثنيان، إثبات الجريمة الالكترونية، المصدر السابق، ص٧٢.

(٢) باقر غازي حنون، الابتزاز الالكتروني، المصدر السابق، ص١٢٨.

٣- برامج تتبع الاقتراف الموجود على شبكة الانترنت:

يتم ذلك باستخدام طريقة تخاطب خاص بهذه البرامج لتتبع النشاطات الإجرامية للمبتز خلال فترة زمنية محددة والتعرف على البرنامج الذي استخدم في الاقتراف والتعدي على الأطفال من خلال خادمات الملفات التي يمكن منها تحديد موقع الاقتراف والتعدي.

٤- برامج اكتشاف الثغرات التي تتخلل البرامج الموجودة على النت:

يتم استخدام البرنامج على شبكة الانترنت وهذه تساعد المستخدم على القيام بأعمال مهمة كالاتصال وزيادة سرعة الانترنت، ولكن المشكلة في إمكانية ترك المحترفين لثغور في هذه البرامج يستطيعون من خلالها النفاذ إلى النظام واختراقه من خلال البحث عن هذه البرامج والدخول من خلالها إلى نظم المعلومات والسيطرة عليه وارتكاب الجرائم الالكترونية، ويمكن اكتشاف الثغرات الموجودة على البرامج باستخدام جدران الحماية والبرمجيات التي تساعد في معرفة مصدر الاقتراف(١).

٥- فك الشفرات.

إن التشفير يفيد في عدم التنصت على حزم المعلومات الخاصة عند انتقالها بين الشبكات والحد من نسخها، إلا أن هنالك برامج يمكن أن تتمكن من فك الشفرة لمعرفة مخترقي الشفرات والتعدي عليها بموجب ضوابط وأدوات لغرض إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر التواصل الاجتماعي وهي(٢):

١- الاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي:

يجب على المحقق الفني الاطلاع على النظام المعلوماتي ومكوناته وشبكات وتطبيقات وخدمات، وكذلك قاعدة البيانات وإدارتها وخطة تأمينها وموارد النظام والملفات والاجراءات وتصنيف الموارد العامة ومدى مزامنة الاجهزة والوقت المخصص لكل مستفيد في حالة تعدد المستخدمين واجراءات أمن العاملين وأسلوب النسخ الاحتياطي وبرامج الحماية المتوافرة، وتتم عملية الاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته من خلال:

---

(١) ثنيان ناصر، إثبات الجريمة الالكترونية، المصدر السابق، ص٧٦-٧٧.

(٢) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية في الجريمة الالكترونية، ط١، مكتبة دلو الحقوق، الشارقة، ٢٠٠١، ص٢٢٠.

أ- الاستعانة بالبرامج التحليلية الحديثة بحيث يمكن الاستعانة بهذه البرامج في حصر الحقائق والاحتمالات والاسباب والفرضيات واستنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسب الآلي وفق برامج لتغطية الاحتمالات وتقديم الاحتمال الاقوى.

ب- التوقيف خلال فترة التحقيق: هو سلب المتهم الذي تدور حوله دلائل وشبهات قوية نحو ارتكابه جريمة الابتزاز الكتروني للأطفال حريته خلال فترة التحقيق وحسب مقتضيات التحقيق ومصلحته، وهو اجراء من اجراءات التحقيق ويطلق عليه الحبس الاحتياطي، وينتهي أما ببراءة المتهم أو الافراج عنه أو إصدار الحكم بتوقيع العقوبة عليه، والغرض من تقييد حرية المتهم في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال الخوف من استغلال مهارته في طمس وتدمير الأدلة المادية والالكترونية(١).

٢- إظهار الحقائق والتحقق من توفر أركانها

تتم عمليات التحقق والتثبت من توافر أركان جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال كجريمة الكترونية، من خلال ما يلي:

أ- تحديد مكان الجريمة ووصفه:

يتوقف التوصل إلى الجاني المبتز على قدر كثير من نجاح عملية البحث في مكان الجريمة التي وقعت فيها جريمة الأبتزاز الذي يوجد فيه الآثار الجنائية المستعملة فيها، ونتيجة لذلك يعمد كثير من المبتزون ادراكاً منهم لهذه الحقائق إلى نقل هدف الجريمة من مكان اتمام الجريمة والقائه في مكان آخر ولتضليل المحقق وتعقيد عملية البحث(٢).

ب- تحديد وقت وقوع الجريمة:

يتضمن تحديد وقت جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال تحديد الساعة والتاريخ وقوعها ويتم ذلك التحديد من أقوال الضحية من الأطفال أو من ينوب عنه، وقد يتم عن طريق خبراء المتخصصين وهو عنصر هام لتحديد مسؤولية المتهم في ارتكاب جرائم الابتزاز، وذلك عند مناقشته عن خط سيره والاماكن والاشخاص الذي كان بصحبتهم في الفترة المعاصرة، لارتكاب جريمة الابتزاز واكتشاف مدى

---

(١) سلمان العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير مقدمة إلى اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٠٦.

(٢) ثيان ناصر، إثبات الجريمة الالكترونية، المصدر السابق، ص٧٩-٨٠-٨١.

صدق البلاغ وصحة شهادة الشهود بالإضافة إلى أن الوقت في بعض جرائم الابتزاز يعد ظرفاً لذلك يجب على المحقق الاطلاع على التوقيتات التي تظهرها برامج الحماية والتطبيقات.

ج- تحديد أسلوب ارتكاب الجريمة:

الأسلوب هو الكيفية المتغيرة في طريقة الوصول إلى الهدف التي اتبعها الجاني في ارتكاب جريمة الابتزاز، ويدخل الأسلوب في الحقائق الجوهرية التي يجب أن يستوضحها المحقق نظراً لأهميته القصوى في تحيد خطة البحث عن الجاني في جرائم الابتزاز للأطفال، فكما أن لكل مجرم اسلوبه الاجرامي الذي لا يغيره إلا نادراً فمن الأسلوب يستطيع المحقق حصر مستطاعاً عدد من المجرمين يركز البحث عن الجاني بينهم، ويكون التسجيل الجنائي مقيداً في تحديد أسلوب ارتكاب الجريمة ومعرفة المجرمين اعتادوا ارتكاب جرائم مشابهة للجريمة المرتكبة، ومثالها زراعة برامج اختراق أو الحصول على معلومات، فهذا الأسلوب يقوم به من أراد الحصول على معلومات ولا يستطيع الاقتراب من مصدرها ويكون التركيز على ما يقوم بالصيانة لتلك الأجهزة الالكترونية، وينحصر البحث على موظفي الصيانة والتشغيل بالمؤسسة أو أسلوب تغيير الاعدادات فغالباً يقوم به المجرمون اللذين يعملون بمؤسسة الاتصالات أو الانترنت(١).

د- تحديد اداة ارتكاب الجريمة:

فتحديد الادوات أمر جوهري لتحديد الجاني المبتز وتحديد الأشياء التي تقع على المحقق عبء التفتيش بحثاً عنها وضبطها، مثال أدوات أو برامج التنصت على الشبكات.

هـ- ايضاح الظروف المحيطة بجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال:

فعلى المحقق ايضاح الظروف التي تحيط بجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال ومعرفتها وتعد الخطوة الأولى في تحديد ومعرفة سبب ودوافع جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، وبعض الظروف يكون سابق على وقوع الجريمة مثالها سوء سمعة المتهم وسلوكه والشكاوى والمشكلات السابقة التي حدثت، وبعض الظروف المعاصرة للجريمة وارتكاب الجريمة مثال مكان وجود المتهم حال الجريمة وتحديد درجة الاضاءة وساعة ارتكاب الجريمة، وبعض الظروف لاحق على ارتكاب الجريمة مثل تصرفات وسلوك من تحوم حولهم الشبهات بعد ارتكاب الجريمة.

---

(١) عبد الرحمن بحر، معوقات التحقيق في جرائم الانترنت، دراسة مسحية على ضباط شرطة في البحرين، رسالة ماجستير مقدمة إلى اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٤٢.

و- تحديد الدوافع الجرمية:

ومن ضمن طرق تحقق أركان جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال تحديد الدوافع لارتكابها وهي من الأمور المهمة التي يسعى المحقق لكشفها في إثبات الأدلة الجرمية والدافع الاجرامي لارتكاب جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال والوقائع المادية التي حدثت، فأثرت في نفسية الجاني المبتز مما أدى إلى بروز الدافع على استغلال الأطفال وابتزازهم وهو أمر نفسي داخلي يرتبط اساساً بمجموعة من الغرائز الإنسانية، وهو يتبلور عادة في بروز حاجة ما تدفع الجاني إلى توجيه سلوكه لإشباعها، فتحديد سبب في جرائم الابتزاز الالكتروني يشكل في حد ذاته دليلاً على ارتكاب المبتز للجريمة، ويكفل تحديد السبب دائرة البحث في عدد محدد من الأشخاص وبالعكس فأن عدم تحديد أسباب هذه الجريمة يربك المحقق لتعدد الطرق التي يجب عليه أن يسلكها في بحثه لكشف الجريمة، ويطيل فترة البحث مما يوقعه في دائرة اليأس من كشف مرتكبيها ويؤخذ عدم وضوح سبب ودوافع الجريمة كدليل نفي قد يشير إلى الشك في براءة من تحوم حوله الشبهات مما قد يؤدي إلى استبعاده من قائمة الاتهام أو الحكم ببرائته إذا كان الاتهام وجه إليه(١).

ع- أتباع القواعد الفنية لكشف الجريمة:

وهي من الضوابط الاجرائية لإثبات جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، حيث يعمل المحقق ابتداءً من الوقت الذي يصل فيه خبر وقوع الجريمة، ويقوم بالإجراءات التي يتخذها عقب ذلك من معاينة وتفتيش وانتداب خبراء وسماع شهود واستجواب لأطراف الجريمة وجمع التحريات، وهو في ذلك يخلق العديد من الأدلة ويحاط علماً لكثير من الوقائع المتصلة بالجريمة والت تختلف في ثبوتها، وتأتي في اعقاب ذلك مرحلة يجد المحقق نفسه أمام مجموعة ضخمة من الأدلة والوقائع التي امكنه جمعها(٢).

ويستوي الدليل الرقمي والدليل التقليدي فباب الإثبات مفتوح على مصراعيه أمام القاضي يأخذ باب دليل يطمئن وجدانه، كما يجب أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه بالأدلة استمدت من مخرجات

---

(١) ثنيان ناصر، إثبات الجريمة الالكترونية، المصدر السابق، ص٨٢ وما بعدها.

(٢) محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧.

الكترونية في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في حال اعتماد القاضي على الدليل الالكتروني، وهذه المخرجات طرحت بالجلسة لان القاعدة هي أن لا يحكم إلا بناءً على تحقيقات التي تحصل بالشروط والطرق القانونية وليس بناءً على معلومات القاضي الشخصية أو محل ما يكون رآه بنفسه، كما ينبغي أن لا يؤسس القاضي الجزائي حكمه على دليل ناتج من الجهاز الالكتروني يلحقه فيما سبب يبطل الدليل ويعدم أثره(١).

الفرع الثاني

المحاكمة لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال وتطبيقاتها القضائية

لا شك أن مرحلة المحاكمة لجرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال والتي هي عبارة عن اجراءات تستخدم بهدف تمحيص جميع ادلة الدعوى سواء كانت لمصلحة المتهم أو ضده، بهدف استقصاء الحقيقة الواقعية والقانونية المتعلقة بالدعوى ومن ثم الفصل فيها، أما الإدانة إذا كانت الأدلة قاطعة وجازمة أو بالبراءة إن كانت الأدلة غير قاطعة أو غير متوفرة، لا شك أنها من الأهمية في تحديد مسار الدعوى إذ فيها يتم الإقرار بإسناد التهمة للمتهم أو تبرئته منها، وهنا نرى أن التشريعات قد ادلتها أهمية خاصة واحاطتها بشكليات معينة يجب احترامها والتقيد بها(٢)، للمحكمة الجنائية الفصل في الدعوى إذا كانت مختصة، بدون أن تكون مختصة فلا يمكن أن ينعقد لها أي اختصاص للفصل في الدعوى، والاختصاص هو نصيب الجهة القضائية من المنازعات التي تفرض على القضاء في محسوبيته كماً ونوعاً، أي أن المنازعات التي تكون للجهة القضائية الحق في الفصل فيها إلا أن تصبح مختصة، من حيث الاختصاص الشخصي بمحاكمة جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد اعدّ التشريع المصري والاردني والاماراتي جريمة الابتزاز الالكتروني التي تقع على الطفل بجميع صورها صور من صور التهديد والاستغلال هي جرائم من نوع الجنايات، وكذلك التشريع العقابي العراقي الذي كيفه على اثر تهديد من جهة واحتيال من جهة أخرى من نوع الجنايات بيد أن المادة (١٣٨) أصول جزائية عراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، اجازت لبعض المحاكم أن تحكم

---

(١) شيلان تحسين علي، الاشكاليات الاجرائية ي جرائم الكومبيوتر رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة – جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٩، ص٨٧.

(٢) حسين سيف الغازي، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص٤٥١.

بنوعين من أنواع الجرائم كالجنايات والجنح أو الجنح والمخالفات فقط، واجاز القانون تخصيص محكمة للمخالفات واخرى للجنح أما الجنايات تنظر في الجنايات والجرائم الأخرى التي نص عليها القانون، وحسب نص المادة (١٣٨) من قانون أصول جزائية عراقي لمحكمة الجنايات أن تنظر في الجنح والمخالفات إن وجدت في الدعوى المحالة عليها من محاكم التحقيق من اختصاص محاكم الجنح، وفي كل الاحوال فأن الجريمة محل دراستنا من نوع الجنايات، لأنها تقع على طفل وتعقد محكمة الجنايات لها الاختصاص للنظر فيها(١).

وبعد تحديد الاختصاص للمحكمة المختصة للنظر في دعوى الابتزاز الالكتروني للأطفال، ولكن هذا لا يكون كافياً وهذا يعني بما أن الجريمة محل دراستنا من نوع الجنايات فهي من اختصاص محاكم الجنايات الموجودة في العراق هي المختصة فعلاً للنظر في الدعوى، لذا فأن قواعد الاختصاص المكاني تتدخل بعد تطبيق جميع قواعد الاختصاص الأخرى ليتم تحديد المحكمة المختصة مكانياً في نظر الدعوى، ويتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم بإطار جغرافي معين، وذلك حسب مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الجاني أو محل إقامة الضحية من الأطفال وقدر أشار المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون أصول محاكمات جزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إلى تحديد هذا الاختصاص، إذ نصت الفقرة المذكورة على أن (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة حركية أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي ارتكب الجريمة من اجله أو بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)(٢)، وعلى وفق هذا النص إضافة إلى نص المادة (٥٤، ٥٥) من القانون التي بينت كلاً منها حالة ما إذا وقع تنازع في الاختصاص في المحاكم الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة(٣).

أما المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أوردت نصاً أجاز تطبيق ما ورد في المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥) في تحقيق الجريمة قضائياً ومن ضمنها جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال ومحاكمة من ارتكبها في المحكمة التي ارتكبت الجريمة داخل دائرة اختصاصها، فأوجبت تطبيق المواد

(١) المادة (١٣٨/ب) من قانون أصول محاكمات جزائية عراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٢) المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٣) المواد (٥٤، ٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المشار إليها في تحديد الاختصاص المكاني أثناء المحاكمة أو عند حصول تنازع الاختصاص في مختلف المحاكم الجزائية العادية سواء تحت الجريمة كلها أو أي جزء منها في المنطقة المحددة لتلك المحكمة من الناحية الإدارية، وهذا ما سارت عليه المحاكم العراقية في محاكمة جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال.

أما المشرع المصري فقد كان أكثر وضوحاً من المشرع العراقي في الاختصاص المكاني[١] فيما يخص محكمة إقامة المبتز إذ لم يورد المشرع العراقي ذلك، ونص المشرع المصري في المادة (٢١٧) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه (يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه)[٢]، وحينئذ فأن المشرع المصري أشرك محاكم وجعل كلاً منها جهة اختصاص في نظر الدعوى الجزائية وهي المحكمة التي ترتكب في جريمة الابتزاز الالكتروني في نطاقها الاقليمي أو المحكمة التي يقبض فيها على المبتز في نطاقها أو المحكمة التي يقيم المتهم في دائرتها، وهذا بعكس المشرع العراقي الذي لم يتم التطرق إلى مثل هكذا تفصيل.

وعوداً على ما قررته نص المادة (١٤١) أصول جزائية عراقي وتطبيقاً لما جاء فيها فإذا ارتكبت جريمة ابتزاز الكتروني وكان ضحيتها طفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتمت في محافظة بغداد فأن محاكم بغداد هي صاحبة الاختصاص بالتحقيق القضائي والمحاكمة فيها، إذ إن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن واجازت هذه المادة محاكمة مرتكب الجريمة المبتز في نفس المكان الذي وقع فيه، أي فعل من الافعال المكونة لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، كذلك الحال إذا وقع أي فعل يكون جزء من الجريمة أو أية نتيجة ترتبت عليها جريمة الابتزاز، فأن المحل الذي تمت فيه الجريمة يمكن أن يحاكم فيه الفاعل فإذا قام المبتز المقيم في بغداد بفعل الابتزاز والتهديد لطفل مقيم محافظة البصرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي فأن المحكمة المختصة عن هذه الجريمة يمكن أن يحصل في محاكم بغداد أو البصرة، ولكن قد تثور في بعض صعوبات إذا ما تجزأ عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني في أكثر من دولة فقد يقع السلوك الاجرامي في العراق وينتج آثاره في دولة أخرى، كقيام الجاني خارج العراق عن طريق استخدام الاجهزة الالكترونية عبر الانترنت في مواقع التواصل الاجتماعي[٣].

---

(١) المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) المادة (٢١٧) قانون اجراءات جنائية مصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠

(٣) احمد حمد عبد الله، المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص٤٠١.

وتثور مشكلة تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال باعتبارها جريمة الكترونية عابرة للحدود، إذ قد يكون الجاني اجنبياً وافداً أو مقيماً أو غير ذلك، ويتركب الجريمة عبر الهاتف النقال والحاسب الآلي وهو على ارض الاقليم الوطني، وقد يرتكب الوطني الجريمة وهو خارج اقليمه الأم وقد يكون الجاني ارتكب الجريمة إلا انه تواجد في الاقليم الوطني فتم القبض عليه، وفي هذه الحالة هل يمكن أن يطبق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني.

اتجه المشرع الاماراتي في المادة (٢١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ إلى الاخذ بمبدأ عالمية قانون العقوبات وتطبيقاً لفكرة التضامن الدولي لمكافحة الاجرام الدولي ومن بينها جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال تجنباً لإفلات المجرمين من العقاب، فحرص المشرع في هذه المادة مصالح رئيسية تهم شريحة كبيرة من المجتمع في عدة دول والاعتداء عليها قد يشكل اعتداء على عدة أشخاص في دول مختلفة ومنها وسائل الاتصال الدولية، وقد نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي على انه (يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد إن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً في تخريب أو تعطيل وسائل اتصال دولية، أو الاتجار بالمخدرات أو جرائم استغلال الأطفال والنساء)[١]، ويتضح من خلال ذلك انه لتطبيق نص القانون يفترض أن يتم القبض على المتهم بجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال داخل اقليم الدولة ولا يجوز محاكمته غيابياً ولا يشترط أن يكون مواطناً، وعليه يسري النص على كل شخص يرتكب أي نوع من الجرائم الالكترونية بغض النظر عن جنسيته وبغض النظر عن مكان ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني فطالما أن المتهم قبض عليه في الدولة فتعتبر محاكمة الدولة هي صاحبة الاختصاص في محاكمته ولا يهم إن كان فاعلاً أو شريكاً.

وجاءت المادة (٢٣) من هذا القانون واقعة قيود على إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذ أن لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة في الخارج من قبل النائب العام، ولا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية اصدرت حكماً نهائياً ببرائته أو ادانته أو استوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانوناً أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق، ويرجع تقدير نهائية الحكم وسقوط العقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون

(١) المادة (٢١) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

البلد الذي صدر فيه الحكم، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجب استبعاد مدتها أما إذ كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما نص عليه في المادتين (٢١، ٢٠) وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت إقامة الدعوى الجزائية عليه أمام محاكم الدولة في الامارات وتكون المحكمة كائنة بمقر العاصمة الاتحادي هي المختصة بالنظر في الدعوى[١]، وعليه يمكن أن نوجز الاستثناء على النحو التالي:

١- لا تقام الدعوى الجزائية في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي على مرتكبها في الخارج إلا من النائب العام فقط دون غيره.

٢- لا تقام الدعوى الجزائية على من يثبت أن المحاكم اصدرت حكماً نهائياً ببرائته أو ادانته أو استوفى العقوبة وفقاً لقانون البلد عن جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال، ويمكن محاكمته ضمن قانون الدولة في حال عدم صدور حكم البراءة أو الفعل ولا يعاقب في البلد الذي وقع فيه، أما إذا كان المبتز لم ينفذ الحكم الصادر ضده أو لم يستوف كامل العقوبة منها يجب تنفيذها أو استبعاد المدة في دولة الامارات.

٣- لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة في الخارج إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها عليه سقطت عنه قانوناً أو حفظتها السلطات العامة المختصة بالدولة الاجنبية المعنية والتحقيق فيها، ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى الجنائية سقطت بمضي المدة أو حفظت أو صدر عنها عفو شامل، وكذلك الشأن إذا سقطت العقوبة المحكوم بها بمضي المدة أو صدر بشأنها قرار من رئيس الدولة الاجنبية بالعفو عنها[٢].

أما المشرع المصري فأنه أخذ بمبدأ الاقليمية وطبق قانون العقوبات على أي جرائم الابتزاز الالكتروني ترتكب داخل الاقليم المصري من دون أن يعرف فيه جنسية مرتكب الفعل أو المجنى عليه أو نوع المصالح التي مستها الجريمة المرتكبة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات

---

(١) د. محمد عبد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع، المصدر السابق، ص٧٤.

(٢) فايز خليفة، المواجهة الامنية والتشريعية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، المصدر السابق، ص١٦٢ وما بعدها.

المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل إذ ورد فيها (تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه)[١]، وكذلك فعل المشرع الاردني فقد نصت القاعدة العامة على مبدأ الاقليمية القانون الجنائي الاردني في المادة السابعة من قانون العقوبات الاردني بقوله (تسري أحكام هذا القانون عل كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها)[٢].

وكذلك ايضاً فعل المشرع العراقي فقد أخذ بمبدأ اقليمية القانون الجنائي، إذ نصت المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق)، المحاكم العراقية تطبق القوانين العراقية عن جميع ارجاء الدولة العراقية التي تتمتع بالسيادة الدولة وتخضع لسلطات المحاكم العراقية جميع العراقيين والاجانب على السواء، إذ يعد من النتائج اللازمة لسيادة الدولة بأن تطبق محاكمها قانوناً على جميع الجرائم التي ترتكب على اقليمها، ويترتب على تطبيق مبدأ الاقليمية[٣] نتيجتان، الأولى بأنها ايجابية وقد تناولها المشرع العراقي ومفادها أن قانون العقوبات العراقي هو الذي تطبقه المحاكم داخل النطاق الاقليمي للدولة ويستبعد لذلك أي قانون أجنبي آخر، ومناط تطبيقه هو ارتكاب الجريمة داخل الأراضي العراقية، أما النتيجة الثانية تتمثل بكونها سلبية وفحواها عدم سريان أحكام قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي ترتكب خارج النطاق الاقليمي للدولة.

وتعدّ جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل واقعة على اقليم الدولة على مواقع التواصل الاجتماعي إذا تحقق ركنها المادي أو جزء منه، أي يتحقق العمل التنفيذي المكون للجريمة بصورة كلية أو جزئية إذ أن السلوك الاجرامي قد يتكون من فعل واحد أو من عدة افعال، وهذا ما قرره المشرع العراقي في نفس المادة السادسة سابقة الذكر (وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها)[٤]، وحينئذ لا عبرة بالأعمال التحضيرية التي ترتكب في العراق أو خارجه فهي لا تكفي لتعيين اختصاص المحاكم العراقية أو الاجنبية، فإذا قام الجاني بتجهيز الهاتف

---

(١) المادة الاولى من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٢) المادة السابعة من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

(٣) المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٩٥.

الذكي أو الحاسب الآلي الذي ترتكب به الجريمة وقام بشحن بطاريته أو تعبئة الرصيد اللازم للقيام بالاتصال أو ربط الهاتف بشبكة الانترنت أو تحميله صور مخلة بالحياء في اقليم دولة معينة ثم قام في اقليم دولة أخرى بالقيام باتصال أو ارسال رسالة تتضمن تهديداً أو ابتزازاً للطفل فأن الجريمة لا تعد مرتكبة في اقليم الدولة الأولى، وعليه فأن المشرع العراقي وتطبيقاً لما هو مقرر على وفق الحالة المقدمة يرى سريان القانون العراقي على جرائم الابتزاز الالكتروني للطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا ارتكبت في العراق في حالة وقوعها بصورة كاملة أي إذا تحقق الركن المادي بجميع عناصره (الفعل والنتيجة)، مع الإشارة انه ليس من الضروري لكي تعد الجريمة المذكورة أعلاه واقعة في الاقليم العراقي أن يكون الفعل المكون لها تهديداً على الاقليم العراقي ومنتهياً فيه تماماً، بل يكفي أن يقع في العراق عمل من الأعمال التنفيذية سواء كان للبدأ في هذا التنفيذ أو يواصله أو يتممه فتعد الجريمة واقعة في العراق، وتكون جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل عبر مواقع الاجتماعي مرتكبة في العراق أيضاً إذا تحقق فيها الفعل الاجرامي بينما تحققت النتيجة في دولة أخرى وهذه الحالة الأولى[١].

أما الحالة الثانية فأن جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعد مرتكبة في العراق إذا كان الفعل الاجرامي قد جرى تنفيذه في دولة أخرى فيما تحققت النتيجة الجريمة في العراق استناداً إلى المادة السادسة سالفة الذكر من قانون العقوبات العراقي (تعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فعل من الافعال المكونة لها إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد بها أن تتحقق فيه)، ما لو كان الجاني المقيم في الأردن ببث فيروس عن طريق هاتفه الذكي المتصل بالأنترنت إلى جهاز آخر في عهدة الطفل لغرض استغلاله واستدراجه في موضوع اجرامي لمنفعة الجاني[٢].

فيما يخص الإجراءات التي تسير بها المحكمة داخل الجلسة في جرائم الابتزاز الالكتروني للأطفال فقد نصت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على علنية الجلسات في المحاكمة، وكذلك الحال في المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والمادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ورد النص (أن تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجرائها سراً لداعي المحافظة على النظام

(١) علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٩٤.
(٢) المصدر نفسه، ص٩٧.

العام أو الاخلاق، ولكن في جميع الأحوال منع الأحداث من الحضور في جلسات المحاكمة)[١]، لذلك ان جميع إجراءات المحاكمة من المناداة على الشهود وتوجيه التهمة إلى المتهم والتحقيقات وأقوال المشتكي وطلبات الادعاء العام ودفاع المتهم وكل ما يتعلق بالتحقيق النهائي يجب ان يكون علنياً، وكذلك تناول العلنية الأحكام الصادرة ايضاً، فالحكم يجب ان يصدر في جلسة علنية ولو كانت إجراءات المحاكمة بصورة سرية.

وقد تكون الجلسة سرية أما بحكم القانون وهي سرية وجوبية أو بقرار من المحكمة، فالوجوبية بحكم القانون بسبب شخص المتهم مثل محاكمة الحدث أو بسبب نوع الدعوى كالدعاوى التي يخشى على سمعة الضحية من الأطفال أو ذويه، او بقرار من المحكمة في حالة اخلال علنية الجلسات بالأمن والنظام العام والآداب، لكن من نافلة القول فقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٥٢) على ان جلسات محاكم الاحداث تعقد في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى اقارب المتهم ومندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات المشتغله في شؤون الاحداث وكذلك المادة (١٢٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بأنه (لا يجوز ان يحضر المحاكمة الاحداث الا اقاربه والشهود والمحامون والمراقبون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بأذن خاص)[٢]، وكذلك نص قانون الاحداث الاردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٧) منه على (سرية محاكمة الحدث ولا يسمح لأحد بالحضور بأستثناء مراقب السلوك والمحامي ووالديه أو وليه وصيه او حاضنه ومن تقرر الحكمة حضوره ممن له علاقه بالدعوى)[٣]، اما في الأمارات فقد نصت المادة (٤٠) من قانون الاحداث الاماراتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥، على (ان تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز الحضور سوى الحدث واقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بأذن خاص)[٤]، كذلك قانون الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٤ هو الآخر نص على سرية محاكمة الحدث في المادة (٥٨) منه ولا يجوز لأحد الحضور سوى اعضاء المحكمة وموظفيها وذوي العلاقة في الدعوى مالم تأذن المحكمة بخلاف ذلك. وكون تصدر المحكمة حكمها في قضية الابتزاز الالكتروني للأطفال بناء على قناعتها المتكونة لديها ونتيجة لدراستها لأدلة القضية، وتكوين

(١) المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦٠.
(٢) المادة (١٢٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
(٣) المادة (١٧) من قانون الاحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.
(٤) المادة (٤٠) من قانون الاحداث الاماراتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥.

القناعة يتطلب منها أن يتخذ الإجراءات اللازمة التي تفيد في كشف الحقيقة، هذا ما نصت عليه المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والمادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٦٢/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وبناء على ذلك تسمع المحكمة شهادة الشهود، ومن حق المحكمة التي لا تكتفي بالشهود اثناء التحقيق استدعاء شهود آخرين، ثم بعد ذلك تناقش المحكمة وسائل الدفاع التي يبرزها اطرف الدعوى الجزائية في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، وتكون الدفوع أما موضوعية فتعلق بواقعة ابتزاز الضحية أو دفوع قانونية لكن يجب ان تكون الدفوع آتية من أوراق الدعوى الجزائية الخاصة بابتزاز الطفل وان يكون الطلب الذي تقدم به الدافع صريحاً وأن يكون الدفع لازماً في دعوى جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال، وعلى المحكمة أن تقوم بتلاوة التقارير الموجودة في قضية الابتزاز الالكتروني للطفل حتى يتيسر لذوي العلاقة الاطلاع عليها ومناقشتها مناقشة شفهية[١].

لذلك فقد نصت المادة (٢٠٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية (تجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير ثم سماع افادة المتهم إذا حضر)[٢].

وإذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة باعترافه ففي هذه الحالة لا حاجة لسماع الشهود أو الأدلة الأخرى وهذه ما نصت عليه المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠ (وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان المتهم معترفاً بارتكاب الجريمة فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الأثبات)[٣]، وكذلك نص المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبانه يقدر نتائجه فتسمع إلى دفاعه وتصدر حكمها بالدعوى دون الحاجة إلى دلائل)[٤].

---

(١) سردار علي، ضمانات المحاكمة العدالة للمتهم، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١٠٥ -١٠٦.
(٢) المادة (٢٠٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٣) المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٤) المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

وتدون ملخص ذلك كله في محضر خاص، حيث نصت المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات المصري (يجب ان يحرر محضر بما يجري بجلسات المحاكمة ويوقع على كل صفحة رئيس المحكمة وقضاتها)[١]، كذلك نصت المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على (يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة)[٢]، وكذلك المادة (٢٢٢) من أصول الجزائية العراقي (يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة ما إذا كانت سرية أو علنية وأسماء القضاة الذين نضروا في الدعوى وباقي الخصوم ووكلائهم والشهود وبيان الأوراق التي تليت والطلبات المقدمة وخلاصة القرارات وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحكمة)[٣].

أما التطبيقات القضائية الخاصة بجريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي للأطفال:

١- صدقت محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الارهاب في محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اعترافات شبكة متخصصة بتهكير مواقع التواصل الاجتماعي بقيامهم بأخذ الصور ونسخ المحادثات الالكترونية لفتيات قاصرات ومساومة الضحايا وتهديدهن وتهديد ذويهن بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والابتزاز، وقد تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين واحالتهم إلى المحكمة المختصة على وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي[٤].

٢- الحكم على متهمين اثنين بعملية ابتزاز فتاة قاصرة وهم كل من قام بعملية الاستدراج بحجة الزواج ومن قام بالتصوير متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسلي المصوغات الذهبية من قبل الضحية، وقد اعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي حيث حكمت المحكمة المختصة بالسجن سبع سنوات استناداً لأحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي، وذلك عن جريمة تهديد بإفشاءي أمور مخدشة بشرف المجنى عليها مصحوبة بطلب مالي ومصوغات ذهبية[٥].

---

(١) المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٢) المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

(٣) المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٤) موقع السلطة القضائية، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/view/4772. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢ س ١٢:٠٠م.

(٥) موقع السلطة القضائية: https://www.hjc.iq/view/4308. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢ س ١٢:٠٠م.

٣- صدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة محكمة بغداد الكرخ الاتحادية اعترافات متهم ادعى انه (محارب الابتزاز الالكتروني) لكنه قام بابتزاز فتيات قاصرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدهن، وكذلك صدقت المحكمة نفسها اعترافات أخرى ابتزاز فتاة قاصرة لقاء مبالغ مالية حيث اتخذت المحكمة المختصة الاجراءات القانونية كافة بحقهم على وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات[١].

٤- وفي إطار الأحكام القضائية المقارنة مع أحكام القضاء العراقي تم رفع دعوى ضد شخص يقوم بتصوير أمام محل تجاري وذلك بعد أن تقدم بشكوى ضده احد المواطنين، وبعد القاء القبض عليه من قبل الجهات المختصة وجد في هاتفه المحمول صورة لأحدى الفتيات القاصرة ورسالتي تهديد وابتزاز للمرأة، وقد اسفر التحقيق معه عن اتهامه بتهديد إحدى القاصرات عن طريق الهاتف، فقد طالب الادعاء العام بإثبات ما اسند الي المدعى عليه على وفق قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧[٢].

قضت محكمة رأس الخيمة بمعاقبة الشاب الخليجي بالسجن لمدة ستة أشهر وتغريمه الف درهم تحت تهمة تحريض المجنى عليها في الاكراه عن ممارسة الفجور والدعارة عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، كما قضت بسجنه شهراً عن تهمة دخوله من دون تصريح الحساب الالكتروني للمجنى عليها ونسخ صورها الشخصية ومصادرة هاتفه المحمول، واشارت لائحة الاتهام النيابة العامة أن المتهم هدد المجنى عليها عبر احجى وسائل التواصل الاجتماعي بإسناد أمور خادشة لشرفها وحملها على القيام بممارسة أعمال الدعارة مقابل اجر مالي لاسيما وأنها قاصرة، واضافت اوراق القضية أن المتهم هددها بإرسال صورها لاسرتها لفضحها الأمر الذي اصابها وجعلها تستجيب لرغباته وتؤسل فيديو شخصي حتى يتوقف عن تهديدها، واوضحت في أوراق القضية أنها رفضت طلب الجاني بتصوير فيديو وهي تقيم علاقات مع اخرون مقابل اجر مالي، وقدمت بلاغاً لدى الجهات المختصة تبين انه شاب خليجي يقيم في إحدى مناطق الامارات[٣].

٦- في القرارات القضائية في القضاء الجنائي الاردني التي كانت وسائل التواصل الاجتماعي سبباً لجرائمها، حيث جرمت المحكمة شاب يبلغ من العمر (١٦) عاماً قام باستدراج فتاة قاصر وتبلغ من العمر (١٦) عاماً عندما تعرف عليها عبر فيسبوك، حيث تطورت العلاقة بشكل سري حيث طلب التعرف معها شخصياً في

---

(١) موقع السلطة القضائية: https://www.hjc.iq/view/5056.

(٢) سعد معن الموسوي، بحث مقدم إلى وزارة الداخلية، بغداد، ٢٠١٩، ص١١٦.

(٣) موقع محاماة نت .law<https;/www.mahamat.net تمت زيارة الموقع في ٢٠٢١/٩/٢٠، س١٠:٣٠م.

منطقة تدعى (باجوز) في عمان العاصمة فاستجابت الضحية بعاطفتها الجياشة لمطالب الشاب الذي قام بابتزازها واستدراجها ومن ثم مارس الجنس معها، إلا أن الفتاة صارحت عمها بذلك خوفاً من ردة فعل والددها فقام العم بتقديم شكوى ابتزاز الكتروني ومن ثم هتك عرض قاصرة، حيث تم الحكم عليه على وفق المادة (٣٠٨) عقوبات اردني التي تقضي بعدم الأخذ بأسباب مخففة كونها من القضايا التي تكون الضحية فيها دون سن الثامنة عشر وهو الاشغال الشاقة المؤبدة مدة لا تزيد عن عشر سنوات[١].

٧- **الجريمة محل الحكم:** تهديد المجنى عليه القاصر لحمله على القيام بعمل معين باستخدام الشبكة المعلوماتية وهو سب المجنى عليه واسناد واقعة تجعله محلاً للعقاب والازدراء من قبل الآخرين باستخدام الشبكة المعلوماتية.

١- الوقائع: تتمثل واقعة الدعوى أن النيابة العامة في الامارات قد اسندت إلى الطاعن أنه قام بتهديد وابتزاز القاصر لحمله على القيام بالفعل المثبت بالمحضر، وذلك باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وذلك عن طريق رسالة الكترونية مبعوثة من ايميل الشركة التي يعمل بها المجنى عليه، حيث قام الطاعن انه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥ بدائرة امارة الشارقة بجرم تصوير المجنى عليه لحمله على القيام بالفعل الجنسي سالفاً وذلك بإسناد فعل يجعل المجنى عليه محلاً للعقاب، حيث طالبت النيابة العامة بمعاقبة الجاني بالمادة (١/١٦، ١/٢١، ٤٢) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

٢- قضت محكمة الدرجة الاولى جنح الشارقة الاتحادية بجلسة ٢٠١٩/٣/٣٠ براءة المتهم مما منسوب إليه وبرهن الدعوى المدنية رافعها الرسوم والمصاريف.

- لم ترتضي النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالاستئناف ثم قضت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الوقوع ببطلان الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة المتهم المستأنف ضده بحبسه لمدة شهرين عما اسند إليه مع الزامه بالرسوم القضائية واحالة الدعوى المدنية المختصة وأثبتت الفصل في المصروفات، لم يرتضى المحكوم عليه هذا القضاء وطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، أما النيابة العامة فقد قدمت مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في احالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لتنظرها بهيئة مغايرة.

---

(١) احمد غانم، قرارات قضائية، مقال منشور في صحيفة الغد الأردنية، ٢٧ فبراير ٢٠١٧، algad.com تاريخ الزيارة ٢:٣٠ م.

اسندت المحكمة العليا أن الطاعن ينفي على الحكم المطعون فيه من وجهين، الأول قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذوي صفة فالثابت أن الرسالة موضوع الدعوى والتي اساسها ثم اتمام الطاعن ارسلت من ايميل الشركة التي يعمل بها الطاعن ولا يوجد ما يثبت انه قام بارسالها كافة المخاطبات، كما ينفي الطاعن على الحكم انه قضى بإدانة الطاعن رغم عدم توافر أركان الجريمة المنسوبة له فلا يوجد في الرسالة المبعوثة من شركة الطاعن أي عبارة سب أو اساءة سمعة أو الحاق عيب، فانتفى الركن المادي والمعنوي للجريمة ولم تثبت وحيث أن الحكم خالف ذلك وقضى بإدانة الطاعن فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه التعسف في الاستنتاج والاستدلال مما يتعين نقضه، وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة العليا تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها الخصوم من ما تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيه، مما كان من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة (١/٢٤١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي (إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تنفيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالاجماع)، وقد استقر القضاء في هذه المحكمة أن المشرع قد اوجب تحقيقاً للعدالة وحماية لمصلحة المتهم المحكوم عليه عند إلغاء قضاء البراءة، النص في منطوقه على صدوره بإجماع الآراء وأن الحكم ذلك يرتب بطلانه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لخرقه قاعدة جوهرية هي من قواعد صدور الأحكام، فقد قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه وحكمت ببطلان الحكم وحبس المستأنف لمدة شهرين عما اسند إليه، بما يعني أنها أضرت بالطاعن وان قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم المستأنف بعد إلغاء حكم البراءة، ومن ثم كان يتطلب أن ينص فيه على أنه صدر بالاجماع خاصة، وإن إرادة محكمة الاستئناف اتجهت إلى ادانة الطاعن وعدم النص على انه صدر بالاجماع، مؤداه أن أحد القضاء محكمة الاستئناف قد اتهم إلى الرأي إلى قاضي محكمة أول درجة مما يرجح الرأي الذي انتهى إليه قاضي الدرجة الأولى القاضي بالبراءة، وحيث أن الحكم خالف ذلك فأنه يكون خالف القانون مما يوجب نقضه والاحالة دون الحاجة لبحث أسباب الطعن[١].

(١) عبد المجيد مراد محمد، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي دراسة وصفية وتحليلية للقانون والقضاء الاماراتي، بحث مقدم إلى كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٤٨-٤٩-٥٠-٥١.

الفرع الثالث

دور القضاء الجنائي في جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي

لما كانت جريمة الابتزاز الالكتروني غير معاقب عليها في العراق بشكل صريح وخاصة التي ترتكب بحق الاطفال لذا فإن القضاء العراقي لم يقف متفرجاً امام استفحال جريمة الابتزاز الالكتروني والتي تقع على جميع الفئات وخاصة الاطفال بسبب عدم وجود نص تشريعي صريح يعاقب عليها ولغرض تفويت الفرصة على الجناة (المبتزين) من ان يستغلوا هذا القصور التشريعي او ان يؤدي هذا القصور الى افلات من المسؤولية تحت مدعاة التشبث بمبدأ الشرعية الجزائية فقد كان القضاء العراقي دور وبمختلف المحاكم الجزائية حازماً في معالجة هذا الخلل ريثما يتم معالجته من قبل المشرع اذ عمد القضاء على تطويع النصوص التقليدية كما ذكرنا مسبقاً عن طريق اي عن النص التقليدي ليستوعب حالات الابتزاز الالكتروني بما فيها التي تقع على الاطفال ومن خلال تتبعنا لقضايا الابتزاز الالكتروني نجد تكييفها يختلف باختلاف واقعة الابتزاز فعدم وجود نص خاص لجريمة الابتزاز الالكتروني وخاصة التي تقع على الاطفال جعل المحاكم تتأرجح بين هذا وذاك بين النصوص العقابية عندما تعرض عليها جرائم الابتزاز الالكتروني للاطفال وعدم الاستقرار على نص محدد بذاته[١]. فنجد بعض المحاكم تطبق نص الفقرتين (١، ٢) من المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات على هذه الجريمة كما ذهبت محكمة الجنايات النجف في احدى قراراتها ادانة المتهم وذلك تهديد المشتكيات (س، ص) بنشر مقاطع فيديو لهما مصحوبة بطلب مبالغ نقدية[٢].

وكذلك حكمة محكمة احداث البصرة في احدى قراراتها الى ادانة الحدث الجانح (ح ع ع) وفق احكام المادة (٢/٤٣٠) بدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) وحكمت عليه بالإيداع في مدرسة الجانحين البالغين واستدلالاً بالمادة (٧٧/اولاً/ ثانياً) و (٧٩/ ثانياً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ واحتساب مدة موقوفيته لكفاية الادلة ضده وذلك لقيامه بالاتصال بزوج عمته وتهديده بالقتل ان لم يدفع مبلغ مالي ولم تحكم المحكمه للمشتكي بالتعويض لتنازله عن الشكوى[٣].

---

(١) القاضي علي الزيدي، جريمة الابتزاز الالكتروني، المصدر السابق، ص٦٣؛ رامي أحمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني، مصدر سابق، ص٤٦.

(٢) القرار المرقم (٨٢٩/ج) ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/١٢ غير منشور.

(٣) القرار المرقم (٤٣) احداث ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١٧.

كما ذهبت بعض المحاكم الى تطبيق المادة (٤٥٢/٢) من قانون العقوبات العراقي على بعض وقائع الابتزاز والمذكورة فيما سبق وكذلك قضت محكمة الجنايات المركزية الهيئة الثانية في قرار لها ادانة المتهم (ع ا ف) وفقاً لاحكام المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات لكفاية الادلة المتحصلة لقيامه بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣ بالاشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم بتهديد المشتكيه (هـ ر ح) وابتزازها لدفع مبالغ مالية مقابل عدم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي وحكمت المحكمه بالحبس ثلاث سنوات ولها حق المطالبة بالتعويض وقد صادقت محكمة التمييز الاتحادية القرار[١].

كما عملت بعض المحاكم على تطبيق المادة (٤٥٦/ ١) من قانون العقوبات على بعض وقائع الابتزاز الالكتروني وقد ذهبت محاكم اخرى لتطبيق المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠٥، اذ نصت الفقرة الاولى على (العنف والتهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف اياً كانت بواعثه واغراضه يقع بمشروع ارهابي فردي او جماعي)، وكذلك نصت الفقرة الثامنة على خطف وتقييد الحريات للأفراد واحتجازهم للابتزاز المالي ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد إلا من والوحدة الوطنية، والتشجيع على الارهاب.

وقد يطرح السؤال الآتي/ كيف يمكن للقضاء ان يطبق النصوص الجنائية التقليدية على الابتزاز الالكتروني وخاصةً على الاطفال: ان قانون العقوبات لم يفرد نص خاص بالجريمة انما نص ضمناً على التهديد المقترن بطلب في المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فنلاحظ الفقرة الأولى من المادة (٤٣٠) لم تحدد وسيلة بعينها وهي (كل من هدد آخر) وبذلك يصح في هذه الحالة ان يقع التهديد المقترن بأية وسيلة وبذلك يستوي ان يرتكب التهديد المقترن بطلب بوسائل تقليدية او الكترونية كالبريد الالكتروني او غرف الدردشة وغيرها استنادًا الى العمومية والاطلاق الذي جاءت به الصيغة الفقرة السابقة فالنص المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد نص على خلاف ذلك . ونعتقد ان المواد المذكورة (٤٥٢،٤٥٦) من قانون العقوبات والماده (٢ فقرة الاولى والثامنة) من قانون مكافحة الارهاب قد تضمنت تهديد وهذا التهديد يعود على منفعة غير مشروعة للجاني وبذلك امكانية تطبيقها ايضاً[٢].

---

(١) باقر غازي حنون، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني، مصدر سابق، ص٨٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٩-٩٠.

الخاتمة

الخاتمة

يعدّ الابتزاز الالكتروني هو أحد صور الجريمة الالكترونية التي تقع على فئة الأطفال والمراهقين بكلا الجنسين كأحدى هم الفئات التي يستهدفها المبتز وهي ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد كيانه بفلذات أكباد الأسر وتضرب في مقتل أهم أهداف حياتهم، فهي جريمة مستحدثة في عالم افتراضي مليء بالشفرات والرموز، تقع فئة الأطفال غير مكتملة الإدراك وقليلي الخبرة في الحياة، ومن خلال الدراسة المتقدمة توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١- لم ينص المشرع العراقي صراحة على الجرائم الالكترونية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو القوانين العقابية الملحقة النافذة وبكافة الفئات التي تقع عليها الجريمة ومن ضمنها فئة المراهقين أو الأطفال، ولكن تصدى لها القضاء العراقي الموقر واعدّها جريمة تهديد أو احتيال أو إرهاب حسب ظروف كل قضية.

٢- إنّ جريمة الابتزاز الالكتروني عندما تقع على الأطفال أو المراهقين من كلا الجنسين كون هذه الفئة تكون لقمة سائغة بيد الجاني قد ينتج عنها جرائم أخرى تخرج من رحم الجريمة محل البحث مثل التحريض على الفسق والفجور او استغلاله في أمور أخرى غير مشروعة.

٣- اختلاف جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل عن جريمة الابتزاز الذي يقع على بقية الفئات من حيث الركن المادي والمعنوي.

٤- وجود فجوة كبيرة بين التشريع العقابي العراقي والتشريعات المقارنة من حيث مواجهة الجريمة الالكترونية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني التي تقع على الأطفال والمراهقين.

٥- عدم وجود عائق يحد من استخدام الطفل لمواقع التواصل الاجتماعي والانترنت، وليس هناك خطوط حمراء في استعمال هذه المواقع فكل فضاءات الانترنت مباحة، وهذا أمر خطير على ثقافة مجتمعنا.

٦- تعدد الأطراف القائمين من حيث مورد المحتوى ومالك الموقع أو مزود الخدمة او متعهد الوصول ومشغلي نوادي الانترنت وهذا يؤدي إلى صعوبة الدور الذي يؤديه كل من الأشخاص السابق ذكرهم نظراً لتداخل الأدوار والجمع بينها وبالتالي تحديد المسؤولية الجنائية.

٧-كثرة المخاطر والآثار الضار الناتجة عن ابتزاز الطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت منها فقدان الطفل لبراءته وكرامته واحساسه بإنسانيته واصابته بالإحباط والاكتئاب من ثم التأثير على مستواه العلمي.

٨- محل التهديد في جريمة الابتزاز الالكتروني للطفل قد يكون النفس أو المال أو السمعة أو الشرف ومن ثم فالجريمة هي عدوان على الحق في سلامة الجسد والملكية والسمعة الكرامة لكونها تهديد بإيقاع اذى.

٩- عدم وجود اجماع فقهي أو قانوني على تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني لاطفال على مواقع التواصل الاجتماعي لاختلاف اعمار الأطفال حسب كل تشريع في كل دولة ما.

١٠- اختلاف الابتزاز الالكتروني الذي يقع على الأطفال عن بقية الفئات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وذلك قبل ارتكاب الجريمة يتم استدراج الطفل أو المراهق الضحية واسقاطه في فخ الابتزاز بسهولة لقلة إدراكه، أما بعد ارتكاب الجريمة فيمكن استغلال الضحية من قبل المبتز سواء بارتكاب جرائم أخرى تقع عليه مثل الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي أو بجرائم تقع من خلاله مثل ترويج المخدرات أو غيرها من الأعمال غير المشروعة، كذلك لا يجوز للضحية الطفل التبليغ أو الشكوى إلا من خلال ولي أمره فيكون تارة يقع تحت تأثير الخوف من الأهل وتارة تحت ضغوط المبتز، لذلك لا توجد احصائيات دقيقة لتلك الجرائم، أما في المحاكمات فغالباً ما تكون سرية سواء أكان الطفل جاني أم مجني عليه.

ثانياً: التوصيات

١- دعوة المشرع العراقي إلى الإسراع في إقرار قانون الجرائم المعلوماتية مع تشديد النصوص العقابية في الجرائم التي تقع على الأطفال.

٢- ضرورة العناية بالطفل من الجوانب التشريعية والتنظيمية عن طريق وضع قوانين تحفظ حقوقه واعداد معايير توجه المشرع في الدولة نحو التعامل مع الظروف المتغيرة التي تسود عالمنا المعاصر من تطور.

٣- إضافة نص تشريعي عقابي يجرم أولياء الأمور وتحديد عقوبة حد الغرامة في حال اثبات اهماله للطفل أو المراهق والذي بسبب هذا الإهمال كان الطفل ضحية لجرائم الابتزاز الالكتروني.

٤- تدريب فريق من المحققين لغرض كيفية التعامل مع الأطفال سواء كانوا جناة أم مجني عليهم وخاصة في جرائم الابتزاز الالكتروني.

٥- انشاء محاكم خاصة لغرض الجرائم الالكترونية للأطفال بحيث يكون القاضي على دراية بالجانب الفني إضافة إلى الجانب القانوني، مع تأهيل قضاء للنظر في الجرائم الالكترونية التي تقع على الأطفال.

٦- تفعيل الرقابة الأسرية على الأطفال والمراهقين للحد من استخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

٧- وضع مناهج دراسية خاصة بحقوق الطفل وخاصة في الكليات للحد من استدراجهم واستغلالهم والعمل على جعلهم يعتزون ويتفاخرون بانتمائهم الوطني والديني والاهتمام بالسمعة الحسنة والأخلاق والتي تتأصل جذورها عبر الأجيال، والاهتمام بتعليم الأطفال واحترام آرائه وسماعه وعدم تجاهله أو احتقاره كون ذلك يؤدي به إلى انتهاج سلوك غير محمود العواقب.

٨- دعوة الإعلام المرئي والمسموع والمقروء إلى تثقيف الأسر لمتابعة أبنائهم من الأطفال والمراهقين للحد من جرائم الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانشاء البرامج الخاصة لذلك.

٩- الاهتمام بالتعاون الدولي للحد من انتشار الجرائم الالكترونية وخاصة جرائم الابتزاز الالكتروني للطفال والعمل على تسليم المجرمين إلى الدولة المتضررة من الجريمة او العمل على محاكمة المجرم حسب الاتفاقية بين الدولتين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١. إبراهيم انيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٣. ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، دار صادر للنشر، بيروت، ٢٠١٠.
٤. أبو حامد الغزالي، الوسيط الذهب، ج٤، ط١، مطبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥. محمد أبي بكر، مختار الصحاح، دار المعرفة للنشر والطباعة، الكويت، ١٩٨٤.
٦. محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، المجلد ٤٠، مطبعة الحكومة، الكويت، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب

١. د. ابراهيم الغار، دراسات في علم الاجماع، ط١، دار المعارف القاهرة، ١٩٨٧.
٢. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، ط١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
٣. أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء أحكام الفقه والنقض الجنائي ط٢، دار الصداقة، القاهرة، ١٩٩١.
٤. د. احمد خورشيد النورجي، مفاهيم في الفلسفة والاجتماع، ط٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠.
٥. احمد رجب، قرار لمشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية: تحليل للإشكاليات القانونية للمشروع وتأثيرها على الحريات، المركز المصري لدراسة السياسات العامة في مصر، ٢٠١٦.
٦. احمد طارق عفيفي، الجرائم الالكتروني وجرائم الهاتف المحمول بين القانون المصري والسعودي والاماراتي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.
٧. احمد عليوي حسين الطائي، الموازنة بين المصالح، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٧.
٨. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص –جرائم الأشخاص والأموال، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٩. اسامه احمد المناعسة و جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية المعلومات، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٧.
١٠. د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني "دراسة مقارنة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١١. د. أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٢. د. أكرم نشأت أبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
١٣. اندري كرسون، المشكلة الاخلاقية والفلاسفة، ترجمة: عبد الحليم محمود، وابو بكر زكريا، مطبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٩.
١٤. انيس حبيبي السعيد محلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، عمان، ٢٠١١.
١٥. بتنام، أصول الشرائع، ترجمة احمد فتحي زغلول، ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٠٩هـ.
١٦. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول محاكمات جزائية، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٨.
١٧. بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الأبتزاز الالكتروني ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
١٨. بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، د. نغم حمد علي الشاوي، دور اجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.
١٩. د. تامر محمد صالح، الأبتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨.
٢٠. د. تامر محمد صالح، الأبتزاز الالكتروني، ط١، المركز العربي، الإسكندرية ٢٠١٩.
٢١. د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
٢٢. د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٢٣. د. جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢٤. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، ط٣،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٢٥. د. حسن محمد الغول، جرائم شبكة الأنترنت والمسؤولية الناشئة عنها (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة بدران الحقوقية، القاهرة، ٢٠١٧.

٢٦. حسين عبد الكريم يونس، د. يوسف الجندي، الابتزاز الالكتروني والجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ط١، دار كفاءة المعرفة، عمان، ٢٠٢١.

٢٧. حسين عبد الكريم، د. خليل يوسف، الأبتزاز الالكتروني المفهوم والاسباب، ط١، دار كفاءة المعرفة للنشر. عمان، ٢٠١٩.

٢٨. د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة والاسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٩. د. خالد حسن أحمد، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الأبتزاز الالكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٣٠. د. خالد غسان يوسف القداري، ثورة الشبكات الاجتماعية، ط١، دار النفائس للطباعة، عمان، ٢٠١٣.

٣١. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٣٢. د. خمايل لحود، شرح قانون اصول جزائية، ط١، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩٤.

٣٣. دلخار صلاح و د. خالد يوسف الجندي، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات، ط١ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٣٤. د. ذيب بن عايض القحطاني، المدخل إلى أمن المعلومات، ط١، مكتبة الحميضي، الرياض، ٢٠١٠.

٣٥. رغده شريح، سيكلوجية المراهقة، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

٣٦. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر، مصر، ١٩٧٩.

٣٧. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، ط١، دار اكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠.

٣٨. زينب سالم، في بيتنا مراهق متطرف دينياً (دراسة نفسية للدوافع وكيفية الوقاية منها)، ط١، مركز الكتاب للنشر القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٩. سردار علي، ضمانات المحاكمة العدالة للمتهم، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٤٠. د. سعد معن الموسوي، كيف تحصن نفسك من الابتزاز الالكتروني، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.
٤١. د. السعيد علي شنتى، علم الاجتماع الجنائي، ط١، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.
٤٢. د. سلام رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.
٤٣. صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
٤٤. عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، ط١، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ٢٠١٣.
٤٥. عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الامنية القيادة العامة لشرطة دبي، ٢٠٠٦.
٤٦. عبد الاله النوايسه، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط١، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠١٧.
٤٧. د. عبد الرحمن بن عبد الله، جريمة الأبتزاز، ط١، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، ٢٠١٨.
٤٨. د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢.
٤٩. عبد الرزاق موافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الامارات، ط١، ج١، معهد دبي للقضاء، ٢٠١٤.
٥٠. د. عبد العظيم مرسي، جرائم الاعتداء على الأموال والجرائم الملحقة بها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٥١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢.
٥٢. د. عبد الفتاح صيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط١، مطبعة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥.
٥٣. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٥٤. عبد الله محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي رؤية مقارنة، ط١، المركز العربي، مصر، ٢٠٢٠.
٥٥. عبد الله محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي، ط١، المركز العربي جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، ٢٠٢٠.
٥٦. عدنان الدوري، جنوح الأحداث المشكلة والسبب، ط١، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٥.
٥٧. العلامة محمد طاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، ط٢، مكتبه الاستقامة، تونس، ١٣٦٦.
٥٨. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، ط١، دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٩.
٥٩. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٦٠. د. علي حسين خلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العام، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢.
٦١. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
٦٢. علي عبد الله العسيري (الآثار الامنية لاستخدام الشباب للإنترنت) ط١ مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
٦٣. د. عمر أبو الفتاح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٦٤. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءان الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.
٦٥. عيد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.
٦٦. د. فتوح عفيف كامل عفيف، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات التقنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧.
٦٧. د. فرج عبد القادر طه، معجم علم النفس والتحليل النفسي، ط١ دار النهضة، بيروت، ١٩٨٩.
٦٨. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٦٩. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٧٠. القاضي كاظم الزيدي، جريمة الأبتزاز الالكتروني، ط١، مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٩.

٧١. كامل يونس السعيد، الحماية الجنائية من الاستغلال الجنسي للأطفال، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٤.

٧٢. د. مأمون محمد سلامه، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام القضاء، ط٢، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

٧٣. د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط١،ج١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٧٤. د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٧٥. د. محمد أبو العلا عقيده، النظرية العامة للعقوبة التدابير الاحترازية، ط٤، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧٦. د. محمد امين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٣.

٧٧. محمد حماد الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، صورها، موضوعها، والعقوبات التي تواجهها، ط١، دار الناجح للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٧٨. محمد سعيد الاوذن، الإسلام وحقوق الإنسان دراسات إسلامية للحقوق المعاصرة، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧٩. محمد سعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ط١، مطبعة الإسكندرية، الاسكندرية، ١٩٨٢.

٨٠. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

٨١. محمد عبد الالفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم عبر الأنترنت، ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

٨٢. محمد عمار مرجع، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجزائي، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.

٨٣. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨٤. د. محمد محمود أبراهيم، الوجيز في المرافعات، ط١، دار الفكر العربي للطباعة والنشر. القاهرة، ١٩٨٣.

٨٥. محمود احمد العباينة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٨٦. د. محمود نجيب حسين، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٨٧. د. محمود نجيب حسين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٨٨. د. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٨٩. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٩٠. د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٢.

٩١. د. مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مطبعة الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩٢. د. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، ١٩٩٨.

٩٣. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية في الجريمة الالكترونية، ط١، مكتبة دلو الحقوق، الشارقة، ٢٠٠١.

٩٤. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٩٥. نادر عبد العزيز شافي، فقرات في القانون، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٩٦. ناصر الشمري، المعلومات وعي مثالي ومهمة حمايتها، ط١، مكتبة العيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٧.

٩٧. د. نجاتي سيد احمد سند، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الاسلامية، الطولجي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٤.

٩٨. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٩٩.د. نظام توفيق المحالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية مقارنة للنظرية العامة للتجريم، ط٦، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٧.

١٠٠. د. نعم حمد وبلال عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

١٠١. نهله عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٠٢. هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، ط١، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.

١٠٣. د. هلال عبد الله احمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلومات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٠٤. د. وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اسقافية بودابست، ط١، وزارة العدل، مصر، ٢٠١٦.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

أ- الاطاريح

١. احمد ضياء، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة عين شمس، ١٩٨٣.

٢. أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠١٤.

٣. حسين سيف الغازي، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

٤. رشدي محمد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على الأنترنت، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٥. عادل عبادي علي، الحماية الجنائية للطفل، دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الاطفال في البغاء، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، دبي، ٢٠٠٢.

٦. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١٢.

٧. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في تجريم، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، كجزء من متطلبات نيل الدكتوراه في القانون العام، ٢٠٠٢.

٨. محمود سامي قربي، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٩.

ب- رسائل الماجستير

١. ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مسيري، الجزائر، ٢٠١٤.
٢. احمد كيلان عبد الله، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٣. افراح بنت خميس بن عامر اللويهية، مشكلة الأبتزاز الالكتروني لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسي ودور الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي في التعامل معها، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٨.
٤. باقر غازي حنون، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠٢٠.
٥. دعاء سليمان عبد القادر، جريمة الأبتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة القدس أبوديس، فلسطين، ٢٠١٩.
٦. رنا عبد المنعم يحيى، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال دراسة مقارنة. رسالة تقدمت بها مجلس كلية القانون في جامعة الموصل لنيل شهادة الماجستير ٢٠٠٥.
٧. ستار خلفان مجيد، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.
٨. سلمان العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير مقدمة إلى اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٢.
٩. شيرين حميد الجاف، الاتصالات الجرمية لحق الخصومة باستخدام وسائل للتصوير والاتصالات المتحدثة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، كركوك، ٢٠١٩.
١٠. شيلان تحسين علي، الاشكاليات الاجرائية ي جرائم الكومبيوتر رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة – جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٩.
١١. صفاء كاظم غازي الجياشي، جريمة قرصنة البريد الالكتروني–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.
١٢. طارق عبد الرزاق المطيري، الاحكام الخاصة بجريمة الأبتزاز الالكترونية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، الرياض.

١٣. طلال البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعه الموصل، ١٩٩٨.
١٤. عبد الرحمن بحر، معوقات التحقيق في جرائم الانترنت، دراسة مسحية على ضباط شرطة في البحرين، رسالة ماجستير مقدمة إلى اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩.
١٥. عبد المجيد مراد محمد، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٩.
١٦. عيسى عبد العزيز، دراسة مقارنة لحقوق الطفل بين التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنه، الجزائر، ٢٠٠٨.
١٧. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
١٨. فايز خليفة احمد بن معروف، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى اكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٩.
١٩. مجيد العبنكي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بغداد.
٢٠. محمد بن عبد المحسن شلهوب، جريمة الأبتزاز (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود/ المعهد العالي للقضاء، السعودية، ٢٠١١.
٢١. محمد عبد الله جاسم المهندي، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات والاستغلال الجنسي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٢. محمد نصير سرحان، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤.
٢٣. مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون (٤/٩)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرباح، الجزار، ٢٠١٣.
٢٤. ميثاء خلفان، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.

رابعاً: البحوث المقالات

١. اسامة غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة، مجلة التشريع والقانون، العدد٥٣، سنة ٢٠١٣.

٢. أمل فاضل عبد خشان، أحمد عبد الله، الاثبات الجنائي وجريمة اساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة كركوك، المجلد (٤) العدد ١٢، ٢٠١٥.

٣. د. تامر محمد صالح، الأبتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦.

٤. جاسم خريبط، صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث، الاصدار١٢، صادرة عن جامعة ذي قار، ٢٠١٦.

٥. حسنين ابراهيم صالح عبيده، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ١٩٧٤.

٦. د. خالد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى، مارس، ٢٠١٣.

٧. د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الأبتزاز الالكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، مايو ٢٠١٨.

٨. د. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع، بعنوان (القانون والاعلام)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٧.

٩. د. رحاب عميش، الجريمة المعلوماتية، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي المنعقد في الفترة ٢٨-٢٩ اكتوبر اكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، ٢٠٠٩.

١٠. سعد معن الموسوي، بحث مقدم إلى وزارة الداخلية، بغداد، ٢٠١٩.

١١. د. سعيد زيوش، ظاهرة الابتزاز الالكتروني وأساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد٢٢، ٢٠١٧.

١٢. شعبان رمضان، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق، اربيل، ٢٠١٥.

١٣. صالح علي أبو عداد، المؤسسات التربوية واثرها في تربية الفرد والمجتمع، مقالة في مجلة بيادر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.

١٤. عبد الامير سلطان، جرائم الأنترنت، بحث منشور في المجلة العربية للعوم الامنية والدراسات والتدريب، السنة (١٨)، العدد (٣٦)، ٢٠١٨.

١٥. عبد الحليم بوزين، أثر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة للأفراد، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر ٢٠١٩.

١٦. عبد الله حسين عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الأنترنت مقدم إلى وزارة الداخلية القيادة العاشرة لشرطة الشارقة، مركز البحوث، ٢٠١٣م.

١٧. عبد المجيد مراد محمد، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي دراسة وصفية وتحليلية للقانون والقضاء الاماراتي، بحث مقدم إلى كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

١٨. علاء رحيم كريم، الحماية الجزائية للطفل في الحياة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١١.

١٩. قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقدمة إلى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان، العراق، ٢٠١٢.

٢٠. القاضي شعبان رمضان حسين، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء اقليم كردستان، اربيل، ٢٠١٥.

٢١. كوثر حازم سلطان، موقف القانون والفقه من الجريمة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بغداد، المجلد ٢٢، العدد ٩٦، ٢٠١٦.

٢٢. د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٨.

٢٣. د. محمد امين البشري، بحث بعنوان تأهيل المحققين في جرائك الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، ص٢٥، قدم البحث في إطار حلقة علمية عقدت بالقاهرة بالفترة من ١٥-٢٠٠٨/١٩ جامعة نايف العربية بالتعاون مع جامعة عين شمس.

٢٤. د. محمد عبد الله، صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكومبيوتر، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد (٢٨)، ٢٠٠٩.

٢٥. محمد قدوري حسن عبد الرحمن، جرائم الاحتيال الالكتروني، مجلة الفكر الشرطي، ، صادر عن مركز البحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد (٧٩)، ٢٠١١.

٢٦. د. محمد مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون، ١٩٦٩.

٢٧. محمد هادي صالح، التفسير الاجتماعي لمشكلة جنوح الأحداث، دراسة تقدم بها إلى كلية الآداب، آداب الرافدين، العراق، ١٩٨٦.

٢٨. المستشار القانوني رامي احمد الغالي، جريمة الأبتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في الجمهورية العراقية، بحث مقدم إلى وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، ٢٠١٩.

٢٩. د. مها إبراهيم البسيوي، التربية وحقوق الطفل في مجال التعليم في التشريع والتطبيق، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لمركز رعاية الطفولة وتنميتها، القاهرة، ٢٠٠٦.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. احمد غانم، قرارات قضائية، مقال منشور في صحيفة الغد الأردنية، ٢٧ فبراير ٢٠١٧، algad.com.

٢. آمنة أمحمدي بوزينة، اساليب الكشف عن العقاب في القانون الجزائي دراسة مقارنة، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.univ.medeu.dz/Fac/255CDMaifestations.

٣. تقرير منظمة سي اتش، منشور على الموقع الالكتروني: www.article/web/com,skynewarabia.

٤. حوار الرئيس السيسي بشأن جرائم الأنترنت منشور على الموقع sputnik عربي، ٢٠١٨/٨/١٨، التفاصيل على الرابط: https://arabic.sputniknews.com

٥. خاص صحيفة المصري اليوم، ٥٠ حالة ابتزاز طبيب كل ١٠ أيام على مواقع التواصل الاجتماعي، موقع صحيفة المصري اليوم، التعامل https://www.almasryaalyoum.com/news.

٦. عبد العزيز بن حمين بن أحمد، بحوث ندوة الأبتزاز المفهوم الاسباب العلاج، مركز ابحاث لدراسة المرأة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ٢٠١٠، منشور على الموقع الالكتروني www.alriyath.com.

٧. د. علي كريمي، الشباب وتشريعات الأنترنت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نموذج، بحث منشور على الرابط:?www.maroc.reunis.Fr/comend/index.ph

٨. القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مقال منشور في صحيفة القاء الالكترونية الصادرة عن المركز الاعلامي للسلطة القضائية ٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني www.mob.index.hgs.iq .

٩. قضايا الاعتداء على الأطفال بين الأرقام الإحصائية والكتمان، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الاتحاد الاماراتية: .www.alittihadae/defailsphp2id=12005^y=2012.

١٠.موقع BBC، ابتزاز مئات الاطفال في بريطانيا عبر الأنترنت، منشور على الموقع الالكتروني .https://www.bbc.com.

١١.موقع السلطة القضائية: https://www.hjc.iq/view/4308.

١٢.موقع القناة الاخبارية بي بي سي عربي، القاهرة، مجلس النواب المصري مقر قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، ٩ يونيو/حزيران٢٠١٨: .http://bbc.com/arabic/middleest-uu3964

١٣.موقع محاماة نت .law<https;/www.mahamat.net.

سادساً: المواثيق الدولية

١. قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

سابعاً: الدساتير والقوانين

أ- الدساتير

١. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل سنة ٢٠١١.
٢. دستور مصر لسنة ١٩٧١.
٣. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
٤. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٥. دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

ب- القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون الاجراءات الجنائي المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٣. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٤. قانون الأصول الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٥. قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) سنة ١٩٦٨.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٨. قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤.
٩. قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ لدولة الامارات العربية المتحدة.
١٠. قانون الاصول الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.
١١. قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.
١٢. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.
١٣. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
١٤. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
١٥. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الاماراتي الاتحادي.
١٦. قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.
١٧. قانون حقوق الطفل الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
١٨. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

ثامناً: القرارات القضائية

١. نقض جنائي، طعن رقم (١٧٦)، قضية (٢٦) مجموعة أحكام النقض، المجلد رقم (٧)، الجزء (٢)، مجلة ٢١ مايو ١٩٥٦، القاهرة، ٢٠١٧.
٢. مجموعة أحكام النقض، ١٩٤٧، ج١، رقم (٧٨).
٣. حكم محكمة النقض المصرية في ١٧ عام ١٩٨٠.
٤. قضية رقم (٢٣) المحكمة الدستورية العليا المصرية في ١٨ مارس ١٩٩٥، مجموعة احكام النقض، ج١.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and scientific Research

University of Misan

College of Law

Criminal Confrontation of the Crime of Electronic Blackmail of Children Through Social Networking Sites

(a comparative study)

A thesis

Submitted to the council of college of Law/ Misan University, in partial fulfillment of the Requirements for obtaining Master's degree in public law

By the Student

Faisal Ghazi Mohammed

Under the superviser:

Dr. Ameel Jabbar Ashour

2022 A.D **1443 A.H**

Summary

Araqi children are now vulnerable to electronic crimes because of the wrong use of modern means of communication and their inability to tackle these media Social media have become increasingly common in all walks of life especially after the year 2003 when Iraq entered the use of modern technology in communication Although useful social media have impactedour society religeously socially culturally and economically electronic crimes have widely spread in our society as a result of the wide use Of electronic equipments and the internet electronic blackmail of children through social media has increasily threa fened our social psychology and socially Blackmailing means threatening the victim especially children by the blackmail er to cause material and emotional harm to the victim or to another person related to the victim to carry out legal or illegal action for one reason or another the Iraqi legislator is passive in the face of laws to panish electronic and information crimes . This situation has prompted the Iraqi judiciary to make hse of same texts in the penal code to penalise the crimes. But thes crimes which one committed on children ore different because children are valnerable weak and ignorant. There fore these texts are not *enough*. What is needed is new kind of strict texts to criminalise electronic crimes against children The present study falls into two chapters. The first chapter deals with the meaning of electronic black mail Of children through social media . it is divided into two parts . The first is about the concept of blackmail ing of children through social media and the second part is about the legal basis to criminal ising children blackmail ing . The second chapter deals with the the objective and procedural judgments of electronic blackmail ing of children by social media . The second chapter falls into two parts. The first is about the objective judgments for is about thes crimes and the second tackles the procedures for criminal ising such crimes . This study has compared the Iraqi penal code with the Jordanian the Egypti and the Imartil penal codes concerning such crimes.